مشكلات نظر الخصومة التحكيمية في ظل جائحة كورونا ومتطلبات القضاء عليها – دراسة قانونية مقارنة

الدكتورة/ بثينة علي نور الدين عطوان إسماعيل
أستاذ القانون الخاص المساعد
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
المملكة العربية السعودية

ملخص:

انتبهت العديد من الدول العربية إلى أهمية التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات؛ ليس فقط لمنازعات التجارة الدولية، وإنما كذلك لتسوية كافة أنواع النزاعات التجارية والمدنية والإدارية، فأصدرت تشريعات جديدة أو ضمنت تشريعاتها الحالية تنظيماً قانونياً لهذه الوسيلة يتواكب مع الممارسات الدولية في هذا الصدد. إلا أن هذه التشريعات قد سُطرت لنظر الخصومة التحكيمية في الظروف العادية ولم تُسطر لمواجهة ظروف استثنائية. وقد مثلت جائحة "كورونا" أو ما يُسمى بـ (Covid-19)أحد تلك الاستثناءات. ونظراً للطبيعة الاتفاقية التي يقوم عليها اتفاق التحكيم، ومبدأ سلطان الإرادة الذي يتيح للخصوم اختيار القانون الإجرائي والموضوعي للدعوى التحكيمية، فقد واجهت نظر الخصومة التحكيمية نتيجة أزمة "كورونا" العديد من الإشكالات التي ترتب عليها توقف نظر النزاع.

تمكن الباحث من حصر أهم المشكلات القانونية التي تواجه نظر الدعوى التحكيمية مع بداية أزمة "كورونا"، والتي تتمثل في عدد من المشكلات التي قد تواجه الخصوم وهيئة التحكيم منذ إبرام اتفاق التحكيم وحتى تنفيذ حكم التحكيم في عدد من الدول العربية، وتمثل تعطيلاً لسير الخصومة التحكيمية، وقد اعتمد الباحث في عرض هذه المشكلات على المنهج الاستقرائي التحليلي لاستقراء وتحليل النصوص القانونية لتلك الدول، مع استعراض بعض أحكام الاتفاقات الدولية التي لها القدرة على مواجهة هذه المشكلات من خلال تحديث نصوصها بما يتواكب مع استخدام وسائل الاتصال الحديثة بشكل كامل أو جزئي في منازعات التحكيم.

وتهدف الدراسة إلى بيان المتطلبات التشريعية اللازمة لمواجهة مشكلات نظر الخصومة التحكيمية في ظل جائحة "كورونا" أو ما بعد هذه الجائحة للقضاء على هذه المشكلات فيما بعد. وانتهت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات كان من بين هذه التوصيات تكثيف جهود الدولة في كل من مصر،

السعودية، الكويت، والإمارات العربية المتحدة لدعم مؤسسات التحكيم الموجودة على أراضيها بما يؤهلها لتطبيق منظومة التحكيم الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: كورونا Covid-19**، التحكيم والخصومة، إجراءات التحكيم التقليدي، التحكيم الإلكتروني، هيئة المتطلبات القانونية.**

مقدمة:

اجتاح العالم ما يُعرف بفيروس "كورونا" الجديد الّذي اندلع في مدينة "ووهان" في الصّين في ديسمبر ٢٠١٩م، ومنذ ذلك الوقت والعالم يعتمد على البقاء في المنزل كإحدى وسائل الحد من انتشار هذا الفيروس. وقد شمل هذا البقاء كافة أنشطة الحياة على مراحل مختلفة، فتم تعليق الدراسة في جميع مدارس وجامعات العالم، تعليق سفر المواطنين والمقيمين، وقف حركة الطيران الدولي والداخلي، إغلاق معابر وحدود الدول، تأجيل النشاط الرياضي وإغلاق الصالات والمراكز الرياضية الخاصة، غلق المجمعات التجارية وجميع الأنشطة داخلها باستثناء بعض الأنشطة، تعليق الحضور لمقرات العمل في كافة الجهات الحكومية وبعض القطاعات الخاصة، وتأجيل العمل في المحاكم بكافة أنواعها، وغيرها من الإجراءات الاحترازية التي كان الهدف منها حث المواطنين على البقاء في المنزل للحد من انتشار الفيروس.

وترتيباً على ذلك تعطل عمل عدد من المرافق العامة والخاصة جاء على رأسها مرفق القضاء سواء القضاء التقليدي أو القضاء البديل المتمثل في التحكيم خاصةً كوسيلة من وسائل فض المنازعات بين الخصوم. وجاء هذا التوقف شاملاً لكافة أنواع التحكيم سواء التحكيم المؤسسي أو التحكيم الفردي، فتعطل اختيار هيئة التحكيم، وتوقفت إجراءات نظر الخصومة، وتأجل صدور العديد من الأحكام التي كان من الواجب النطق بها من قبل هيئة التحكيم.

ولا شك أن اختيار الخصوم للتحكيم كوسيلة لفض ما نشأ أو قد ينشأ بينهم من نزاعات على اختلاف أنواعها بحسب اتفاقهم، جاء نتيجة عدة أسباب يتمثل أحدها في فاعلية التحكيم وقدرته على تسوية هذه النزاعات بالسرعة التي تحقق مصالح الخصوم وتُخرجهم من دائرة بطء العمل القضائي التقليدي. وقد جاءت جائحة كورونا بما ترتب عليها من تعليق العديد من الأنشطة الحياتية لتقضي على هذه الميزة، ليس ذلك فحسب فقد يترتب على هذه الجائحة – بما فرضته من ضرورة البقاء في المنزل وقطع سبل التواصل المباشر والتواصل فقط عن بعد – عدم قدرة اتفاق التحكيم شرطاً كان أو مشارطة الذي أبرمه الخصوم ليطبق في الظروف العادية على تطبيقه في ظل هذه الظروف غير الاعتيادية.

ونظراً لحدوث الأمر بشكل مفاجئ وسريع، وحيث إنه وحتى تاريخ كتابة هذا البحث لم يتوصل العالم إلى علاج لهذا الفيروس أو حتى لقاح، وعلى الرغم من قرار بعض الدول بإعادة فتح بعض الأنشطة والعودة من جديد، إلا أن هذه الجائحة وما أسفرت عنه قد ألقت الضوء على عدد من المشكلات والتحديات التي يجب على المجتمع الانتباه لها وأخذ الاحتياطات الواجبة لمواجهتها لاحقاً إذ ما استمرت هذه الجائحة – لا قدر الله – لفترة طويلة، أو تعرض العالم مستقبلاً لظروف مشابهة. ومن بين هذه المشكلات: المشكلات الإجرائية والموضوعية التي ظهرت عند نظر خصومة التحكيم في ظل جائحة "كورونا" وهو موضوع هذه الورقة البحثية على النحو الذي سيرد تفصيلاً في السطور التالية:

مشكلة البحث:

لما كان الهدف من اختيار التحكيم كوسيلة من وسائل فض المنازعات هو السرعة في إنهاء أمد الخصومة بين الطرفين، وكذلك إعمال إرادة طرفي النزاع في اختيار هيئة التحكيم وتحديد إجراءات نظر الخصومة أمام هذه الهيئة، وأخيراً اختيار القانون الذي سيطبقونه أمامها، فإن نجاح الخصوم في ذلك يعتمد على عدم وجود إشكاليات تعترض إنفاذ هذه الإرادة على النحو المبتغى عند وضع اتفاقهم سوياً، ولا شك أن وقت وضع هذا الاتفاق لم يضع الخصوم نصب أعينهم ما سيطرأ من ظروف غير اعتيادية قد لا يتمكن هذا الاتفاق وما يتضمنه من بنود من مواجهة هذه المشكلات؛ من هنا تتمثل مشكلة البحث والدراسة في بيان مشكلات نظر الخصومة التحكيمية، وحلول القضاء على هذه المشكلات في ظل جائحة "كورونا" أو ما بعد هذه الجائحة، والمتطلبات التشريعية اللازمة للقضاء على هذه المشكلات فيما بعد.

أهداف الدراسة:

بيان المتطلبات التشريعية اللازمة لمواجهة مشكلات نظر الخصومة التحكيمية في ظل جائحة "كورونا" أو ما بعد هذه الجائحة للقضاء على هذه المشكلات فيما بعد.

أهمية الدراسة:

١ – استعراض ماهية التحكيم وأهميته وأنواعه.

٢ – عرض الأطر والأحكام والإجراءات الأساسية للتحكيم التقليدي.

٣ – بيان مشكلات نظر الخصومة التحكيمية في ظل جائحة "كورونا".

٤ – الوقوف على أهم المتطلبات التشريعية اللازمة لحل مشكلات نظر الدعوى التحكيمية في ظل جائحة "كورونا".

٥ – توضيح وبيان مفهوم التحكيم الإلكتروني كأحد أهم طرق مواجهة مشكلات نظر الخصومة التحكيمية في ظل جائحة كورونا.

تساؤلات الدراسة:

١ – ما مفهوم التحكيم التقليدي، وأهميته وأنواعه؟

٢ – ما الأطر والأحكام الإجرائية التي يخضع لها التحكيم التقليدي؟

٣ – ما المشكلات الإجرائية والموضوعية التي تعوق نظر الخصومة التحكيمية في ظل جائحة كورونا؟

٤ – ما المتطلبات التشريعية والقانونية اللازمة للقضاء على مشكلات نظر الخصومة التحكيمية في ظل جائحة كورونا؟

٥ – ما مفهوم التحكيم الإلكتروني كأحد أهم طرق مواجهة مشكلات نظر الخصومة التحكيمية في ظل جائحة كورونا؟

٦ – ما دور التحكيم الإلكتروني في مواجهة مشكلات نظر الخصومة التحكيمية في ظل جائحة كورونا؟

حدود الدراسة:

يتحدد موضوع الدراسة ببيان المتطلبات التشريعية دون غيرها من المتطلبات اللازمة لمواجهة مشكلات نظر الخصومة التحكيمية في ظل جائحة كورونا من متطلبات صحية أو غيرها من متطلبات بنية تحتية إلكترونية، متخذين المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية ودولة الكويت كتحديد مكاني لتلك الدراسة، مع الأخذ ببعض ما انتهت إليه بعض التشريعات التي سبقت هذه الدول في تطبيق التحكيم الإلكتروني، وكذلك الإشارة إلى ما ورد في اتفاقات التحكيم الدولية وممارسات المؤسسات التحكيمية الدولية والإقليمية في هذا الصدد.

منهج الدراسة:

يعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال الرجوع إلى المراجع العلمية والدراسات والبحوث الأكاديمية والأنظمة المتعلقة بموضوع الدراسة لبيان وتحليل المتطلبات التشريعية التي تحتاج إليها المنظومة التشريعية والبيئة القانونية داخل المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية وكل من دولة الكويت

والإمارات العربية المتحدة لمواجهة المشكلات التي تعترض نظر الخصومة التحكيمية في ظل جائحة "كورونا" والظروف المثيلة.

الدراسات السابقة:

يوجد العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التحكيم إلا أنه نظراً لحداثة المشكلات التي نتجت عن وجود جائحة "كورونا" فلا يوجد دراسات قانونية تناولت المشكلات القانونية التي تعترض نظر الخصومة التحكيمية، وذلك على الرغم من وجود عدد من الدراسات التي تناولت التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسريع عمليات التحكيم ومناسبته مع بعض أنواع الدعاوى التحكيمية كمنازعات التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي. وقد تم التركيز على عدد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التحكيم بشكل عام ومفهومه وأهميته، كما تمت الاستفادة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التحكيم الإلكتروني ومنها ما يلي:

١ – آسيا خلف الدعجة، "الإجراءات المستعجلة في التحكيم"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠١٥م): وتناولت الدراسة الإجراءات المستعجلة في التحكيم، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري واتفاقات التحكيم الدولية، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات التي تهدف إلى رسم طريق قانوني لإصدار حكم تحكيمي مستعجل بما يحد من مشكلات اتخاذ المحكم للتدابير المؤقتة أثناء نظر الخصومة التحكمية.

٢ – نبيل زيد مقابلة، "التحكيم الإلكتروني" مجلة الفقه والقانون، العدد الرابع والعشرون (٢٠١٤م): وقد خلصت الدراسة إلى أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم بصورته التقليدية أو العادية إلا من حيث توظيف الوسائل التي هيأتها ثورة المعلومات والاتصالات.

٣ – عبد الله خالد علي، "التدخل القضائي في إجراءات التحكيم دراسة نظرية مقارنة" مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد الرابع (٢٠١٠م): ويتبلور موضوع الدراسة في بيان دور القضاء في مساعدة المحكمين بهدف إنجاح عملية التحكيم.

٤ – ناصر محمد عبد العزيز، "بطلان أحكام التحكيم وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي: دراسة مقارنة" مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد الواحد والثلاثون (٢٠١٨م): ويتحدد موضوع الدراسة بتسليط الضوء على بطلان أحكام التحكيم ومناقشة أسباب بطلان حكم التحكيم في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقانون التحكيم المصري؛ لأن المشرع في كل من القانونين بين كيفية

سبيل إصلاح الخطأ الذي يصدر عن المحكمين وحصرها في دعوى البطلان بناءً على أسباب محددة.

٥ – راكان بن حمد بن عبد الله، "خصوصية إجراءات التحكيم في مرحلة الخصومة" رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية (٢٠١٦م): وتتمثل مشكلة الدراسة في بيان نظام التحكيم السعودي وتوضيح وجه الخلاف بينه وبين قضاء الدولة من حيث الاختصاص والسلطات.

٦ – مساعد صالح العنزي، "خصوصية الإجراءات في التحكيم الإلكتروني"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت . مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الثالث (٢٠١٢م): وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الأنظمة القانونية الإجرائية لأبرز مراكز التحكيم الإلكترونية، وتحليل أبرز المعاهدات الدولية ذات الصلة، وإجراءات التحكيم في قوانين التحكيم في القانون المقارن؛ وذلك بهدف بحث إمكانية إعمال القواعد الخاصة المنظمة لسير الخصومة في التحكيم التقليدي على التحكيم الإلكتروني، وكذلك إمكانية تطويعها لتتلاءم وحكم التحكيم الإلكتروني.

٧ – سالمة فرج الجازوي، "دور التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات التجارية"، المجلة الليبية العالمية، جامعة بني غازي، ليبيا، العدد التاسع والعشرون (٢٠١٧م): وتتمثل إشكالية الدراسة في هل النصوص القانونية الحالية تصلح لتطبيقها على هذا النوع من التحكيم، أم من الضروري وضع تشريعات تتلاءم مع هذا النوع من التحكيم؟ وما مدى انطباق الشروط الواجب توافرها في التحكيم التقليدي على التحكيم الإلكتروني بصفتها القواعد المنظمة لهذا النوع الجديد من التحكيم؟ وما هي مزاياه وعيوبه؟ وما الآلية التي يسير وفقها؟ ومن أين يستقي قواعده؟

٨ – يوسف حسني الحر، "صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية في الأعمال التحكيمية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن (٢٠١٥م): تمثلت مشكلة هذه الدراسة في بيان علاقة القضاء المستعجل بالتحكيم.

٩ – خالد محمد محمد، "عوارض خصومة التحكيم التجاري وانتهاء الإجراءات التحكيمية – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن (٢٠١٥م): وقد أوضحت الدراسة عوارض خصومة التحكيم التجاري وانتهاء الإجراءات التحكيمية في قانون التحكيم الأردني مقارنة بالقانون المصري والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥.

١٠ – آلاء يعقوب النعيمي، "الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني"، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة (٢٠٠٨)، وتجيب الدراسة عما إذا كانت

النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم التقليدي تستوعب هذه الصيغة الحديثة من صيغ التحكيم والمتمثلة في التحكيم الإلكتروني.

التعقيب على الدراسات السابقة:

بعد استعراض الدراسات السابقة لاحظ الباحث أنها تطرقت جميعها لمفهوم التحكيم وأهميته وأنواعه، وهو ما استفاد منه الباحث في هذه الدراسة عند تعريف مفهوم التحكيم وبيان أنواعه، ودواعي اللجوء إليه كوسيلة من وسائل فض المنازعات بعيداً عن القضاء التقليدي، كما استفاد الباحث من هذه الدراسات في بيان الأحكام الموضوعية والإجرائية التي يخضع لها اتفاق التحكيم التقليدي أو الإلكتروني ومدى إمكانية تطويع قواعد التحكيم الأول لتطبق على الأخير، ونظراً لحداثة مشكلة موضوع الدراسة فلم تتطرق أي من هذه الدراسات لذات مشكلة البحث، وقد ركزت الدراسة الحالية على المشكلات القانونية التي تعترض خصومة التحكيم في ظل أزمة كورونا أو الأزمات المشابهة، كما اختلفت الدراسة في بيان المتطلبات التشريعية اللازمة لمواجهة مشكلات نظر الخصومة التحكيمية خلال أزمة كورونا، وهو ما لم تتعرض له أي من الدراسات المذكورة، وأخيراً اختلفت نتائج البحث عن الدراسات السابقة، فهي وإن اشتركت معها في بيان أهمية التحكيم كوسيلة من وسائل فض المنازعات؛ إلا أنها تميزت بما توصلت إليه من نتائج، وكان من أهمها الحاجة إلى تبني آليات تشريعية تنظم موضوع التحكيم الإلكتروني كأحد أهم مقترحات الدراسة لمواجهة تداعيات أزمة كورونا على اتفاقات التحكيم التقليدية.

تبويب الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحث تمهدي تناولنا فيه ماهية التحكيم وأنواعه وأهميته، ثم مبحثين تناولنا في الأول: مشكلات انعقاد خصومة التحكيم في ظل جائحة كورونا (مطلب أول: مشكلات قبل انعقاد خصومة التحكيم، مطلب ثان: مشكلات بعد بدء نظر خصومة التحكيم)، ثم تناولنا في الثاني المتطلبات التشريعية اللازمة لمواجهة مشكلات نظر خصومة التحكيم في ظل جائحة كورونا (تطويع التشريعات الحالية لمواجهة مشكلات نظر الخصومة التحكيمية – التنظيم التشريعي للتحكيم الإلكتروني كأحد آليات حل مشكلات نظر الخصومة التحكيمية في ظل جائحة كورونا). وذلك على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: ماهية التحكيم وأنواعه وأهميته.

المبحث الأول: مشكلات انعقاد خصومة التحكيم في ظل جائحة كورونا.

المبحث الثاني: المتطلبات التشريعية اللازمة لمواجهة مشكلات نظر خصومة التحكيم في ظل جائحة كورونا.

مبحث تمهيدي
مفهوم التحكم وأهميته وأنواعه

وردت عدة تعريفات في الفقه لتوضيح معنى التحكيم(١)، فهو في مفهوم البعض، عبارة عن اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة(٢)، كما عرفه البعض بأنه نظام للقضاء الخاص يستبعد بمقتضاه أطراف النزاع قضاء الدولة ويختارون أفراداً للفصل في المنازعات التي تثور بينهم(٣).

وقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٢٤٧٦ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٨/٠٩/١ بأن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، ولإن كان في الأصل وليد إرادة الخصوم إلا أن أحكام المحكمين . شأن أحكام القضاء . تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها، وتبقى هذه الحجية طالما بقي الحكم قائماً ولم يقض ببطلانه(٤). كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأن التحكيم طريق استثنائي للتقاضي مقصور على ما تنصرف إليه إرادة أطرافه(٥).

وفي الجانب التشريعي وتحديداً في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم تم تعريف التحكيم بأنه: "وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر

---

(١) التحكيم في اللغة: من المصدر "حكم من باب التفعيل بتشديد الكاف مع الفتح، وحكمه في الأمر فوض إليه الحكم فيه، وحكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم". راجع: سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، ص ٩، منشورة على الرابط التالي:
https://www.adjd.gov.ae/sites/Authoring/AR/ELibrary%20Books/E-Library/PDFs/Arbitration%20as%20a%20dispute%20resolution%20mechanism.pdf

(٢) راكان بن حمد بن عبد الله، خصوصية إجراءات التحكم في مرحلة التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦م، ص ١١.

(٣) انظر: محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص ٥.

(٤) منشور على الرابط التالي:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111392466&&ja=265038

(٥) الطعن (٦٧١/٢٠٠٤) تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ٣٨٤.

بواسطة هيئة التحكيم بناءً على اتفاق الأطراف"، وعرف نظام التحكم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ اتفاق التحكيم: بأنه: "اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة. وقد خلا قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، وكذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨/ل سنة ١٩٨٠م) من تعريف مفهوم التحكيم تاركين ذلك للفقه(٦).

ولاتفاق التحكيم(٧) صور عدة نذكر منها بعض الصور، ونُحيل القارئ إلى عدد من المؤلفات التي تناولت الموضوع بشيء من التفصيل(٨) على النحو التالي:

- **شرط التحكم:** هو قيام الأطراف بتضمين العقد القائم بينهم شرط إحالة جميع النزاعات إلى التحكيم، ويتم إدراج تفاصيل التحكيم من هيئة، ونظام تحكيم،

---

(٦) للمزيد حول تعريف التحكيم فقهاً راجع: محمود مختار البريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩. رقم ٣، ص٤ وكذلك: نبيل زيد مقابلة، "التحكيم الإلكتروني" مجلة الفقه والقانون، العدد الرابع والعشرون (٢٠١٤م)، ص ٧، ٨، وانظر أيضاً:

Lew, J.D.M., Mistelise,L., Kroll,S.Comparative International Commercial Arbitration,(Kluwer2033),page 4.

AEsaam Abd Alaziz Al Sheikh Court Intervention in Commercial Arbitration Proceeding in Saudi Arabia, University of Portsmouth, School of Law, 2011, page 21.

(٧) وفي هذا الصدد ولبيان مفهوم التحكيم وتوضيح أساسه: قضت محكمة التمييز الكويتية بأن التحكيم عمل قضائي ذو طبيعة خاصة. أساسه أن المحكم لا يستمد ولايته من القانون وإنما يستمدها من اتفاق الخصوم على تحكيمه، ووجوب تحديد موضوعه في مشارطة التحكيم والتقيد بها، ووجوب تفسيره تفسيراً ضيقاً بقصره على طرفيه وعلى ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم. الطعن (١١) جلسة ٩ تجاري، ٢٠٠٧/١١، مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣، م٢٠٠٨، ص١٥٢. وللمزيد من أحكام التمييز الكويتية راجع: http://almanzuma.laa-eg.com/KTash/kwtAhkamTameezByCircle

(٨) انظر: راكان بن حمد بن عبد الله، خصوصية إجراءات التحكم في مرحلة التحكيم، مرجع سابق، وانظر أيضاً: أحمد إبراهيم عبد التواب، صور اتفاق التحكيم واستقلاله، دراسة مقارنة في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وقانون التحكيم المصري والمقارن وأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨م.

وغيرها مما يتفق عليه الخصوم عادةً، فالالتجاء إلى التحكيم هنا يكون تنفيذاً لأحد شروط العقد الذي تمخضت عنه المنازعة، وهو الأمر الشائع في العقود الدولية ذات الشكل النموذجي(٩)، وهذا الشرط أصبح يتمتع بذاتية مستقلة لا تتأثر ببطلان أو فسخ محتمل لهذا العقد(١٠).

- **الاتفاق المستقل:** وصورته بأن يتم الاتفاق على العقد الأساسي ثم تتجه إرادة الأطراف – بعد الانتهاء من إتمام العقد – إلى عقد اتفاق لاحق ينص على نزع الاختصاص من قضاء الدولة، وإسناد النزاع إلى التحكيم بالشروط والأحكام المتفق عليها.
- **مشارطة التحكيم:** وتكون المشارطة منفصلة عن العقد الأساسي، وبعد نشوء النزاع، فيتفق طرفا النزاع على ألا يحيلا النزاع إلى قضاء الدولة بل إلى هيئة تحكيمية معينة وفق نظام معين، والفرق بين المشارطة والاتفاق المستقل هو أن الأخير يكون قبل حدوث النزاع، أما المشارطة فتكون بعد وقوع النزاع، وقد اختلف الفقه حول طبيعة هذه المشارطة، إذ قال البعض أنها عقد غير مسمى، وقال البعض أنها عقد وكالة أو عقد عمل أو هي عقد مقاولة(١١).

وللتحكيم تقسيمات مختلفة، تستند إلى عدد من المعايير(١٢)، فهناك من يقسم التحكيم من حيث التنظيم إلى التحكيم الحر، والتحكيم المؤسسي. فالتحكيم الحر: هو ذلك التحكيم الذي يعطي الحرية الكاملة للخصوم في تحديد القواعد والإجراءات التي يتبعها المحكم الذي يختارونه لكي يفصل في النزاع المطروح عليه وفقاً لهذه القواعد سواء أكانت إجرائية أم موضوعية، وفي المكان الذي يحددونه بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة أو النظام العام.

---

(٩) أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١م، ص٢٠.

(١٠) راجع في هذا الخصوص: أحكام محكمة النقض الفرنسية ٧ مايو ١٩٦٣ قضية "Gosset" المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص – ١٩٦٣ م ص٦٥، وأيضاً نقض فرنسي ١٨ مايو ١٩٩٧١م مجلة التحكيم ١٩٧٢م، ص ٢. وكذلك د. أحمد صالح مخلوف، قانون التجارة الدولية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مكتبة دار الإجادة، الطبعة الثانية، ٢١٠٩م، ص ٢٣٧.

(١١) أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع، ص ٢٠. وكذلك د. أحمد صالح مخلوف، قانون التجارة الدولية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص ٢٣٨.

(١٢) انظر: فيصل بن منصور، الوسيط في قانون التحكيم السعودي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ٤٥-٤٧.

أما التحكيم المؤسسي: فهو ذلك التحكيم الذي تتولاه هيئات ومنظمات دولية أو وطنية، وفق قواعد وإجراءات موضوعة ومحددة سلفاً، تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات، ومنها ما هو وطني مثل المركز السعودي للتحكيم التجاري، ومركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، ومنها ما هو دولي كغرفة التجارة الدولية بباريس (CCI) ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري(١٣).

وهناك من يقسم التحكيم من حيث امتداده وأطرافه إلى داخلي ودولي، فالتحكيم الداخلي: هو ذلك النوع من التحكيم الذي تتصل فيه جميع عناصره بدولة واحدة دون غيرها، وذلك من حيث موضوع النزاع، جنسية الخصوم، جنسية المحكمين، القانون الواجب التطبيق، المكان الذي يجري فيه التحكيم، وهنا يطبق القانون الوطني ولا تثار مشكلة بالنسبة لقواعد تنازع القوانين أو كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية كما هو الحال بالنسبة للتحكيم الأجنبي. ويكون التحكيم دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج، ويعتبر التحكيم دولياً في نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية(١٤)، وهو ما يتفق مع ما جاء في قانون التحكيم الإماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م. وقد اختلف الفقه(١٥) في تحديد معيار الدولية قبل صدور قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة

(١٣) أحمد صالح مخلوف، المرجع السابق، ص ٢٤١-٢٤٧.

(١٤) وذلك في الأحوال الآتية: وفقاً لنص المادة (٣) من النظام ١- إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو لكليهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل إقامته المعتاد. ٢- إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعاً خارج هذه الدولة:
أ- مكان إجراء التحكيم كما عيَّنه اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه.
ب- مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين.
ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.
٣- إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة، أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة.
٤- إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.

(١٥) حول آراء الفقه بشأن معيار دولية التحكيم قبل صدور قانون التحكم المصري راجع: محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص ٣٢، ٣٣، وكذلك طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ص٢٨٦-٢٨٨.

١٩٩٤م الذي تبنى ذات المعيار المنصوص عليه في كل من القانون الإماراتي والنظام السعودي، حيث تبنت هذه التشريعات كأساس لها قانون التحكيم النموذجي الذي وضعته "الأونسيترال"(١٦).

ويقسم التحكيم كذلك من حيث إلزاميته إلى تحكيم إجباري وتحكيم اختياري، فيكون التحكيم اختيارياً متى كان للأفراد حرية كاملة في طرح نزاعاتهم في مسألة معينة أمام القضاء أو الاتفاق على عرضها أمام هيئة التحكيم موضحين في اتفاقهم كيفية قيام التحكيم وإجراءاته وكيفية تعيين المحكمين، ففي مصر مثلاً صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ونص في المادة الرابعة في فقرتها الأولى على أنه: "ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة....."، ومؤدى هذه المادة أن التحكيم الذي تسري عليه أحكام هذا القانون هو التحكيم الاختياري، أي التحكيم الذي يتم اللجوء إليه بإرادة الطرفين. وكذلك المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم، حيث عرفت التحكيم في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بأنه الوسيلة التي ينظمها القانون ويتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف". كما يستفاد من نص المادة (١٧٣) من قانون المرافعات الكويتي أن التحكيم الذي تسري عليه أحكام هذا القانون هو التحكيم الاختياري، حيث يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين(١٧). والتحكيم الاختياري هو الأصل في التحكيم أو هو التحكيم في معناه الصحيح، وقوام

---

(١٦) وهو القانون الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٨٥. جدير بالذكر أنه تم تبني قواعد "الأونسيترال" للتحكيم في عام ١٩٧٦ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بعد مداولات ومشاورات مكثفة تمت تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية "الأونسيترال". تمت مراجعة وتنقيح قواعد "الأونسيترال" للتحكيم في عام ٢٠١٠، وذلك لتعكس التطور الذي طرأ في ممارسات التحكيم منذ تبني قواعد عام ١٩٧٦. وقد تمت مراجعة قواعد "الأونسيترال" مرة أخرى في عام ٢٠١٣، وذلك لإضافة قواعد "الأونسيترال" بشأن الشفافية في التحكيم التعاقدي بين المستثمرين والدول. راجع:
https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/uncitral-arbitration-rules/

(١٧) وتجدر الإشارة هنا إلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥م بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية الذي تضمن بعض صور التحكيم الإجباري وهي:
– الفصل دون غيرها في المنازعات التي تقوم بين الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الشركات التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل، أو فيما بين =

هذا التحكيم هو الإرادة الحرة للأطراف، وهو ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية في أحد أحكامها(١٨). كما قضت المحكمة الدستورية في ١٧ ديسمبر ١٩٩٩ بعدم دستورية المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل، وبسقوط فقراتها الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة المتعلقة بعمل هيئة التحكيم المنصوص عليها في الفقرة الثانية، تأسيساً على أنه: "وحيث إن الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نهائياً عن شبهة الممالأة مجرداً من التحامل وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يُدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية، ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، وذلك سواء أكان موضوع التحكيم نزاعاً قائماً أم محتملاً، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق؛ إذ يحدد طرفاه – وفقاً لأحكامه – نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما، وإليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها، وهما يستمدان من اتفاقهما على التحكيم، التزامهما على القرار الصادر فيه وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه، فإذا لم يكن القرار الصادر في نزاع معين بين طرفين مُنهياً للخصومة بينهما، أو كان عارياً من القوة الإلزامية، أو كان نفاذه رهن وسائل غير قضائية، فإن هذا القرار لا يكون عملاً تحكيمياً، وحيث إن التحكيم بذلك يختلف عن أعمال الخبرة، ذلك أن قوامها ليس قراراً ملزماً، بل مناطها آراء يجوز طرحها أو تجزئتها والتعديل فيها، كما يخرج التحكيم كذلك عن مهام التوفيق بين وجهات نظر يعارض بعضها بعضاً؛ إذ هو تسوية ودية ولا تحوز التوصية الصادرة في شأنها قوة الأمر المقضي، بل يكون إنفاذها معلقاً على قبول

= هذه الشركات. – الفصل في طلبات التحكيم التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة ضد الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة في المنازعات التي تقوم بينهم، وتلتزم هذه الجهات بالتحكيم ما لم تكن المنازعة قد سبق رفعها أمام القضاء. كما تضمن هذا القانون نوعين من التحكيم الاختياري وهما: – الفصل في المنازعات التي يتفق ذوو الشأن على عرضها عليها. كما تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرم بعد العمل بهذا القانون، وتتضمن حل هذه المنازعات بطريق التحكيم، ما لم ينص في العقد أو في نظام خاص بالتحكيم على غير ذلك.

(١٨) الحكم في الطعن رقم ١٣ لسنة ١٥ ق بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٧، حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٣ يوليو ١٩٩٩ في الدعوى المقيدة برقم ١٠٤ لسنة ٢٠ق دستورية.

أطرافها، فلا تتقيد بها إلا بشروط انضمامها طواعية إليها، ومن ثم يؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية، غايتها الفصل في نزاع محدد، مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها، وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم، ولا يتولون مهامهم بالتالي بإسناد من الدولة(١٩).

وفي الإمارات العربية المتحدة قضت محكمة نقض أبو ظبي بأنه كان المقرر في

(١٩) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٣ لسنة ١٥ ق بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٧، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا الجزء السادس، ص٤١٤، وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن شركة... للمقاولات والتجارة والتي يرأس المدعي مجلس إدارتها قد أقامت ضد البنك المدعى عليه الدعوى رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٩٣ مدني كلي الإسكندرية، طالبة استرداد أمانة التحكيم التي سبق أن دفعتها للبنك، وبجلسة ٦ مارس سنة ١٩٩٣ تدخل المدعي بصفته الشخصية منضماً إلى الشركة، ودفع بعدم دستورية المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ في شأن تسوية أوضاع البنوك العاملة في مصر، فقررت محكمة الموضوع تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ١٠ أبريل سنة ١٩٩٣، وذلك ليقدم المدعي ما يفيد الطعن بعدم دستورية المادة المشار إليها فأقام دعواه الماثلة، وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ينص في المادة ٣٠ منه على أنه "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة، بيان النص التشريعي بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعي بمخالفته وأوجه المخالفة، وحيث إن المدعى عليه الأول دفع بعدم قبول الدعوى الماثلة بمقولة إغفال صحيفتها بيان أوجه مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور، وإخلالها بالتالي بنص المادة ٣٠ المشار إليها، وحيث إن هذا الدفع مردود بأن التعارض بين نصين في دائرة بذاتها قد يكون منبئاً . من خلال مقابلتهما ببعض . عن نطاق تصادمهما، ودالاً بالتالي على مضمون المخالفة الدستورية التي يكفي لتحديدها وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون تعيينهما ممكناً متى كان ذلك، وكان المدعي قد نعى على النص المطعون فيه مخالفته للمادة ٦٨ من الدستور التي تكفل لكل إنسان حق التقاضي من خلال عرض دعواه على قاضيه الطبيعي، وكان النص محل الطعن إذ حجب عن هذا القاضي ولاية نظر المسائل محل التحكيم وعهد بها قسراً إلى محكمين يتولون الفصل فيها بعد أن أقصاه عنها، فإنه بذلك يكون محدداً للدائرة التي يناقض فيها حكم المادة ٦٨ من الدستور وكاشفاً بالتالي عن وجه المخالفة الدستورية التي قيل بإغفال تعيينها، وحيث إن كلاً من هيئة قضايا الدولة والمدعى عليه الأول قد نفيا توافر المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي في الطعن بعدم دستورية نص المادة ١٨ المشار إليها، ذلك أن شركة... للمقاولات والتجارة تقيم نزاعها الموضوعي على أن انقضاء التحكيم تبعاً لفوات المدة المحددة للفصل في المسائل التي اشتمل عليها، يخولها الحق في استرداد الأمانة التي كانت قد دفعتها، ولا كذلك النص المطعون فيه؛ إذ لا يتعلق بالأحوال التي يكون فيها التحكيم منقضياً، إنما اختط التحكيم طريقاً لفض المنازعات التي قد تثور بين بنك فيصل الإسلامي وعملائه، هذا فضلاً عن أن =

قضاء محكمة نقض أبو ظبي، أنه: "لما كان الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا الحكم في ذلك النزاع بقرار قاطع لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من

= المدعي ليس مخاطباً بالنص المطعون فيه ولم ينله ضرر خاص من جراء تطبيقه، وحيث إن المادة ١٨ المطعون عليها تنص على أن: "يفصل مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه بصفته محكماً ارتضاه الطرفان في كل نزاع ينشأ بين كل مساهم في البنك وبين مساهم آخر سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، وذلك بشرط أن يكون النزاع ناشئاً عن صفته كمساهم في البنك، ولا يتقيد مجلس الإدارة في هذا الشأن بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية عدا ما يتعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي"، وفي هذه الحالة تشكل هيئة التحكيم من محكم يختاره كل طرف من طرفي النزاع، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام أحد طرفي النزاع طلب إحالة المنازعة إلى التحكيم من الطرف الآخر، ثم يختار الحكمان حكماً مرجحاً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتعيين آخرهما، ويختار الثلاثة أحدهم لرئاسة هيئة التحكيم خلال الأسبوع التالي لاختيار المحكم المرجح، ويعتبر اختيار كل طرف لمحكمه قبولاً لحكم المحكمين واعتباره نهائياً، وفي حالة نكول أحد الطرفين عن اختيار محكمه أو في حالة عدم الاتفاق على اختيار المحكم المرجح أو رئيس هيئة التحكيم في المدد المحددة في الفقرة السابقة، يعرض الأمر على هيئة الرقابة الشرعية لتختار المحكم أو الحكم المرجح أو الرئيس حسب الأحوال، وتجتمع هيئة المحكمة في مقر البنك الرئيسي وتضع نظام الإجراءات التي تتبعها لنظر النزاع وفي إصدار قرارها، ويجب أن يتضمن هذا القرار بيان طريقة تنفيذه وتحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف التحكيم، ويودع قرار هيئة التحكيم الأمانة العامة لمجلس إدارة البنك، وحيث إن البيّن من نص المادة ١٨ المشار إليه أن فقرتها الأولى تخول مجلس إدارة البنك – باعتباره محكماً – الفصل فيما يثور بين المساهمين فيه من نزاع، وبصفتهم هذه وذلك خلافاً لفقرتها الثانية التي يدور الطعن حولها لتوسلها بالتحكيم أسلوباً وحيداً لفض ما يثور بين البنك وعملائه، وذلك سواء أكانوا من المستثمرين أم من الجهات الحكومية – أم شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد، متى كان ذلك وكان لا شأن للمدعي بالفقرة الأولى من المادة (١٨) فإن مصلحته الشخصية والمباشرة تنحصر في الطعن بعدم دستورية فقرتها الثانية دون غيرها، ... وحيث إن البيّن من المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه في فقراتها الثالثة والرابعة والخامسة وكذلك ورد بفقرتيها السادسة والسابعة متعلقاً بهيئة التحكيم المنصوص عليها في الفقرة الثانية – المطعون عليها – تكون في مجموعها وحدة لا تقبل التجزئة؛ إذ يستحيل عزل بعضها عن بعض، ولا يتصور أن يكون لها وجود إذا حكم بعدم دستورية الفقرة الثانية المطعون عليها، فإن ذلك الحكم يكون مستتبعاً لزوماً سقوط الفقرات المشار إليها جميعاً، ولهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن إنشاء بنك فيصل الإسلامي وبسقوط فقراتها الثالثة والرابعة والخامسة، وكذلك ما ورد في فقرتيها السادسة والسابعة متعلقاً بهيئة التحكيم المنصوص عليها في الفقرة الثانية».

خلال ضمانات التقاضي الرئيسية، ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه الطرفان إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها؛ ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق؛ إذ يحدد طرفاه وفقاً لأحكامه نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما، وإليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها، وهما يستمدان من اتفاقهما على التحكيم التزامهما بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه، ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع، وركيزتها اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطانهم ولا يتولون مهامهم بإسناد من الدولة، وبهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء، فلا يجتمعان، ذلك أن مقتضاه عزل المحاكم عن نظر المسائل التي انصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايته(٢٠).

أما التحكيم الإجباري: ففيه تنعدم إرادة الأطراف سواء فيما يتعلق باللجوء إليه أو فيما يتعلق باختيار الجهة التي تباشره، ويصبح التحكيم نظاماً مفروضاً عليهم، وفي معظم الأحيان يطبق التحكيم الإجباري بناءً على قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام، والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. ومن أمثلة التحكيم الإجباري في القانون المصري ما كانت تنص عليه المادة (٥٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، من وجوب عرض المنازعات التي تثور بين شركات القطاع العام، أو بين إحدى هذه الشركات وبين جهة حكومية مركزية، أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة، على هيئات التحكيم المنصوص عليها بهذا القانون. ومن ذلك أيضاً ما تناوله القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الصادر من رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التحكيم في المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع، مقرراً اختصاص الهيئة بالفصل في تلك المنازعات دون غيرها، حيث نصت المادة ١٠ من هذا القرار على تشكيل هيئة التحكيم من قاض كرئيس للهيئة وعضوية آخرين، ونصت المادة ١١ على إجراءات التحكيم أمامها، وكذلك ما اعتمده مجلس مفوضي هيئة أسواق المال لنظام التحكيم، والذي تقرر تفعيله ابتداءً من تاريخ ٢٠١٤/٤/١، على أن يقتصر تطبيقه على المنازعات الناشئة عن الالتزامات المقررة في قانون هيئة أسواق المال رقم

(٢٠) نقض أبو ظبي الحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٨ س٢ ق-أ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥ سلسلة مبادئ النقض ١٠٦ وما بعدها، راجع في أحكام محكمة النقض الإماراتية الرابط التالي:
https://www.adjd.gov.ae/AR/Pages/courts/Court-of-Cassation.aspx

(٧) لسنة ٢٠١٠، أو أي قانون آخر ذي علاقة بمعاملات أسواق المال، وفق ما تشير إليه المادة رقم (١) من نظام التحكيم الخاص بالهيئة[٢١].

وللتحكيم من الناحية العملية عدد من المميزات والفوائد التي تعود على طرفي الخصومة بالنفع وتدفعهما إلى تفضيله عن قضاء الدولة، ونذكر منها ما يلي من مبررات ومزايا[٢٢]:

- **السرية**: إن التحكيم يحفظ أسرار الطرفين فلا يطلع عليها سوى المحكمين المختارين لنظر القضية والمحامين المدافعين عن الطرفين، وهؤلاء ملتزمون بالمحافظة على سر المهنة، فلا يمكن إذاعة موضوع القضية وتفاصيلها. فالتحكيم يتميز بالطابع السري في فصل المنازعات، خلافاً لقضاء الدولة الذي تعد العلانية إحدى خصائصه المميزة، فالتحكيم يحقق للخصوم رغبة الحفاظ على سرية المنازعة ووقائعها صوناً لأسرارهم الخاصة والمهنية[٢٣].
- **المحافظة على علاقات الطرفين**: إن التحكيم يحافظ على العلاقات بين الطرفين فهو ليس طريقاً وإنما هو أقرب إلى التفاهم بين الطرفين؛ ولذلك يتفق مع الطرف الآخر على عرض موقف كل منهما على المحكم أو على المحكمين المختارين بواسطتهم، وبعد الفصل في الموضوع تستمر العلاقات بين الطرفين على

---

(٢١) حول المزيد من التفرقة بين التحكيم الإجباري والاختياري راجع: د. أحمد أبو الوفاء، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.

(٢٢) في المقابل يوجد للتحكيم في نظر البعض عدد من العيوب تتمثل في: ١- أنه يؤدي إلى صدور حكم نهائي غير قابل للطعن عليه بالاستئناف. ٢- يتسم بالتكلفة المالية العالية، وخاصةً في قضايا التحكيم ذات الطبيعة التجارية. ٣- صعوبة إجبار الشهود على أداء الشهادة. ٤- صعوبة تنفيذ أحكام التحكيم. ٥- ضرورة اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم. ٦- تبادل الأطراف لشكوك متبادلة حول المحكم المختار من الطرف الآخر. راجع: فيصل بن منصور الفاضل، الوسيط في قانون التحكيم السعودي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ٤١-٤٣.

(٢٣) للاطلاع على المزيد حول سرية التحكيم راجع: راكان بن حمد بن عبد الله، خصوصية إجراءات التحكم في مرحلة التحكيم، مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها. وتحرص قواعد مراكز التحكيم الدولية والإقليمية والمحلية على تحقيق مبدأ سرية جلسات التحكيم. فعلى سبيل المثال: تنص المادة ٣/٦٢ من اللائحة الجديدة لمحكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس والتي دخلت حيز النفاذ في أول يناير عام ٢٠١٢م على مبدأ سرية جلسات التحكيم، إذ تحظر مشاركة أي شخص لا علاقة له بإجراءات التحكيم في حضور الجلسات إلا بموافقة هيئة التحكيم والأطراف. انظر كذلك: المادة (٤/٢٢) من لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأساس الذي قرره التحكيم، ولذلك يقول البعض إن الأطراف يدخلون إلى القضاء العادي وهم ينظرون إلى الوراء، بينما يدخلون إلى التحكيم وهم ينظرون إلى الأمام.

- **توفير الوقت:** إن التحكيم يوفر الوقت، فقضايا التحكيم تنتهي في بضعة أشهر وربما في بضعة أسابيع بقرار بات وملزم، فرغبة الخصوم في الحصول على حكم سريع يفصل في النزاع القائم يجعلهم يلجؤون إلى التحكيم، فهو يتميز بالقدرة على الفصل في المنازعات المعروضة في وقت أقل، وذلك تلافياً لبطء الإجراءات في الأنظمة القضائية الرسمية.
- **حرية اختيار المحكمين:** من أهم مزايا التحكيم أنه يجوز للأطراف اختيار المحكمين بدرجة التخصص المطلوبة في موضوع النزاع، ففي مجال التأمين يمكنهم أن يختاروا متخصصاً في التأمين، وكذلك في مجال البنوك أو النقل البحري أو المقاولات....
- **حرية أطرف الخصومة التحكيمية:** إن أطراف الدعوى التحكيمية يتمتعون بحرية أكثر من المتقاضين وذلك في عدد من الأمور منها: تحديد القانون الذي يطبق على موضوع النزاع بل وعلى الإجراءات، حيث لا يتقيدون إلا بالقواعد الآمرة في الدولة التي يجرى فيها التحكيم عادة، مع الحفاظ على احترام المبادئ الأساسية للتقاضي؛ كاحترام حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم واحترام مبدأ المجابهة المتمثل في حق الخصوم في الاطلاع على كل ما هو مبرز في ملف النزاع وحق مناقشته والتعليق عليه، هذا مع إعطاء المحكم حرية التحرر من الإجراءات المعقدة، مما يجعل التحكيم قضاءً مرناً.
- **التحكيم يمثل للطرف الأجنبي (الحياد):** ويمثل له الوضوح والاستقرار بشأن القاعدة الموضوعية التي ستطبق على النزاع، وهو ما يعني المحافظة على استثماراته داخل البلد المضيف، خاصةً إذا كان طرف المنازعة الآخر هو الدولة المضيفة ذاتها، حيث إن التشريعات الداخلية قد تكون كثيرة ومتشعبة وتخضع لنظام قانوني مغاير للنظام القانوني الذي يعلمه المستثمر الأجنبي، كما أن القوانين الداخلية قد تتغير بين حين وآخر مما يقلق المستثمر من تغير مركزه القانوني.

المبحث الأول
مشكلات نظر الخصومة التحكيمية في ظل جائحة كورونا

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول – بإذن الله تعالى – في الأول منهما مشكلات تعترض خصومة التحكيم قبل انعقادها، ثم في مطلب ثان نتناول مشكلات تعترض إجراءات خصومة التحكيم بعد بدء النظر فيها.

المطلب الأول
مشكلات قبل انعقاد خصومة التحكيم

أولاً: تشكيل هيئة التحكيم: ينصرف اصطلاح "هيئة التحكيم" وفقاً لنصوص القوانين المنظمة للتحكيم في كل من مصر والإمارات والكويت والمملكة العربية السعودية إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم. وتتمتع هيئة التحكيم باختصاص قضائي(٢٤)، فهي تفصل في منازعة تثور بين أطراف معاملة معينة، وهي جهة قضاء خاص يختارها أطراف النزاع، ويعترف المشرع لها بسلطة الفصل في نزاع معين وإصدار حكم فيه. وقد قضت محكمة النفض المصرية بأن اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز استثناء سلب ولاية جهات القضاء(٢٥) كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأن التحكيم عمل قضائي ذو طبيعة خاصة(٢٦).

وقد جاءت نصوص قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م المستقاة من أحكام القانون النموذجي الصادر عن "الأونسيترال" سنة ١٩٨٥م(٢٧) مؤكدة على مبدأ سلطان إرادة طرفي التحكيم لتحديد تشكيل هيئة التحكيم، حيث تقضي المادة

---

(٢٤) ويرى الدكتور محمد القليوبي: أن التحكم طريق استثنائي لتسوية المنازعات، ولا يستطيع أي شخص اللجوء إلى التحكيم إلا بالاتفاق مسبقاً عليه مع الطرف الآخر، راجع حول هذا الرأي: محمد القليوبي، "نظم التحكيم المقارنة في منازعات العلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، رقم (٥،٦) ص ٨ وما يليها.

(٢٥) الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ قضائية الدوائر التجارية - جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ مكتب فني (سنة ٦١ - قاعدة٤٧ – صفحة٢٨٨) منشور على الرابط التالي:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111131100&&ja=155257

(٢٦) الطعن ٢٠٠٧/١١٩٦ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١١/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٥٢.

(٢٧) حيث تقضي المادة (١٠) من القانون النموذجي في فقرتها الأولى، بتقرير هذا المبدأ صراحة، حيث نصت على حرية أطراف التحكيم في تحديد عدد المحكمين.

الخامسة عشرة من القانون المصري على: "تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين..".. وتشمل هذه الحرية تحديد عدد المحكمين، وكيفية اختيارهم وتعيينهم أو تحديد وسيلة اختيارهم، وكذلك تحديد وقت اختيارهم(٢٨).

وأتت جائحة كورونا لتضع تحدياً عطل تشكيل هيئة التحكيم وحال دون انعقاد الخصومة التحكيمية، وفيما يلي تفصيل لهذه المشكلة:

أولاً: حال قيام طرفي التحكيم بالاتفاق على اختيار محكم فرد أو عدد من المحكمين، ولا يتم الاختيار: ففي فرض الاتفاق على كيفية اختيار هيئة التحكيم فرداً كانت أم عدد من المحكمين وبسبب أزمة "كورونا" ستتعطل إجراءات هذا الاختيار. ويرى بعض الشراح(٢٩) أنه على الرغم من النص صراحةً في كل من قانون التحكيم السعودي والمصري(٣٠) على تحديد موعد بدء إجراءات التحكيم بوصفه وقت توجيه طلب التحكيم إلى المدعى عليه، فإن توجيه طلب التحكيم إلى المدعى عليه لا يُعد في الواقع بداية لإجراءات التحكيم، إلا إذا كانت هيئة التحكم قد تشكلت بكاملها وقام كل محكم بقبول مهمته، إذ لا يتصور – وفقاً لهذا الرأي – أن تبدأ إجراءات الخصومة التحكيمية قانوناً أمام هيئة تحكيم ليس لها وجود قانوني. وهو ما يعني عدم انعقاد خصومة التحكيم ومن ثم تعطل إجراءات بدء الخصومة التحكيمية بسبب فيروس "كورونا"، والأمر يتعدى مجرد الآراء الفقهية حيث إنه بموجب حكم المادة (٢٧) من قانون التحكيم الإماراتي تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي لاكتمال تشكيل هيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وكذلك الحال في قواعد التحكيم لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، فتنص المادة ٣٢ من لائحة إجراءات التحكيم على أنه: "وفي جميع الأحوال يصدر الحكم خلال مدة أقصاها مائة يوم من تاريخ إحالة ملف القضية إلى الهيئة ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى لصدور الحكم...". ويستفاد من هذا النص أن مدة التحكيم تبدأ من تاريخ

---

(٢٨) للمزيد حول تشكل هيئة التحكيم راجع: فايز نعيم رضوان، تشكيل هيئة التحكيم: دراسة مقارنة بين التشريعات ولوائح التحكيم في مراكز التحكيم التجاري الدولي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١م.

(٢٩) راجع حول هذا الرأي: محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٢٣١. وكذلك فتحي والي، مؤلفه في قانون التحكيم، رقم ١٦٧ ص ٣٢٠ مشار إليه في محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، صـ ٢٣٢.

(٣٠) راجع: نص المادة (٢٧) من قانون التحكيم المصري، ونص المادة (٢٦) من قانون التحكيم السعودي.

الإحالة والتي يفترض أنها تتم بعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم على نحو يجعلها جاهزة لبدء النظر في النزاع. ويدل على ذلك أن المادة ١٦ من لائحة الإجراءات توجب على هيئة التحكيم أن تبدأ بنظر الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة، مما يفترض معه أن الهيئة جاهزة للبدء في نظر الدعوى، وهو ما يؤكد وجود المشكلة محل الطرح في فرضنا الأول.

وثانياً: عدم تحديد وسيلة تعيين هيئة التحكيم: ويتعلق هذا الفرض بمرحلة أخرى قد تسبق أحداثها أحداث الفرض الأول، حيث الفرض هنا يتمثل في قيام الأطراف بعقد اتفاق التحكيم (شرطاً كان أم مشارطة أو غيرها من صور اتفاق التحكيم) دون تحديد كيفية اختيار هيئة التحكيم من الأصل وترك الأمر للاتفاقات المستقبلية، وتأتي أزمة "كورونا" لتفتح المجال أمام تعطل إجراء الاتفاق حول تحديد وسيلة التعيين، ومن ثم الحيلولة دون انعقاد الخصومة.

وثالثاً: تفويت الوقت المحدد المتفق عليه لاختيار المحكمين بسبب الإجراءات الاحترازية لمواجهة انتشار فيروس "كورونا"، ومن ثم أيضاً عدم انعقاد خصومة التحكيم.

والحقيقة أن المشرع المصري قد واجه بعض مشكلات تشكيل هيئة التحكيم في الظروف العادية وليست الظروف الاستثنائية التي فرضتها أزمة "كورونا"؛ حيث نصت المادة (١٧) من قانون التحكيم المصري على عدة قواعد تنص على ما يلي:

١ – إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد، تولت المحكمة المشار إليها في نص المادة (٩) وهي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو محكمة استئناف القاهرة إذا كان التحكيم تجارياً دولياً(٣١).

٢ – إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، اختار كل طرف محكماً، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتسليم طلب التعيين أو خلال الثلاثين يوماً التالية لتعيين آخر المحكمين المعينين

(٣١) تنص المادة التاسعة على: "يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر. وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم".

وفقاً للحالة المعروضة، تولت المحكمة المشار إليها أعلاه اختياره بناء على طلب أحد الطرفين.

٣ – كما أنه إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين المتفق عليها بينهما، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد إليه به في شأن تعيين المحكمين، تولت المحكمة ذلك بناءً على طلب أحد الطرفين، وذلك عند عدم الاتفاق على وسيلة أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.

٤ – ويتوجب على المحكمة المختصة والمشار إليها في المادة (٩) من قانون التحكيم المصري وفي الأحوال السابقة أن تقوم بذلك على وجه السرعة حتى لا يطول أمد التحكيم.

إلا أنه وباستقراء هذه النصوص وتحليلها وربطها بمشكلة الدراسة نجد أن مثل هذه النصوص غير قادرة على فض مشكلة توقف اختيار هيئة التحكيم من قبل الأطراف خلال أزمة كورونا، وذلك للأسباب الآتية:

١ – يشترط لتطبيق النصوص السابقة عدم اتفاق الأطراف على القيام بالإجراء أو العمل الذي ستتولى المحكمة المختصة إجراءه، والإشكالية المطروحة هنا هي عدم اختيار هيئة التحكيم وتوقف تشكيلها على الرغم من اتفاق الأطراف على كافة محددات تشكيلها بسبب ظروف جائحة كورونا. وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن: "ولاية هيئة التحكيم في الفصل في النزاع مستمد من اتفاق الخصوم على اختيار أعضائها، ورتبت بطلان التحكيم الصادر من هيئة شُكلت أو عُينت على وجه مخالف لاتفاقهم(٣٢). كما قضت محكمة نقض أبو ظبي أن الأطراف هم الذين يقومون باختيار المحكمين الذين يرتضونهم لحل النزاع، ولما كانت مسألة تعيين المحكمين أو اختيارهم تعتبر مخالفتها سبباً لبطلان حكم التحكيم، والقاعدة أن تعيين المحكمين يتم باتفاق طرفي التحكيم ولهما أن يحددا عددهم شريطة أن يكون وتراً، فإذا لم يتفقا على اختيار المحكم الفرد أو المحكمين في حالة تعددهم أو على عددهم تولت المحكمة الاختيار، وذلك كله بناء على طلب أحد الطرفين(٣٣).

---

(٣٢) الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية - جلسة ٢٠١٥/٠٥/٢٦م، منشور على الرابط التالي:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111343293&&ja=230448

(٣٣) نقض أبو ظبي الحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٨ س ٢ ق–أ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥ سلسلة مبادئ النقض، ١٠٦ وما بعدها.

٢ – بفرض قيام القانون – وهو فرض غير واقعي – بإعطاء المحكمة المختصة سلطة اتخاذ الإجراءات المشار إليها على الرغم من وجود اتفاق طرفي التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم، فإنه من أين نأتي بالمحكمة المختصة وهي الأخرى متوقفة عن العمل بسبب الإجراءات المتخذة من السلطات العامة لوقف انتشار جائحة كورونا(٣٤) وهو أمر يجب استصداره وفقاً لنص المادة ١٧ من القانون المصري بقرار من المحكمة وليس فقط من رئيس المحكمة.

والحال كذلك بالنسبة لقانون التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ عام ١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية الجديدة الصادرة عام ١٤٣٨هـ، حيث نصت المادة الخامسة عشرة على: "**لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:**

١ – إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره(٣٥).

٢ – إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

٣ – إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات اختيار المحكمين، أو خالفها أحد الطرفين، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير

---

(٣٤) أصدر المجلس الأعلى للقضاء السعودي قراراً بتأجيل جلسات جميع القضايا المنظورة لدى جميع المحاكم، اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ١٤٤١/٧/٢١هـ وحتى إشعار آخر، على أن تستأنف كلياً أو جزئياً بقرار من رئيس المجلس. كما تضمن القرار إعادة جدولة جميع الجلسات المؤجلة فترة التأجيل وأن يكون لها أولوية في المواعيد، ويشعر أطراف الدعوى بالطرق الإلكترونية.

(٣٥) جاء مفهوم المحكمة المختصة في المادة الأولى من قانون التحكيم السعودي بأنها: "هي المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها".

عن أداء ما عُهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة – بناءً على طلب من يهمه التعجيل – القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب، ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.

٤ – تراعي المحكمة المختصة في المحكم الذي تختاره الشروط التي نص عليها اتفاق الطرفين، وتلك الشروط التي يتطلبها هذا النظام، وتُصدر قرارها باختيار المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٥ – مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين) من هذا النظام(٣٦)، يكون قرار المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفقاً للفقرتين (١ و٢) من هذه المادة غير قابل للطعن فيه استقلالاً بأي طريق من طرق الطعن.

---

(٣٦) تنص المادة التاسعة والأربعون على أنه: "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام". وتنص المادة الخمسون على أنه: ١– لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ – إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

ب – إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته.

ج – إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د – إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

هـ – إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

و – إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز – إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه.

٢ – تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.

٣ – لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم. (ليس هامش ولكن تكملة لنص المادة)

٤ – تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع.

وبالرجوع إلى قانون المرافعات الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية نجد أن النصوص التي تناولت تنظيم التحكيم قد تناولت تشكيل هيئة التحكيم في كل من المواد أرقام (١٧٥، ١٧٤، ١٧٨).

أما المادة (١٧٤) فقد بينت الشروط الواجب توافرها في المحكم وهيئة التحكيم، حيث نصت على عدم جواز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره، وإذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً، كما يجب تعيين المحكم في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل.

وقد أجاز القانون للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بتعيين من يلزم من المحكمين، وذلك بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. محدداً القواعد التي يلزم على المحكمة المختصة مراعاتها في هذا الصدد، حيث يجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملاً له، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بذلك بأي طريق من طرق الطعن، وذلك في حال وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو حكم برده أو قام مانع من مباشرته له، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم حسبما جاء في المادة (١٧٥)، كما اشترطت المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي أن يقبل المحكم القيام بمهمته ويثبت القبول كتابة، وذلك دون الإخلال بما نص عليه هذا القانون أو أي قانون آخر.

وبتحليل هذه النصوص نجد أن المشرع الكويتي قد أحال إلى اتفاق التحكيم شرطاً كان أو مشارطة لبيان كيفية اختيار المحكمين وعددهم بحسب الأصل، ثم أحال الخصوم إلى المحكمة المختصة لتعيين المحكمين أو أحدهم سواء ابتداءً أو عند حدوث طارئ على تشكيل هيئة التحكيم فيما بعد كاعتزال أو عزل المحكم ما لم يكن هناك اتفاق بين الخصوم على تنظيم هذا الشأن.

والنتيجة المستخلصة من النصوص أنه إذا ما حصل خلاف بين الأطراف المحتكمة حول تعيين محكم أو مرجح، أو تقاعس أحد الأطراف في تسمية محكمه، فإن حسن سير العدالة يتطلب من المحكمة المختصة التدخل في تعبئة هذا الفراغ، وذلك لضمان جدية العملية التحكيمية، والحد من محاولة أحد الأطراف التعسف في استعمال حقه، وبذلك فإن إعطاء هذا الدور المساعد إلى المحكمة المختصة في تشكيل

هيئة التحكيم من شأنه أن يحمي الطرف حسن النية من الطرف سيّئ النية في حال قصد الأخير التأخير والمماطلة بعدم تسميته لمحكمه، مما يسبب بالنتيجة؛ فقد ميزة السرعة التي تميز نظام التحكيم بها كنظام بديل عن القضاء لفض المنازعات(٣٧). الدور الذي جاء نتيجة توسع التشريعات العربية محل الدراسة في إعطاء دور للقضاء وهو دور مساعد في تشكيل هيئة التحكيم أثناء مسيرة الخصومة التحكيمية(٣٨). وعلى الرغم من أن اللجوء إلى القضاء كدور مساعد للأطراف وهيئة التحكيم في استكمال تشكيل هيئة التحكيم إلا أن ذلك يتطلب أن يكون مرفق القضاء يعمل، والفرض هنا أنه معطل بسبب أزمة "كورونا"، ومن ثم تبقى مشكلة تعطل إجراءات تشكيل هيئة التحكيم قائمة.

وتجب الإشارة في هذا الصدد إلى منظومة الخدمات العدلية عن "بعد" التي أطلقتها وزارة العدل السعودية(٣٩). وتتضمن منظومة خدماتها عن بعد العديد من

---

(٣٧) Huleatt-James, M. & Gould, N., International Commericial Arbitration: A Handbook 2nd ed., LLP London Hong Kong 1999, pp. 3, 17.

(٣٨) Professor Fraser. Davidson. Arbitration, Sctotish Universities Law Institute. LTD. Edinburgh W.Green 2000. p 54.

(٣٩) حيث تبنت وزارة العدل السعودية عدداً من المبادرات التي مكنت الوكالات والإدارات والأقسام في الوزارة من الاستمرار في أداء أعمالها، بهدف خدمة المستفيدين في أماكنهم، دون أن تتعطل مصالحهم بسبب الأزمة. وشملت "منظومة الخدمات العدلية عن بعد" جميع قطاعات الوزارة المختلفة، مثل القضاء والتنفيذ والتوثيق والصلح والتدريب، واستفاد من هذه الخدمات نحو "مليون مستفيد" عبر منصاتها المختلفة، وتتمثل أهم هذه المبادرات في مبادرة نظام إدارة القضايا المتكامل والتي تتمثل في التحول الرقمي الشامل لجميع إجراءات منظومة التقاضي وذلك من خلال أتمتة جميع الأعمال الإدارية والمعلوماتية، ابتداءً من مرحلة قيد الدعوى وتسجيلها، مروراً بإجراءات التبليغ، ومن ثم دعم عمليات التقاضي ومتابعة القضايا، وانتهاء بعمليات التنفيذ. وكذلك مبادرة نظام التنفيذ المتكامل والتي تتمثل في الوصول إلى التنفيذ بصفته خدمات بإشراف قضائي بحيث تكون هذه الخدمة إلكترونية بالكامل باستثناء الإجراءات التي تتطلب التدخل القضائي المباشر كالحبس أو النظر في منازعات التنفيذ، من خلال الوصول إلى المركزية في الإدارات المساندة لقضاء التنفيذ، وإتمام للعمليات الإدارية والمالية والإجرائية في محاكم ودوائر التنفيذ وفي الجهات الإدارية ذات العلاقة، للرقي بمستوى الخدمات المقدمة، وزيادة الكفاءة التشغيلية، وزيادة قدرتها لنقل أنواع مختارة من القضايا إليها بعد تحويلها إلى سندات تنفيذية، بما يسهم في تقليل التدفق على محاكم قضاء الموضوع. للمزيد حول هذه المنظومة وما تتضمنه من مبادرات راجع:
https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/vision2030/Pages/Initiative.aspx
https://www.moj.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Pages/NewsDetails.aspx?itemId=1051

الخدمات منها: خدمة الصك الإلكتروني والتي تتيح إصدار صك الحكم إلكترونياً[٤٠] دون ورق أو توقيع يدوي، وخدمة طلب تأجيل الجلسات القضائية، وخدمة تقديم مذكرات الدفاع في القضايا لجميع المحاكم، وخدمة الطلبات التي تتيح إمكانية التقدم بأي طلب عام للدائرة القضائية. ويجري عقد الجلسات "عن بعد" عن طريق نوعين من التقاضي هما: "الترافع الإلكتروني" والذي سيمكن الدائرة وأطراف الدعوى من الترافع الكتابي، وتبادل المذكرات، وإيداعها، بالإضافة إلى توجيه الأسئلة من الدائرة والإجابة عنها كتابياً من قبل الأطراف وإرفاق مستنداتهم. فيما سيكون النوع الآخر من الخدمة "جلسة المرافعة عبر الاتصال المرئي" والتي ستمكن الدائرة القضائية من عقد جلسة مرئية بالصوت والصورة يحضرها الأطراف عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الوزارة، ويتم فيها مناقشة الأطراف، واستكمال إجراءات التقاضي والنطق بالأحكام[٤١]. وهو الأمر الذي يمكن الاستفادة منه إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين المتفق عليها بينهما، أو إذا تخلف خصم عن أداء ما عهد إليه به في شأن تعيين المحكمين، وذلك عند عدم الاتفاق على وسيلة أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل. لكنه تبقى إشكالية عدم اختيار هيئة التحكيم وتوقف تشكيلها على الرغم من اتفاق الأطراف على كافة محددات تشكيلها بسبب ظروف جائحة "كورونا".

ثانياً – إعلان خصومة التحكيم:

لا تخفى أهمية الإعلان سواء في بداية الخصومة أو أثناء مسيرتها، وحتى بعد انتهائها إذ يتحقق به مبدأ المواجهة بين الخصوم واحترام حق الدفاع، الأمر الذي ينأى بالحكم عن الطعن عليه بالبطلان بعد صدوره، كما يبدأ من تاريخ إعلان حكم التحكيم ميعاد الطعن عليه بالبطلان. وقد قضت محكمة النقض المصرية برفض الحكم الصادر بسقوط حق الطاعنة في إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم لرفعها بعد الميعاد استناداً على إعلانها بذلك الحكم في مواجهة النيابة العامة وإخطارها بذلك بكتاب مسجل، حيث قد خلت الأوراق من دليل على استلامها أو من يمثلها للإعلان من جهة

(٤٠) بلغ إجمالي الأحكام الصادرة من المحاكم عن بعد ١٠٨٩٧ حكماً، وذلك خلال فترة تعليق الحضور إلى مقرات العمل:
https://www.moj.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Pages/NewsDetails.aspx?itemId=1064

(٤١) https://www.moj.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Pages/NewsDetails.aspx?itemId=1067

الإدارة أو الكتاب المسجل بتسليم الإعلان لتلك الجهة، وعدم إثبات المطعون ضدها علم الطاعنة بذلك الحكم(٤٢).

ولا تنعقد الخصومة التحكيمية إلا إذا اتصلت بعلم المتخاصم الآخر من خلال تبليغه بها تبليغاً صحيحاً، وعلى الرغم من أن المشرع في قوانين التحكيم قد آثر تحرير الإعلانات التي تتعلق بخصومة التحكيم من التعقيدات التي تحيط بإعلان أوراق المحضرين بوصفها سبباً عضالاً في بطء التقاضي وتعقيداته، وإجهاض العدالة؛ فجعل الأصل في تنظيم مسألة هذه الإعلانات لمحض إرادة أطراف التحكيم، إلا أن تلك المشكلات العضال تعود من جديد في حال لم يوجد اتفاق بين طرفي التحكيم(٤٣). وعلى الرغم من حرص هذه التشريعات على تبسيط سبل الإعلان حيث تتمثل أوجه التيسير في الخيارات العديدة أمام طالب الإعلان في توصيل الإعلان إلى المعلن إليه، كما لم يشترط المشرع أن يقوم بالإعلان موظف معين، إذ يكفي أن يكون تسليم الإعلان لسكرتير أو وكيل أو مدير أعمال المعلن إليه، كما اكتفى المشرع بتسليم الإعلان في الأماكن التي ذكرها دون أن يشترط تسليمها لأشخاص محددين، كما لا يشترط تسليم الإعلان في أوقات محددة لا يجوز تسليم الإعلان إلا بها. ومن قبيل ذلك نجد أن المشرع المصري في المادة (٢٧) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م، قد نص على أن تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر. وعن كيفية هذا الإعلان جاء نص المادة السابعة بالنص على ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم يتم تسليم أي رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم، وإنه إذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

---

(٤٢) الطعن رقم ٩٢٨٦ لسنة ٨٨ قضائية - الدوائر التجارية - جلسة ٢٠١٩/٤/١١ منشور على الرابط التالي:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398086&&ja=272377

(٤٣) للمزيد حول هذه التيسيرات راجع في ذلك: أحمد السيد الصاوي، " إجراءات التحكيم طبقاً لقانون التحكيم المصري ووفقاً لأهم قواعد وأنظمة التحكيم الدولية" ندوة التحكيم في عقود الأشغال والمقاولات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، ٢٠٠٥، ص ٨٠-٨١.

وإذا كان المشرع المصري قد حرص – اتساقاً مع طبيعة التحكيم التي تتطلب السرعة في فصل النزاع – على تيسير سبل الإعلان؛ إلا أنه لم يبين أداة هذا الإعلان، وهو ما عالجته الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس، حيث نصت على أن التبليغات والإعلانات ترسل إلى آخر عنوان أدلى به الطرف، أو أن يكون قد أعلن عنه الطرف الآخر، ويتم التبليغ بواسطة "الفاكس" أو عن طريق "الفاكسيميل" أو "التلكس" أو "ببرقية" أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السلكي أو اللاسلكي التي بوسعها أن تشكل دليلاً خطياً يؤكد أن الإرسال قد تم فعلاً(٤٤). وكذلك ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون النموذجي للتحكيم بنصها على أن الإعلان أو الإخطار يتم بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى يثبت بها محاولة تسليمه(٤٥).

والحقيقة أن المادتين المشار إليهما في قانون التحكيم المصري أعلاه وبتحليل نصوصهما نجدهما – على الرغم من التيسيرات التي أشرنا إليها – قد اعتمدتا بشكل أساسي على القواعد التقليدية في الإعلان، وفق قواعد قانون المرافعات المصري، وإذا لم يكن هناك اتفاق مسبق بين الخصوم على طرق أخرى للإعلان في هذا الشأن؛ ستتوقف إجراءات خصومة التحكيم قبل بدايتها، فجميع آليات الإعلان التي جاء بها القانون تحتاج إلى عمل مرافق الدولة ذات العلاقة بالإعلان، تلك المرافق التي توقفت بسبب الأزمة.

وقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٢٣٥ لسنة ٧٨ قضائية الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٩/٢/٩: "في قضاء محكمة النقض – أن الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية طبقاً لنصوص المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات – الواردة في الأحكام العامة للقانون – هو أن تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار، وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه بها سواء بتسليمها إلى شخصه – وهو ما يتحقق به العلم اليقيني – أو بتسليمها في موطنه إلى أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين – وفقاً للمادة

(٤٤) قواعد التحكيم والوساطة لغرفة التجارة الدولية بباريس منشورة على الرابط التالي:
https://cms.iccwbo.org/content/uploads/sites/3/2017/02/ICC-2017-Arbitration-and-2014-Mediation-Rules-arabic-version.pdf

(٤٥) حول مزيد عن مواد قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع التعديلات التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٦، على الرابط التالي:
https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration

العاشرة من قانون المرافعات – وهو ما يتحقق به العلم الظني – أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التي يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه على أن يرسل إليه المحضر في موطنه كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه، بحيث يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً – حسبما يستفاد من نص المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات – أو بتسليمها إلى النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم في الداخل أو الخارج – وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة – وهو ما يتحقق به العلم الحكمي".

ومن ثم فوفقاً لنصوص قانون التحكيم المصري ووفقاً لقضاء محكمة النقض المصرية لن يتحقق العلم الحكمي أو الفعلي للخصم ببدء إجراءات خصومة التحكيم، ولن يتمكن المدعي من استكمال إجراءات نظر الخصومة التحكيمية أثناء الجائحة. ويتفق موقف نظام التحكيم السعودي مع موقف القانون المصري في هذا الشأن حيث ستتعطل – ما لم يكن هناك اتفاق مخالف للأطراف – جميع إجراءات إعلان بدء خصومة التحكيم ورفعها، في ظل توقف إجراءات الإعلان العادية بسبب الأزمة وتوقف المرافق العامة عن العمل، فبتحليل نص المادة السادسة من نظام التحكيم السعودي والتي قد حددت وسائل الإبلاغ لتطبيق أحكام هذا القانون بتسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه شخصيّاً أو من ينوب عنه أو إرساله إلى عنوانه البريدي المحدد في العقد محل المنازعة، أو المحدد في مشارطة التحكيم، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم، وإذا تعذر تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه يعد التسليم قد تم إذا كان الإبلاغ بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

وعلى صعيد آخر نفهم من نص المادة (١٧٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي بأنه يجوز عدم التقيد بقواعد الإعلان التقليدية المنصوص عليها في المواد من (٥-١٢) من ذات القانون بشأن مسائل خصومة التحكيم، حيث ألزمت المادة المحكم خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من قبول التحكيم بإخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تُحدد لنظر النزاع، وبمكان انعقادها، وذلك دون تقيد بالقواعد المقررة في قانون المرافعات.

إلا أن المشرع الكويتي وتداركاً منه للتطورات الحادثة بسبب أزمة كورونا وبشأن تطور وسائل الاتصال قد أصدر تعديلاً تشريعياً بمقتضى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية[٤٦]، حيث جاء مستبدلاً بأحكامه لعدد من

(٤٦) الكويت اليوم، العدد ١٤٩١ السنة ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢م.

نصوص قانون المرافعات الكويتي أرقام (٨، ٥، ٩ فقرة أولى، ١٠،١١ فقرة أولى، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٠٤، ١٢ فقرة أولى).

وبمقتضى هذه التعديلات أقر المشرع بأن يتم الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل. وفي حال تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلان بالطريق العادي. ومفاد ذلك أن الأصل في الإعلانات قد أضحى عن طريق البريد الإلكتروني أو بوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، ويكون التوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفّر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته، والضوابط الفنية الأخرى التي سيحددها قرار وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي جهة أخرى مختصة بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذا الأحوال. ويبين من المادة (٨) من ذات التعديل البيانات التي يجب أن يكون الإعلان مشتملاً عليها وإلا كان باطلاً وهي:

أ – تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

ب – اسم طالب الإعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه أو الموطن المختار والبريد الإلكتروني أو وسيلة الاتصال الإلكترونية التي تم استخدامها في الإعلان واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه إن كان يعمل لغيره.

ج – اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله وبريده الإلكتروني، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوماً وقت الإعلان، فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج.

د – اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.

هـ – موضوع الإعلان.

و – اسم من سلم إليه الإعلان –إذا كان ورقياً – بالكامل وتوقيعه على الأصل بالتسليم.

وبذلك يكون المشرع الكويتي قد اعتمد البريد الإلكتروني ووسائل الاتصال الحديثة الإلكترونية كآلية من آليات الإعلان، وهو ما يمثل تطوراً هاماً في التشريع الكويتي بشأن الإعلان، وهو ما يمكن لهيئة التحكيم والخصوم في خصومة التحكيم استخدامه في ظل أزمة "كورونا" للحيلولة دون توقف إجراءاتها.

كما تنص المادة ٩ فقرة أولى من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠م على أنه في غير الإعلان بوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، تسلم صورة الإعلان إلى الشخص نفسه المراد إعلانه، أو في موطنه أو في محل عمله، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون، وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد.

وحسناً فعل المشرع الإماراتي بشأن الإعلان عندما أفرد المادة (٢٤) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م، حيث بعدما ذكر القواعد التقليدية فيما يتعلق بكيفية إعلان أي ما يستلزم القانون الإعلام به، جاء وأردف تلك الأحكام ببيان المقصود "بالعنوان البريدي" بأنه أي رقم فاكس أو عنوان بريد إلكتروني سبق للأطراف استخدامه في تعاملاتهم مع بعضهم، أو سبق لأحد الأطراف إعلان الطرف الآخر به في رسائله، وزيادة في ذلك فقد حددت الفقرة الثانية من المادة ذاتها وقت استلام الرسالة، حيث اعتبرت الرسالة المرسلة بالفاكس أو البريد الإلكتروني في حكم المستلمة في التاريخ الذي يظهر على بياناتها بأنها أرسلت فيه، على أن لا يكون هناك ما يدل على حدوث خطأ في الرسالة. وبذلك يكون للأطراف وفق هذا النص بدء إجراءات التحكيم وتبادل الإعلانات بعد بدء إجراءات خصومة التحكيم دون توقف بسبب جائحة "كورونا".

ثالثاً – بيان الدعوى وأوجه الدفاع

تبدو مشكلة توقف إجراءات نظر الخصومة التحكيمية أثناء أزمة "كورونا" جلية أيضاً عندما نكون أمام فرض بدء إجراءات الخصومة واستكمال إجراءات السير فيها من خلال قيام المدعي بإعلان المدعى عليه بدعواه من حيث الطلبات ونحوها، مما يوجب اتفاق الأطراف ذكره في بيان الخصومة، حيث نجد أن كلاً من التشريعات العربية كالتشريع المصري والكويتي والإماراتي والسعودي بعد رفع[٤٧] دعوى التحكيم قد ألزمت المدعي – ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك – أن يرسل خلال مهلة محددة إلى المحتكم ضده وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل

(٤٧) المادة (٣٠) من قانون التحكيم المصري والإماراتي والسعودي، والمادة (١٧٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

على اسمه، وعنوانه، واسم المحتكم ضده، وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى، وتحديد للمسائل محل النزاع، وطلباته، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الأطراف ذكره في هذا البيان. وعلى المحتكم ضده بدوره أن يرسل إلى المحتكم خلال مدة محددة أيضاً من اليوم التالي لاستلامه البيان المرسل إليه من المحتكم والمشار إليه أعلاه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى(٤٨).

والحاصل في كل من قانون التحكيم المصري والسعودي أن يتم تبادل لائحة الدعوى ومرفقاتها وكذلك اللائحة الجوابية الصادرة من المدعى عليه ومرفقاتها بطرق البريد العادية – ما لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف على غير ذلك – وليس وفق وسائل التواصل الحديثة كالبريد الإلكتروني أو الفاكس وغيرها، حيث قد سبق واستخلصنا أن قانون التحكيم الإماراتي قد سمح بالإخطار على العنوان البريدي بمدلوله الواسع الذي يشمل أي رقم فاكس أو عنوان بريد إلكتروني سبق للأطراف استخدامه في تعاملاتهم مع بعضهم، أو سبق لأحد الأطراف إعلان الطرف الآخر به في رسائله. وهو ما فهمناه كذلك من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي بأنه يجوز عدم التقيد بقواعد الإعلان التقليدية، وما جاء به المشرع من تعديلات بشأن اعتماد الإعلان الإلكتروني والتي أشرنا إليها أعلاه.

وعلى صعيد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي نجد أن من المادة التاسعة لائحة إجراءات التحكيم بالمركز نصت على أنه: "يجب على طالب التحكيم بأن يقدم طلب التحكيم مكتوباً إلى الأمين العام للمركز"، ويتولى الأمين العام مهمة التحقق من استكمال طلب التحكيم للعناصر التي حددتها المادة التاسعة من لائحة إجراءات التحكيم، وهي:

١ – اسم كل من طالب التحكيم (أو طالبي التحكيم إذا تعدد المدعون) والمطلوب التحكيم ضده (أو المحتكم ضدهم إذا تعدد المدعى عليهم) ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه(٤٩).

(٤٨) حول بيان الدعوى وأوجه دفوع المدعى عليه والمستندات المؤيدة في قانون التحكيم المصري، راجع: أحمد السيد الصاوي، "إجراءات التحكيم طبقاً لقانون التحكيم المصري ووفقاً لأهم قواعد وأنظمة التحكيم الدولية" مرجع سابق، ص٨٢-٨٤.

(٤٩) إن بيان الجنسية مهم لتحديد اختصاص المركز. حيث تنص المادة الثانية من نظام المركز على: "يختص المركز بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، والمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، إذا اتفق الطرفان كتابة في العقد أو في اتفاق لاحق على التحكيم في إطار هذا المركز".

٢ – بيان النزاع ووقائعه وأدلته مع تحديد الطلبات. ويلاحظ أن لائحة إجراءات التحكيم تفترض ضمنياً أن طالب التحكيم سيقدم لائحة دعواه مع طلب التحكيم. وفي الواقع لا يوجد ما يمنع من اتفاق الأطراف على مواعيد وإجراءات بديلة لتبادل اللوائح، بحيث يكون طلب التحكيم مجملاً حول طبيعة النزاع والطلبات وقيمة الدعوى دون أن يتضمن لائحة دعوى تفصيلية في مرحلة تسجيل طلب التحكيم(٥٠).

٣ – اسم المحكم المختار إن وجد.

٤ – نسخة من اتفاق التحكيم والوثائق المتعلقة بالنزاع، وهذا من أهم عناصر طلب التحكيم حيث يتحدد اختصاص المركز بناء على اتفاق الأطراف.

كما اشترطت المادة التاسعة من اللائحة(٥١) تقديم الطلب مكتوباً، في حين لم يتطرق نظام المركز ولائحة الإجراءات إلى عدد النسخ(٥٢)، ومدى جواز استخدام الوسائل الإلكترونية في إيداع الطلب. ويستطيع الأمين العام للمركز طلب عدد النسخ اللازم استناداً لصلاحيته بموجب المادة ٩ نفسها التي تخوله التأكد من توفر جميع المستندات اللازمة لصحة السير في إجراءات التحكيم، وفي حال عدم اكتمال هذه المستندات يخطر صاحب العلاقة بضرورة تقديمها. حيث تنص المادة على أنه: "يجب على طالب التحكيم أن يقدم الطلب مكتوباً إلى الأمين العام مشتملاً على الآتي:

١ – اسمه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.

٢ – اسم المطلوب التحكيم ضده ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.

٣ – بيان النزاع ووقائعه وأدلته مع تحديد الطلبات.

---

(٥٠) انظر حول هذا الرأي: "خصومة التحكيم وفقاً لإجراءات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي"، من دون اسم مؤلف، ص١. على الرابط التالي:
dictaconsulting.com

(٥١) لائحة إجراءات التحكيم وتعديلاتها: تمت المصادقة على اللائحة من قبل لجنة التعاون التجاري في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٩٤، وقد تمت المصادقة على التعديلات من قبل لجنة التعاون التجاري في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٩٩. راجع الرابط التالي:
http://www.gcccac.org/ar/centre-s-rules/arbitration-procedures

(٥٢) بالمقارنة فإن المادة ٣(١) من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية لسنة ٢٠١٢ تشترط إيداع عدد من النسخ بعدد الأطراف والمحكمين إضافة إلى النسخة الخاصة بالأمانة العامة لمحكمة التحكيم في الغرفة.

٤ – اسم المحكم المختار إن وجد.

٥ – نسخة من اتفاق التحكيم والوثائق المتعلقة بالنزاع.

وعلى الأمين العام التأكد من توفر جميع المستندات اللازمة لصحة السير في إجراءات التحكيم، وفي حالة عدم اكتمال المستندات المطلوبة يخطر صاحب العلاقة بضرورة استيفائها. ولا يوجد في قواعد المركز ما يُشير إلى إمكانية تواصل الأمانة العامة مع أطراف النزاع بالوسائل الإلكترونية التي تصلح سجلاً للتوثيق والإثبات. وهو ما يتضح من نصوص كل من المادة العاشرة والحادية عشرة من لائحة تحكيم المركز، فتنص المادة العاشرة على: "يقوم الأمين العام بعد تلقي طلب التحكيم ودفع الرسوم بإشعار مقدم الطلب بتسلمه له، وإخطار المطلوب التحكيم ضده بنسخة منه خلال سبعة أيام من تسلمه لهذا الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول" وهو ما يعني أن إخطار المطلوب التحكيم ضده بطلب التحكيم يجب أن يتم بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول، وهي الطريقة الوحيدة للإخطار في هذا الفرض(٥٣). وتنص المادة الحادية عشرة من ذات اللائحة بأنه يجب على المطلوب التحكيم ضده أن يقدم خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره بالطلب، مذكرة جوابية تتضمن دفوعه وطلباته المقابلة، إن وجدت، واسم المحكم الذي اختاره مشفوعةً بما لديه من وثائق، وللأمين العام إمهاله مدة إضافية بناء على طلبه لا تزيد على عشرين يوماً. وكنا نرى أن المجلس كان له أن ينتهج مسلك قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس ٢٠١٢م في المادة الثالثة فقرة (٢) والتي تنص على أن للأمانة العامة لمحكمة التحكيم في الغرفة أن تجري المراسلات والإخطارات مع الأطراف بأية طريقة من شأنها توفير دليل مسجل على عملية الإرسال، وهو الأمر الذي يمكن الخصوم من تبادل الوثائق والمستندات وبيان الدعوى وأوجه الدفاع أثناء جائحة كورونا دون تعطل، وتقديم أوجه متابعة سير إجراءات خصومة التحكيم.

(٥٣) ويتم التبليغ على عنوان المطلوب التحكيم ضده المحدد في طلب التحكيم، وإذا تعذر التبليغ على هذا العنوان يمكن أن يوفر طالب التحكيم عنواناً آخر. ففي القضية رقم (٥١) لدى مركز التحكيم التجاري، تعذر الاهتداء إلى عنوان المدعى عليه، وهو آخر عنوان معروف له، فقررت هيئة التحكيم اعتبار التبليغ صحيحاً. ويمكن استعمال العنوان المثبت في العقد وفي مراسلات سابقة بين أطراف النزاع، كما جرى في القضية رقم ٥٦ لدى المركز. مشار إليها في "خصومة التحكيم وفقاً لإجراءات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي"، مرجع سابق، ص٥.

رابعاً – واجب إفصاح المحكم قبل نظر الدعوى التحكيمية:

ينص قانون التحكيم المصري وكذلك كل من نظام التحكيم السعودي وكذا قانون التحكيم الإماراتي على وجوب قيام من يُبلغ بترشيحه لتولي مهمة التحكيم بالتصريح كتابة بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حيدته أو استقلاله، وعليه منذ تعيينه ودون أي تأخير أن يقوم بإخطار الأطراف وسائر المحكمين في الحال بذلك الظرف(٥٤). وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الحكمة من التزام المُحَكَم بالإفصاح كتابة، هي تحقق الدليل على علم أطراف التحكيم بالوقائع المفصح عنها، مما ينفي عنهم قرينة عدم العلم بها، أما كتمان المُحَكَم تلك الوقائع التي تنال من حيدته واستقلاله، يرفع عنهم عبء إثبات عدم العلم بتلك الوقائع(٥٥). كما قضت كذلك في بيان مدلول استقلال المحكم وحيدته فأرست قاعدة مفادها: أن المقصود باستقلال المُحَكَم وحيدته، هو عدم ارتباطه بأية رابطة تبعية أو مادية أو ذهنية مع أحد أطراف النزاع تتنافى مع استقلاله، بما يشكل خطراً حقيقياً يتمثل في الميل تجاه أحد الطرفين The real danger of bias"، أو يثير شكوكاً مبررة "justifiable doubts" في هذا الشأن، ولا يكفي في المُحَكَم أن يكون مستقلاً ومحايداً وإنما يتعين أن يسود الاعتقاد لدى طرفي التحكيم أن الحكم الذي سيصدره سوف يتسم بالعدل(٥٦).

واستكمالاً للصعوبات التي قد تواجه طرفي خصومة التحكيم قبل نظر خصومتهم أمام هيئة التحكيم خلال جائحة "كورونا"، خاصةً في كل من مصر والسعودية؛ هو قيام أحد الأطراف بعدم الاعتداد بالإفصاح الذي أعلن عنه المحكم عند تعيينه، وهو الأمر الذي من شأنه أن يُثير شكوكاً لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله إذا لم يتم هذا الإعلان وفق المتفق عليه بينهم، أو لم يكن هناك اتفاق على أن تكون الوسيلة الإلكترونية ضمن وسائل الإخطار المعتمدة، فلكي يكون هذا الإخطار صحيحاً وفقاً لنظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم المصري فلابد أن يتم بأحد

---

(٥٤) مادة رقم (١٦) من قانون التحكيم المصري والسعودي، والمادة رقم (١٠) من قانون التحكيم الإماراتي.

(٥٥) الطعن رقم ١٨١١٦ لسنة ٨٨ قضائية الدوائر التجارية -جلسة ٢٠١٩/٦/١١ منشور على الرابط التالي:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398760&&ja=274682

(٥٦) الطعن رقم ١٨١١٦ لسنة ٨٨ قضائية الدوائر التجارية -جلسة ٢٠١٩/٦/١١ منشور على الرابط التالي:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398760&&ja=274681

الطرق التقليدية المتمثلة في إبلاغ المدعى عليه شخصياً، أو في محل إقامته أو عمله، وأخيراً التبليغ من خلال البريد أو بكتاب مسجل بعلم الوصول، ولم يتبنَّ أي من التشريعين مفهوم البريد بمعناه الواسع كما تبناه المشرع الإماراتي وكذلك الكويتي على التفصيل المذكور أعلاه.

المطلب الثاني
مشكلات تعترض إجراءات خصومة التحكيم بعد انعقادها

يقصد بإجراءات التحكيم: مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تستهدف الحصول على حكم من هيئة التحكيم، يفصل في النزاع القائم بين طرفي التحكيم(٥٧). ويفترض ما تقدم أن هيئة التحكيم التي ستنظر في النزاع قد تم تشكيلها، سواء وفقاً لاتفاق الطرفين، أو وفقاً لأحكام القانون أو لقواعد المؤسسة التحكيمية التي يجري التحكيم تحت إشرافها.

ويعترض إجراءات التحكيم في ظل أزمة "كورونا "عدد من الإشكاليات تظهر لنا تباعاً عند الحديث على إجراءات التحكيم على النحو التالي:

أولاً – المبادئ العامة لقضاء التحكيم: دأبت بعض التشريعات التي نظمت موضوع التحكيم على النص على أن المحكم لا يتقيد بقواعد قانون المرافعات، إلا أن هذا الحل من التقيد لا يعطي له الحق في التحلل من مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي، وذلك لما للتحكيم من طبيعة قضائية(٥٨)، وهو بدوره يهدف إلى تحقيق العدالة بين الخصوم، ومن ثم يجب عدم إهدار الضمانات التي يجب أن تتوافر لأطراف خصومة التحكيم لتمكينهم من عرض دعواهم وتقديم جميع أوجه دفاعهم، ومن ثم يلتزم المحكم في تحقيق العدالة بين الخصوم بمراعاة عدد من المبادئ الأساسية التي تكفل ذلك، وتتمثل أهم تلك المبادئ في(٥٩):

---

(٥٧) محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص٢١٣.

(٥٨) لقراءة المزيد حول الطبيعة القانونية لخصومة التحكيم راجع: خالد محمد محمد غرايبة، عوارض خصومة التحكيم التجاري وانتهاء الإجراءات التحكيمية، دراسة مقارنة، مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٥، ص١٤-١٧.

(٥٩) من بين هذه المبادئ أيضاً عدم جواز قيام المحكم بالقضاء بعلمه الشخصي: فالتحكيم يُعد قضاء خاصاً ويخضع للمبادئ الأساسية للتقاضي، إلا أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه في مجال التحكيم، يتعارض مع جواز أن يكون المحكم خبيراً في مجال من المجالات كالهندسة =

١ – **حرية الأطراف في تحديد إجراءات خصومة التحكيم:** لأطراف خصومة التحكيم مطلق الحرية في وضع القواعد التي تطبق على إجراءات دعوى التحكيم بينهما، وفي ذلك جاء نص المادة (٢٥) من قانون التحكيم المصري(٦٠)، وكذلك نص المادة (٢٥) من قانون التحكيم السعودي(٦١)، وفي حالة عدم قيام الأطراف باختيار إجراءات التحكيم استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة، فإن لهيئة التحكيم الحق في اختيار إجراءات التحكيم بما لا يخالف النظام القانوني العام للنطاق الذي يجري فيه التحكيم

= أو مجال المقاولات، أو غيرها، وتم اختياره على هذا الأساس فإن المحكم قد يستخدم خبرته وعلمه عند الفصل في النزاع، ومن ثم فإن إعمال هذا المبدأ يختلف في مجال التحكيم، فللمحكم أن يستعمل خبرته عند نظر النزاع وأثناء إجراءاته. راجع في هذا:
Rene David LArbitrage dans Le Commerce International, Economica, Parise 1982, No.325, P.415.

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ قضائية الدوائر التجارية -جلسة ٢٠١٤/٢/١٣: بأن القضاء بناء على العلم الشخصي. ليس من بين حالات البطلان المنصوص عليها في م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم. وعلة ذلك أنه إذا كانت أوجه النعي التي وردت بهذا السبب "إخلال هيئة التحكيم بحق الدفاع لعدم الاستجابة إلى طلب الطاعن سماع الشهود وعدم السماح للخبير المعين من قبله بالحضور أمامها، في حين أنها سمحت لخبير الشركة المحتكمة بالحضور لديها، كما لم تمكنه من الاطلاع على دفاتر ومستندات تلك الشركة، وأقامت قضاءها في الدعوى بناء على علمها الشخصي بعد استبعاد تقارير الخبراء الاكتواريين المقدمة لها" ليست من ضمن حالات البطلان المنصوص عليها في المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وأنها تنطوي في حقيقتها على إعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء التحكيم بشأن تقدير المحكمين لأدلة الدعوى والمستندات المقدمة فيها مما لا يجوز أن يكون سبباً لدعوى البطلان، كما وأن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان الحكم لقضاء هيئة التحكيم بناء على علمها الشخصي، فإنه مردود عليه بأن المحكم يختاره الخصوم – بالدرجة الأولى – لوافر خبرته بالمسائل المماثلة لموضوع النزاع محل التحكيم ومن الطبيعي أن تنعكس تلك الخبرة على قراره، ولا يصح أن يوصم قضاؤه بالبطلان لهذا السبب.

(٦٠) لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

(٦١) لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم . مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة".

أو للبلد المطلوب تنفيذ الحكم فيه وفق نظام التحكيم المصري، ويزيد عليها في المملكة العربية السعودية مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية. وهو المبدأ نفسه الذي انتهجه كل من المشرع الكويتي والمشرع الإماراتي، فنص نظام المرافعات الكويتي(٦٢) على أنه يجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم. ونص القانون الإماراتي كذلك على حرية الأطراف في تحديد إجراءات التحكيم واضعاً للأفراد بعض آليات هذا التحديد، فنص على أنه لأطراف النزاع الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها للسير في التحكيم بما في ذلك إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أية منظمة أو مؤسسة تحكيم في الدولة أو خارجها(٦٣).

والإشكالية التي تثور في هذا الفرض هي قيام الأطراف بتحديد إجراءات التحكيم قبل بدء أزمة كورونا أو حتى تحديدها من قبل هيئة التحكيم بعد جائحة كورونا دون إمكانية تطبيق هذه الإجراءات بسبب ظروف الحظر الصحي، خاصةً إذا تم وضع إجراءات خصومة التحكيم بما لا تستطيع معه هيئة التحكيم أن تعدل عنها بما يتوافق مع الظروف الراهنة وما تتطلبه من استخدام الأدوات الإلكترونية في خصومة التحكيم.

فعلى سبيل المثال إذا اتفق الطرفان على موعد بدء إجراءات التحكيم، باليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي وقد حددا طريقة التسليم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فإنه في ظل جائحة كورونا سيترتب على ذلك وقف بدء إجراءات التحكيم، وما يترتب على ذلك من تأخير نظر النزاع وصدور حكم بشأنه، ولن تستطيع هيئة التحكيم إرغام أحد الخصوم على قبول طريقة أخرى – وهي غالباً ستكون طريقة التسليم الإلكتروني – دون الطريقة الأصلية التي اتفق عليها الخصوم عند تحديد إجراءات التحكيم؛ لأنها بذلك ستكون قد أخلت بأهم مبدأ من مبادئ الخصومة التحكيمية وهو حرية الأطراف في تحديد إجراءات خصومة التحكيم. ومما يزيد الأمر صعوبة هو نص قانون التحكيم المصري في المادة (٤٥) حيث نصت على: "..... فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم...". ومن ثم فإنه بفرض بدء إجراءات التحكيم قبل جائحة كورونا ثم تعطلها بسبب الأزمة فإنه يترتب على ذلك تأخر موعد صدور حكم التحكيم الذي حدد المشرع موعداً أقصى لصدوره وهو اثنى عشر شهراً ميلادية من

(٦٢) المادة (١٨٢) من المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية (٣٨ / ١٩٨٠).

(٦٣) المادة (٢٨) من قانون التحكيم الإماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م.

تاريخ بدء الإجراءات، ولا يقلل من حدة هذه الخطورة ما أضافته المادة من سلطتها في مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك، والفرض عدم اتفاق الأطراف على مدة تزيد على ذلك، أو حتى إذا كانت المدة المتفق عليها من قبل الأطراف مدة قد تقل أو تزيد قليلاً عن مدة الستة أشهر النظامية، حيث من غير المعلوم كم ستمتد جائحة كورونا ومتى ستنتهي. وهو عين الأمر في نظام التحكيم السعودي الذي نص في مادته (٤٠) على الأحكام ذاتها. وسوف نعرض المزيد من الإشكاليات عند الحديث عن بقية المبادئ العامة لخصومة التحكم.

٢ – **حق الدفاع:** نصت كل من المادتين (٣١، ٣٢) من قانون التحكيم المصري وكذلك الإماراتي، والمادتين (٣١، ٣٢) من نظام التحكيم السعودي على كيفية تحقيق حق الدفاع من قبل هيئة التحكيم، وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم هيئة التحكيم باحترام حق الدفاع بالنسبة لكل من طرفي التحكيم، ويقتضي ذلك أنه يجب أن تتم إجراءات التحكيم من خلال مواجهة بين الخصوم، بمعنى أن يكون من حق كل طرف أن يعرض دفاعه كاملاً وأن يتم ذلك في مواجهة الطرف الآخر، وعلى هيئة التحكيم أن تُعطي لكل من الطرفين حق الاطلاع على ما يقدمه الطرف الآخر من دفاع مكتوب أو مذكرات، وأن تعطي للطرفين الحق في حضور جلسات المرافعة التي تعقدها في الدعوى التحكيمية، وأن تمكن كليهما من الرد على دفاع الطرف الآخر شفهياً كان أو مكتوباً. ولا يجوز لهيئة التحكيم أو لأحد أعضائها أن يتصل بأحد الطرفين دون علم الطرف الآخر، لذا وجب إخطار كل من الطرفين بما يرسله المحكمون من مكاتبات في شأن الدعوى التحكيمية(٦٤). وهو من المبادئ المتعارف عليها أيضاً في النظام القانوني الكويتي، حيث يجب أن تراعي هيئة التحكيم مبادئ التقاضي وحقوق الدفاع.

ولا يعتبر إخلالاً بحق الدفاع أن تقرر الهيئة قفل باب المرافعة إيذاناً بتهيئة القضية للتدقيق وإصدار الحكم، وذلك بعد أن ينتهي كل طرف من تقديم بيناته بموجب الإجراءات المتفق على اتباعها أمام الهيئة التحكيمية، ثم يلي ذلك مرحلة تدقيق الأوراق والمداولة بين أعضاء هيئة التحكيم لإصدار حكم التحكيم؛ لذلك بقفل باب المرافعة لا يقبل ما يقدمه الأطراف من مستندات ومذكرات إلا استثناءً لأسباب جوهرية بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء الهيئة نفسها، وهذا الحكم ينسجم مع مقتضيات العدالة حيث تلجأ الهيئة إلى تدارك أي أمر يظهر غموضه أثناء التدقيق، أو أن البت فيه

(٦٤) محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص٢١٨.

يتوقف على معلومات غير متوفرة في الأوراق المقدمة. وللهيئة، على أية حال، تقدير جدية طلب أحد الأطراف فتح باب المرافعة، ولها أن ترفضه إذا وجدت أنه غير جدي؛ حيث يخشى في حالة عدم وجود أسباب جدية لفتح باب المرافعة أن يكون الهدف إطالة أمد الإجراءات. وفي هذا لخص قرار هيئة التحكيم الصادر من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي(٦٥) في القضية رقم (٢٠٠٥/٤٩) بالمركز أهم أحكام قفل باب المرافعة بقوله: "إن وجوب احترام حق الدفاع لا يحول دون تنظيم الهيئة لاستعماله، فللهيئة تحديد مواعيد للأطراف لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم، وإذ قدمت مذكرة أو مستند بعد الميعاد فللهيئة عدم قبولها واعتبار الدفاع الوارد بها غير مطروح عليها، دون أن يعد ذلك إخلالاً بالحق في الدفاع، ويكون للهيئة هذه السلطة ولو كانت قد حددت تاريخ إيداع مذكرات الطرفين دون مراعاة الاتفاق المبرم بين الطرفين في هذا الصدد طالما كفلت لكل طرف من الأطراف الرد على المذكرات التي تقدم بها الطرف الآخر خلال مدة معقولة"(٦٦).

ويمكن أن تثور عدة مشكلات في ظل جائحة كورونا، وتعتبر عقبة أمام هيئة التحكيم في تحقيق مبدأ حق الدفاع، كما تمثل فرصة أمام الخصم الذي يريد إطالة أمد النزاع متذرعاً بأزمة كورونا. فمن ناحية تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم: فإن كان لهيئة التحكيم تحقيقه من خلال وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة كـ Microsoft teams, zoom وغيرها من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة الإلكترونية، إلا أن اتفاق الأطراف على المواجهة التقليدية القائمة على الحضور المباشر أمام هيئة التحكيم قد يكون عائقاً أمام تحقيق ذلك، كما قد يُقابل أحد الأطراف أو كلاهما محاولات هيئة التحكيم في استكمال إجراءات نظر الدعوى برفض تحقيق المواجهة إلكترونياً تعنتاً منه أو عدم مقدرة منه على استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

---

(٦٥) أقر أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون الخليجي (المجلس الأعلى) الموافقة على إقامة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى نظام المركز في قمة الرياض الرابعة عشرة خلال الفترة من ٧ – ٩ رجب من عام ١٤١٤ الموافق ٢٠ – ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣، وقد تمت المصادقة على لائحة إجراءات التحكيم من قبل لجنة التعاون التجاري في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٩٤، ثم أجريت بعض التعديلات وتمت المصادقة عليها من قبل لجنة التعاون التجاري في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٩٩. راجع: رابط المركز على الرابط التالي:
http://www.gcccac.org/ar/

(٦٦) مشار إليها في ورقة بعنوان "خصومة التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية"، مرجع سابق.

ومن ناحية أخرى فإن تمكين الخصم من تقديم أوجه دفاعه المكتوبة وحق الطرف الآخر في الاطلاع عليها قد لا تتمكن هيئة التحكيم من تحقيقه نظراً لتوقف المراسلات البريدية وغيرها من وسائل الاتصال التقليدية التي اتفق عليها أطراف الخصومة عند تحديد إجراءات التحكيم، كما قد لا يرغب الأطراف في تغيير تلك الطرق واعتماد الطرق الإلكترونية في تبادل المراسلات والمذكرات وغيرها بسبب صعوبات فنية، أو بسبب عدم القدرة على استخدام أجهزة التقنية الحديثة، أو بسبب رغبتهم في الحفاظ على السرية وعدم معرفتهم بوسائل الإثبات الإلكترونية، وغيرها من مسائل قانونية لم يكن لطرفي الخصومة أخذها في الحسبان قبل حدوث جائحة كورونا.

٣ – **المساواة بين طرفي التحكيم:** وهو على الرغم من ذكره في بند منفصل إلا أنه مبدأ أساسي من المبادئ الأساسية للتقاضي وهو مبدأ متفرع من مبدأ حق الدفاع، وبمقتضى هذا المبدأ لا يجوز لهيئة التحكيم أن تعامل أحد طرفي التحكيم معاملة تنم عن أفضليته عن الطرف الآخر، سواء أكان ذلك من خلال منحه فرصة أو حقاً لم يتم منحه للآخر(٦٧)، وهذا المبدأ من مبادئ النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها، ويترتب على مخالفته تعرض حكم التحكيم للبطلان. وقد نص على ذلك كل من قانون التحكيم المصري والإماراتي في مادته رقم (٢٦)، ونظام التحكيم السعودي في المادة رقم (٢٧)، وعلى الرغم من عدم نص المشرع الكويتي صراحةً على احترام هيئة التحكيم لهذا المبدأ إلا أنه يستفاد من نص المادة ١٨٦ من قانون المرافعات الكويتي إذ نصت على: إمكانية الطعن بالبطلان في حكم التحكيم إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، ولا شك أن عدم احترام مبدأ المساواة بين الخصومة أثناء سير خصومة التحكيم من شأنه بطلان الإجراءات مما يؤثر في الحكم.

والإشكالية التي تثور هنا هي ماذا لو تمكن أحد أطراف خصومة التحكيم من تقديم دفاعه أو من تقديم أحد أدلته الناجزة في الخصومة ولم يتمكن الطرف الآخر من الرد على هذا الدليل نتيجة ظروف الحجر الصحي، ولم يكن الاتفاق على إجراءات التحكيم متضمناً لإمكان تقديم أوجه الدفاع إلكترونياً وكذلك إرسال مذكرات الدفاع وغيرها من مراسلات الخصومة؟ إن القول ببناء هيئة التحكيم قرارها على ما تم

(٦٧) مبدأ المساواة بين طرفي التحكيم يقتصر على الحقوق الإجرائية للطرفين في خصومة التحكيم، فلا شأن له بما تقضي به هيئة التحكيم، وبما تقوم به استعمالاً لسلطتها التقديرية في تقدير الأدلة المقدمة من الخصوم. راجع في ذلك: محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص٢١٧.

تقديمه قبل جائحة كورونا وبما يخل بحق المساواة بين الطرفين – وبخاصةً إن لم يكن كافياً لتكوين قراراها – لأمر يجعل حكم هيئة التحكيم وقراراتها عرضة للبطلان.

وفي ذلك تنص التشريعات الوطنية على: "يُعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتُهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه"(٦٨). وقد جاء حكم محكمة الاستئناف السعودية التجارية الأولى بالرياض مؤكداً لهذا المبدأ، حيث قضت المحكمة بإلغاء أحد القرارات الصادرة من هيئة تحكيم للفصل في نزاع تجاري بعد ثبوت تواصل أحد المحكمين مع الشركة المدعية وحثها على الصلح لأن مسار القضية ليس في صالحها قبل البت فيها، مما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين الخصوم وإخلالاً بمبدأ حياد المحكم(٦٩). من ذلك نرى أنه قد لا يكفي ما يكون تحت يد هيئة التحكيم من بيانات ومستندات لتكوين عقيدتها، ولذا فقد يطلب الخصوم المثول أمامها، أو قد ترى الهيئة من تلقاء نفسها ضرورة استجواب الخصوم للوقوف على حقيقة النزاع، وبناء على ذلك إما أن يمثلوا جميعاً أمامها، أو يمثل بعضهم دون البعض(٧٠)، وهو ما تحول بين تحقيقه مقتضيات الحجر الصحي لمواجهة تفشي جائحة كورونا.

ثانياً – سير إجراءات خصومة التحكيم: يُعد طرح النزاع على هيئة التحكيم هو المرحلة الثانية لتسليم طلب التحكيم إلى المدعى عليه، إذ تقوم هيئة التحكيم بعد تمام تشكيلها قانوناً ووصول أوراق الدعوى إليها، بنظر النزاع والاتفاق مع طرفي النزاع على الإجراءات التالية المطلوبة حتى تفصل في الدعوى.

وتُفتتح إجراءات التحكيم من الناحية الفعلية وفقاً لنظام كل من التحكيم المصري والسعودي(٧١) بإرسال المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد

(٦٨) مادة (٢٦) من قانون التحكيم الاتحادي الإماراتي، والمادة ٢٧ من نظام التحكيم المصري.

(٦٩) جريدة الجزيرة السعودية، الاثنين ١٤٣٩/١٢/٢هـ، الموافق ٢١٠٨/٨/١٣م، في العدد رقم ١٦٧٥٥ بعنوان "المحكمة التجارية تلغي قرار "هيئة تحكيم لثبوت تواصل المحكم مع المدعي".

(٧٠) للقراءة حول المزيد من فرضيات حضور الخصوم أمام هيئة التحكيم راجع: راكان بن حمد بن عبد الله، خصوصية إجراءات التحكم في مرحلة التحكيم، مرجع سابق، ص٢٢ وما بعدها.

(٧١) راجع: نص المادة (٣١، ٣٠) من كل من القانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، والنظام السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

للمسائل محل النزاع وطلباته، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان، ثم بعد ذلك يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى فيما يسمى بـ "بيان الدفاع"، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع، كما يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال، صوراً من الوثائق التي يستند إليها، وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها. ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى. على أن ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة. ولكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل في النزاع.

وتُستكمل إجراءات التحكيم بقيام هيئة التحكيم بعقد جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. ويجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كافٍ تقدره هذه الهيئة حسب الظروف، وأخيراً تدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين(٧٢).

ولا شك أن كافة هذه الإجراءات ما لم يتفق الأطراف على إمكانية عقدها بالوسائل الإلكترونية الحديثة وعن بعد، فستتعطل. وتبدو هذه المشكلة جلية في تطبيق نص المادة (٣٣) من نظام التحكيم السعودي – في حالة ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك – حيث تتطلب المادة أن تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة. ويجب إبلاغ طرفي التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد أي جلسة مرافعة شفهية، وموعد النطق بالحكم، وأي اجتماع

(٧٢) راجع: نص المادة (٣٣) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

لهيئة التحكيم لأغراض معاينة محل النزاع، أو ممتلكات أخرى، أو لفحص مستندات، وذلك قبل الانعقاد بوقت كافٍ، كما تدون هيئة التحكيم خلاصة ما يدور في الجلسة في محضر يوقعه الشهود أو الخبراء والحاضرون من الطرفين، أو وكلاؤهم، وأعضاء هيئة التحكيم، وتسلم صورة منه إلى كل من الطرفين. وهي كلها أمور يتعذر تحقيقها في ظل أزمة كورونا مما يعني تعطل نظر منازعة الدعوى التحكيمية. وهو الوضع الذي يشبه الوضع القائم في قانون المرافعات الكويتي، حيث يقوم المحكم خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من قبول التحكيم بإخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع، وبمكان انعقادها كذلك، ويحدد لهم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم، ويجوز الحكم بناءً على ما يقدمه جانب واحد إذا تخلف الآخر عن ذلك في الموعد المحدد(٧٣).

وتثور مشكلات عملية أخرى تتعلق بمدى اعتبار إصابة أحد أطراف خصومة التحكيم أو أحد أعضاء هيئة التحكيم بفيروس "كورونا" وتغيبه عن حضور جلسات نظر الخصومة سواء المعقودة حضورياً، أو عن بعد بفرض اتفاق طرفي التحكيم على اعتبار ذلك سبباً من أسباب وقف الخصومة، أو سبباً لمد فترة صدور حكم التحكيم(٧٤)؟

ثالثاً – الإثبات أمام هيئة التحكيم: تقوم هيئة التحكم بوظيفة قضائية وهي في ذلك يمكن لها أن تستخدم ما يستخدمه قضاء الدولة من وسائل الإثبات التي يستخدمها الأخير للوقوف على حقيقة النزاع المعروض عليه لإصدار الحكم المطلوب، وبالتالي فإن جميع وسائل الإثبات المقبولة أمام القضاء العادي مقبولة أمام هيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك(٧٥)، فلطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم ومن بينها إجراءات الإثبات الواجبة الاتباع أمام

(٧٣) مادة ١٧٩ من المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية (٣٨/١٩٨٠م).

(٧٤) راجع للإجابة عن هذا التساؤل: خالد محمد محمد "عوارض خصومة التحكيم التجاري وانتهاء الإجراءات التحكيمية – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن (٢٠١٥م). وكذلك سمير الشرقاوي مرجع سابق ص ٣٠٨-٣٢٠.

(٧٥) من بين هذه الوسائل ما يُسمى بالوسائل التقليدية وهي: الكتابة، شهادة الشهود، الاستجواب، الخبرة، المعاينة، اليمين. راجع في ذلك: خالد السيد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٤م. وكذلك: حسام الدين سليمان توفيق: "الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية"، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٧م.

هيئة التحكيم. فإن لم يتفق أطراف التحكيم على إجراءات الإثبات الواجبة الاتباع في الدعوى التحكيمية، فإن هيئة التحكيم لها سلطة اختيار إجراءات الإثبات. وبناءً على ذلك متى ما وضع الأطراف أو اختارت هيئة التحكم قواعد إثبات تقليدية تستدعي استخدام الكتابة التقليدية وغيرها من أدوات الإثبات التقليدية، فلن تتمكن هيئة التحكيم حينئذٍ من إلزام الخصوم بإثبات دعواهم بخلافها.

وعلى الرغم من أن هيئة التحكيم تملك سلطة تقديرية لتقدير مدى الحاجة إلى اتخاذ إجراء ما من إجراءات الإثبات أو عدم الحاجة إلى اتخاذه، فهي على سبيل المثال لا تلتزم بسماع جميع الشهود المطلوبين ويظل من حقها رفض سماع الشهود الذين تهدف شهاداتهم إلى إثبات وقائع غير منتجة في الدعوى(٧٦)، ويمارس المحكمون ذلك بحرص شديد حتى لا يتعرض حكم التحكيم للطعن عليه بالبطلان للإخلال بحق الدفاع. كما أن هيئة التحكيم عند استخدامها هذه السلطة يجب ألا تغفل وسيلة معينة نص اتفاق التحكيم على اتباعها، أو أن تسلك مسلكاً نص اتفاق التحكيم على وجوب الابتعاد عنه، فسلطتها تقديرية في غير ما اتفق عليه الخصوم في اتفاق التحكيم شرطاً كان أو مشارطة(٧٧).

وفي ضوء ما تقدم، وباستعراض نصوص قانون كل من التحكيم المصري والسعودي والإماراتي والكويتي فإنه إذا اتفق طرفا التحكيم على استخدام وسائل الإثبات التقليدية قبل أزمة كورونا، فإن هيئة التحكيم لن تستطيع أن تلزم أطراف خصومة التحكيم باستخدام وسائل الإثبات الإلكترونية في ظل الجائحة لاستمرار إجراءات التحكيم، فإذا حظر اتفاق التحكيم على المحكم سلوكاً معيناً في الإثبات اتضح بعد ذلك أن هذا السلوك هو الوحيد الذي يمكن الهيئة من التصدي للنزاع والفصل فيه، فلا سبيل في تلك الحالة غير محاولة هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم في الحصول على موافقة الطرف الآخر لانتهاج هذا المسلك، وهو ما قد يُقابل بالرفض من الطرف الآخر سواء أكان ذلك عن تعنت أم عن جهل بكيفية استخدام وسائل الإثبات الإلكتروني خاصةً في التحكيم الداخلي، أو غير ذلك من أسباب وجيهة لن تخدمه فيها وسائل الإثبات الإلكتروني لإثبات دعواه. ومن ثم وفي حال فشل هيئة التحكيم في الحصول على موافقة الطرف الآخر فإنه يتعين عليها إصدار قرار بإنهاء

(٧٦) أكثم الخولي، بدء التحكيم وسيره طبقاً لنظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي، دبي، دائرة العدل، ٢٠١٥ ص ٢٤.

(٧٧) راجع في مثل هذا الرأي وحول دور المحكم في التحكيم: راكان بن حمد بن عبد الله، خصوصية إجراءات التحكيم في مرحلة الخصومة، مرجع سابق، صـ٨٠ وما بعدها.

الإجراءات لعدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم وفقاً للبند رقم (١من المادة رقم ٤٨) من قانون التحكيم المصري(٧٨)، ووفقاً لنص المادة (٤١ فقرة ج) من نظام التحكيم السعودي، والمادة (٤٥/ج) من قانون التحكيم الإماراتي، أو يستمر الحال على ما هو عليه حتى ينقضي الأجل المحدد للتحكيم ومن ثم تنقضي الخصومة.

ناهيك عن تعطل العديد من إجراءات الإثبات الأخرى بسبب ظروف الحظر كاستدعاء الشهود ومناقشتهم حضورياً أمام هيئة التحكيم وإثبات شهادتهم في محضر الجلسة، وكذلك تعطيل إجراءات المعاينة التي تتطلب الانتقال إلى موقع المعاينة لمعاينة الوقائع على الطبيعة وتكوين عقيدة الهيئة في شأن هذه الوقائع، واستدعاء الخصوم لحضور المعاينة احتراماً لمبدأ المواجهة بين طرفي خصومة التحكيم.

أضف إلى ذلك صعوبات تتمثل في عدم قدرة هيئة التحكيم على اللجوء إلى المحكمة المختصة – لتوقفها هي الأخرى بسبب جائحة كورونا – في بعض الحالات الواجبة كحاجة هيئة التحكيم إلى إلزام أحد الشهود للمثول أمامها وأداء الشهادة، أو لجوء أحد طرفي التحكيم إلى المحكمة المختصة للبت في صحة أحد المستندات المقدمة في الدعوى إذا تم الطعن فيه بالتزوير(٧٩).

وإذا كان الإثبات بالمستندات، والذي يعد من أقوى الأدلة التي يستند عليها أي طرف في دعوى التحكم، فالشكل العملي لتقديمها أمام هيئة التحكيم، هو الشكل الذي ييسر لكل من الخصوم في الدعوى وأعضاء هيئة التحكيم الرجوع إليها، خاصةً متى كان حجم أو عدد هذه المستندات كبيراً، وقد تصل المستندات المقدمة من أحد الأطراف إلى آلاف الأوراق والمستندات والحافظات، لذلك يذهب رأي في الفقه الإنجليزي إلى أنه يجب أن تقدم هذه المستندات في شكل مجلد أو عدد من المجلدات تضم المستندات المقدمة مرتبة حسب التواريخ التي تحملها، بالإضافة إلى ترقيمها، ويكون لكل طرف من أطراف دعوى التحكيم والمحكمين مجموعة كاملة من المستندات تحمل ترقيماً متطابقاً، وهناك أيضاً ما يُعرف بـ"الحزمة الرئيسية للمستندات" التي

(٧٨) عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٨م، ص٢٩٠.

(٧٩) نص المادة (٣٧) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، ونص المادة (٤٦) من نظام التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م. هذا مع ملاحظة أنه طالما كان المستند لازماً للفصل في موضوع النزاع، كان ذلك سبباً من أسباب وقف الدعوى التحكيمية.

تمثل وتوضح أهم المستندات من وجهة نظر مقدمها، ومن مزايا هذا التنظيم، تفادي مشقة البحث عن المستند المطلوب الرجوع إليه في الدعوى، وكذلك تفادي تكرار المستندات المقدمة في الدعوى دون مبرر(٨٠). وإن كانت وسائل التقنية الحديثة تسمح بعمل مثل هذه الحزم والمجلدات إلكترونياً وبكل سهولة، إلا أن هناك العديد من الأشخاص خاصةً في التحكيم المحلي يتعذر عليهم استخدام مثل هذه التقنية مما يصعب معه إلزام أحد الخصوم بقبول إرسال أو استقبال الأوراق والمستندات إلكترونياً والاطلاع عليها عوضاً عن المراسلات التقليدية، خاصةً إذ كانت هذه المجلدات تتكون من مستندات كبيرة الحجم، كما أن بعض أنظمة الإرسال الحديثة لا يمكنها إرسال هذا الحجم الكبير من الملفات دفعة واحدة.

(٨٠) محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

المبحث الثاني
المتطلبات التشريعية اللازمة لمواجهة إشكالات نظر الخصومة التحكيمية في ظل جائحة كورونا

نتناول في هذا المبحث المتطلبات التشريعية اللازمة لمواجهة إشكالات نظر الدعاوى التحكيمية في ظل جائحة كورونا وذلك من خلال مطلبين، مفصلين في الأول منهما كيفية تطويع التشريعات الحالية لمواجهة مشكلات نظر الدعاوى التحكيمية، ثم نستعرض مفهوم التحكيم الإلكتروني وإطاره القانوني كأحد آليات فض إشكالات نظر الدعاوى التحكيمية، وهو ما سنوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
كيفية تطويع التشريعات الحالية لمواجهة مشكلات نظر الخصومة التحكيمية

بدايةً نود التنبيه إلى أن الفرض القائم في هذا المطلب هو فرض عدم وجود اتفاق للأفراد على المسألة محل العرض في المبحث الأول، فالفرض هنا هو سكوت إرادة الأفراد عن الاتفاق على تنظيم مسألة معينة، أو عدم تعديل اتفاقهم المسبق والاتفاق من جديد على آليات لمواجهة أزمة "كورونا"، ومن ثم عرض وتحليل نصوص التشريعات الوطنية لكل من القوانين محل الدراسة في هذا البحث، والنظر في إمكانية تطويع هذه النصوص بما يُمكن من عدم توقف إجراءات الدعاوى التحكيمية أثناء الجائحة أو توقفها في أضيق الحدود، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً – تغيير طريقة احتساب بدء سير الإجراءات: سبق وأن رأينا أنه بسبب أزمة كورونا وما تتطلبه من حظر وتوقف للأنشطة القضائية، وما توصل إليه بعض الفقه من أن توجيه طلب التحكيم إلى المدعى عليه لا يُعد بداية لإجراءات التحكيم، إلا إذا كانت هيئة التحكيم قد تكونت بكاملها، وتم قبول كل محكم لمهمته[٨١]، ويرجع ذلك إلى أنه إذا كانت الهيئة لم تتكون اتفاقاً أو قضاء فلن تبدأ الإجراءات؛ إذ لا يتصور أن تبدأ إجراءات الخصومة التحكمية قانوناً أمام هيئة ليس لها وجود قانوني.

(٨١) يستند هذا الرأي إلى نص المادة (٣/١٦) من القانون المصري والتي تنص على: "... ٣- يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابةً، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته".

والحقيقة أن العمل بهذا الرأي من شأنه تفادي ما ينشأ من صعوبة القول ببدء إجراءات التحكيم بمجرد تسلم المدعى عليه لطلب التحكيم، إذ إن مؤدى ذلك أنه قد تنقضي مدة إصدار حكم التحكيم التي حددتها التشريعات الوطنية قبل أن تباشر هيئة التحكيم الدعوى التحكيمية، وفضلاً عن ذلك فإن من شأن تبني هذا الرأي حل إشكالية احتساب بدء إجراءات التحكيم قبل تشكيل الهيئة بسبب أزمة "كورونا" والتي عرضنا لها في المبحث الأول.

إلا أن الأخذ بهذا الرأي يجد صعوبة في القبول به أمام صراحة ووضوح كل من نصوص القانون المصري والسعودي التي تحدد كل منها بدء إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك. في حين أن الأخذ بهذا الرأي يتفق مع نصوص كل من القانون الكويتي والإماراتي في احتساب بدء إجراءات التحكيم(٨٢).

ثانياً – مد موعد حكم التحكيم: ففيما يتعلق بتعطل إجراءات سير خصومة التحكيم مما يترتب عليه فوات مواعيد إصدار حكم التحكم المتفق عليها أو المنصوص عليها نظاماً فإنه يجوز لهيئة التحكيم مد هذه الفترة، بالإضافة إلى الطلب من المحكمة المختصة مد الفترة لمدة أخرى بعد انتهاء المدة التي قامت بتمديدها هيئة التحكيم، وعلى ذلك تنص المادة رقم (٤٠) من النظام السعودي على أنه: على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم في جميع الأحوال أن تقرر زيادة مدة التحكيم على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك، فإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً بتحديد مدة إضافية، أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ولأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة. ويقابل حكم هذه المادة كل من نصوص المادة (٤٠) من القانون المصري، والمادة (٤٥) من القانون الإماراتي.

وقد جاء الحكم في القانون الكويتي أقل تفصيلاً، حيث نصت المادة (١٨١) من نظام المرافعات في المواد المدنية والتجارية على أنه إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم، كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من

(٨٢) المادة ١٧٩ من قانون المرافعات الكويتي، والمادة ٢٧ من قانون التحكيم الإماراتي.

تاريخ إخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة، أو المضي فيه أمامها إذا كان مرفوعاً من قبل، وللخصوم الاتفاق – صراحة أو ضمناً – على مد الميعاد المحدد اتفاقاً أو قانوناً، ولهم تفويض المحكم في مده إلى أجل معين. والحقيقة أنه بتحليل النص نجد أنه لا يُقدم حلاً للمشكلة التي نحن بصددها والتي تتمثل في تعطل سير إجراءات الخصومة بما يُهدد فوات مواعيد إصدار حكم التحكيم؛ لأنه في ظل الأزمة الحالية توقفت أيضاً المحاكم في دولة الكويت بما لا يسمح بلجوء الأفراد إلى المحكمة لاستمرار نظر النزاع والوصل إلى حكم بشأنه، كما أن التفويض يفترض اتفاق الأطراف وهو الفرض الذي يخرج من محل دراستنا. وكان من الأفضل أن ينص المشرع الكويتي على أجل احتياطي يكون من سلطة هيئة التحكيم تقريره في حال كانت هناك أسباب أدت إلى تأخر صدور الحكم، على غرار التشريعات الوطنية لكل من مصر والسعودية والإمارات.

ثالثاً – تفعيل الدور القضائي في الدعوى التحكيمية: ذهبت معظم التشريعات المنظمة للتحكيم إلى فتح الباب أمام القضاء النظامي لمعاونة هيئة التحكيم والأطراف للوصول إلى نهاية خصومتهم التحكيمية وصدور حكم هيئة التحكيم أو المحكم، وتبدو هذه المعاونة سواءً منذ بداية الخصومة التحكيمية أم أثناء السير في إجراءاتها وحتى بعد صدور القرار التحكيمي، ومن ثم فلن نغالي إذا قلنا أن الدور المعاون للمحكمة يغطي جميع المراحل التحكيمية بل وحتى قبل بداية خصومة التحكيم، وبذلك لم يبقَ دور المحكمة قاصراً على مراقبة عملية التحكيم، بل امتد ليشمل السهر على إنقاذ وإنفاذ وتفعيل اتفاق التحكيم ومد يد المساعدة إليه، ولا يقدح في ذلك تفاوت تلك التشريعات النسبي في المدى الممنوح للقضاء للتدخل في العملية التحكيمية.

ومن ثم فالعلاقة ما بين التحكيم والقضاء هي علاقة تكاملية تهدف بالأساس إلى ضمان حسن سير عملية التحكيم وإبقائها في مسارها الصحيح على نحوٍ يتم به الوصول إلى الغاية من اللجوء إلى التحكيم وهي إصدار قرار تحكيمي وتصديقه وتنفيذه على وجه ملزم يوصل الحق لصاحبه، وبذلك وحده، يصدق القول بأن التحكيم جهة قضاء ينظمها القانون(٨٣).

ومن هنا ومن خلال تفعيل دور القضاء في خصومة التحكيم وخاصةً تفعيل منظومة "التقاضي عن بعد" التي تبنتها كل من المملكة العربية السعودية ودولة

(٨٣) أمين دوّاس، دور المحكمة المختصة في تعيين المحكم ورده، مادة تدريبية مقدمة في ورشة تدريبية لنقابة المحامين الفلسطينيين، شباط – نيسان ٢٠٠٧، ص٣.

الإمارات العربية المتحدة، يمكننا التغلب على بعض مشكلات نظر خصومة التحكيم والتي تتمثل في تعطل بعض الإجراءات بسبب جائحة "كورونا" على النحو الذي أوردناه في المبحث السابق من خلال اللجوء إلى القاضي حال توقف هذه الإجراءات وفق اختصاص القضاء العادي والذي زخرت التشريعات الوطنية بمظاهر عديدة لتعزيز الدور القضائي المساعد لهيئة التحكيم ضماناً لسير العملية التحكيمية(٨٤). ويمكن إجمال هذه المظاهر في النقاط التالية:

١ – التدخل الاستعجالي للقضاء من أجل اتخاذ بعض المسائل الوقتية والتحفظية: فينعقد الاختصاص فيها بحسب الأصل، وكما ورد في كل من التشريع المصري والإماراتي، والسعودي والكويتي فيما يتصل بنظر مسائل التحكيم التي تُحيلها هذه القوانين إلى المحكمة المختصة وفقاً للقوانين الإجرائية المعمول بها في الدولة، وتكون دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم، كما يثبت للقضاء العادي بناءً على طلب أحد الأطراف أو بناءً على طلب هيئة التحكيم اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية لإجراءات التحكيم القائمة أو المحتملة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سير تلك الإجراءات، ولا يترتب على اتخاذ التدابير المشار إليها سابقاً وقف إجراءات التحكيم(٨٥).

وقد نصت على ذلك أيضاً لائحة إجراءات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة (٢٨)، حيث تنص على أنه: "للهيئة أن تتخذ بناء على طلب أحد الطرفين ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع". وقد جاء أحد أحكام المركز تطبيقاً لذلك، حيث قضت هيئة التحكيم التابعة للمركز في الدعوى التحكيمية رقم ٢٠٠٣/١١ في طلب تعيين حارس قضائي على

(٨٤) عبد الله خالد علي، التدخل القضائي في إجراءات التحكيم: دراسة نظرية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية جامعة النجاح الوطنية، المجلد رقم (٢٤)، العدد رقم(٤)، ٢٠١٠م، صـ: ١٢١٦، ١٢٣٠، ١٢٢٣ وللمزيد حول هذا الدور راجع: يوسف حسني الحر، " صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية في الأعمال التحكيمية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن (٢٠١٥م). وكذلك: آسيا خلف الدعجة، "الإجراءات المستعجلة في التحكيم"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠١٥م). وكذلك خالد أحمد سالم الشوحة، وسائل مراجعة أحكام التحكيم في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعوم القانونية، المجلد رقم (١٥) العدد (١) ٢٠١٨م.

(٨٥) راجع: المادة (١٧٣) من قانون المرافعات الكويتي، والمادة (٢٤) من قانون التحكيم المصري، والمادة (١٨) من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة (٢٢) من نظام التحكيم السعودي.

شركة، ووجدت الهيئة أن شروط تعيين حارس قضائي غير متوفرة لأن الشركة المطلوب وضع حارس عليها حققت خسائر تسببت بهلاك رأسمالها ولم يعد يوجد مال لحراسته(٨٦).

وحال تفعيل منظومة "التقاضي عن بعد" لن يكون هناك تعطل لإجراءات التحكيم في هذه الحالة، ويستطيع الخصوم وهيئة التحكيم الاتفاق على أن يلجؤوا في شأن اتخاذ التدبير الوقتي أو التحفظي المطلوب إلى القاضي عن بعد دون الخشية من تعطل تلك الإجراءات بسبب توقف مرفق القضاء خلال الأزمة.

٢ – مساعدة الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم: تنص أغلب التشريعات الوطنية على دور القضاء العادي في مساعدة أطراف خصومة التحكيم لتشكيل هيئة التحكيم، فإذا لم يقم أحد الأطراف باختيار محكم من طرفه، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث تولى القضاء العادي مسألة التعيين على وجه الاستعجال بناءً على طلب من قبل أحد الأطراف(٨٧). بالإضافة إلى ذلك فإنه إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم، ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله، جاز للمحكمة الأمر بإنهاء مهمته بناءً على طلب أي من الطرفين(٨٨). وهو ما يُفيد حتى في حال تعذر أحد المحكمين عن أداء مهمته بسبب مرض "كورونا"، أو حتى تقاعس أحد الأطراف عن القيام بدوره في اختيار المحكم من طرفه واطمئنانه إلى تعطيل إجراءات التحكيم حيث مرفق القضاء المتعطل، ذلك المرفق الذي كان ليحل محله في اختيار المحكم المتبقي، وهو ما يؤكد ما انتهينا إليه من أهمية تفعيل دور التقاضي عن بعد للقضاء على هذه المشكلات ولتفعيل دور المنظومة القضائية في متابعة سير خصومة التحكيم والإشراف عليها.

---

(٨٦) حكم التحكيم بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ في الدعوى التحكيمية رقم ٢٠٠٣/١١ بالمركز، مشار إليه في: محمد حسين بشايرة، تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليجي العربية، دراسة تحليلية لنظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم، ص١٠٢ منشور على الرابط التالي:
http://www.gcccac.org/images/arabic-pdf/the_arbitration_mechanism_ar.pdf

(٨٧) راجع: المادة (١٨٠) من قانون المرافعات الكويتي، والمادة (١٧) من قانون التحكيم المصري، والمادة (١١) من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة (١٥) من نظام التحكيم السعودي.

(٨٨) المادة (٢٠) من قانون التحكيم المصري، والمادة (١٦) من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة (١٨) من نظام التحكيم السعودي.

٣ – الفصل في المسائل الأولية: إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت إليها، أو اتخذت إجراءات جزائية عن تزويرها أو عن أي جريمة أخرى، فعلى هيئة التحكيم أن توقف الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن(٨٩). والحق أنه لولا منظومة التقاضي عن بعد لكنا أمام مشكلة أخرى من مشكلات نظر الخصومة التحكيمية وهي وقف تلك الإجراءات بسبب توقف مرفق القضاء، وهو ما يوضح أهمية ما توصلنا إليه من تفعيل منظومة التقاضي عن "بعد" وبكل صور التقاضي سواء بداية من رفع الدعوى وحتى الطعن على الحكم أمام محاكم القضاء العليا.

٤ – تستمر مساعدة القاضي عن بعد لهيئة التحكيم والأطراف في استمرار سير خصومة التحكيم للوصول إلى الحكم المنهي للخصومة من خلال مساهمة القاضي في اتخاذ جملة من إجراءات الإثبات: فلهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف أن تطلب المساعدة من المحكمة للحصول على أية أدلة، وللمحكمة في حدود سلطتها أن تأمر بتنفيذ الطلب، ويشمل ذلك إلزام الشهود أو الغير بالحضور أمام هيئة التحكيم، وتقديم الأدلة، أو أي من مواد الإثبات، والحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور، حيث لا تملك هيئة التحكيم قوة الإلزام(٩٠).

٥ – اختصاص القضاء بتصحيح وتفسير وإكمال القرار التحكيمي: حيث أعطت بعض التشريعات العربية للقضاء العادي سلطة تصحيح أو تفسير أو إكمال القرار التحكيمي إذا لم تتولَّ الهيئة ذلك، فيقدم – صاحب الشأن – طلباً للمحكمة المختصة للقيام بذلك(٩١). وبذات الحكم جاء نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية عام ١٩٨٥، والذي استقى منه كل من المشرع المصري والإماراتي(٩٢) والسعودي

---

(٨٩) راجع: المادة (١٨٠) من قانون المرافعات الكويتي، والمادة (٣٦) من قانون التحكيم المصري، والمادة (٤٥) من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة (٣٧) من نظام التحكيم السعودي.

(٩٠) راجع: :المادة (١٨٠) من قانون المرافعات الكويتي، والمادة (٣٧) من قانون التحكيم المصري، والمادة ٣٦٢) من قانون التحكيم الإماراتي.

(٩١) راجع: المادة (١٨٣ مكرر) من قانون المرافعات الكويتي أُضيفت بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢م.

(٩٢) وكان قانون الإجراءات الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م (وتعديلاته في المواد التي تناولت التحكيم، قد نص في المادة (٢١٤) منه على اختصاص المحكمين الذين أصدروا حكم التحكيم بتفسير وتوضيح الحكم إذا كان غير محدد بالدرجة التي يمكن معها تنفيذه، ولم يضع أي شرط لذلك مثلما فعل بعض المشرعين الذين اشترطوا أن يكون هناك اتفاق بين =

أحكام قوانين التحكيم الخاصة بهم، حيث قرر في المادة (٣٣/ب) أنه يجوز لأحد طرفي النزاع بشرط إخطار الطرف الآخر، الطلب من هيئة التحكيم تفسير الحكم، إن كان الطرفان قد اتفقا على ذلك. كما نص في شأن تصحيح القرار التحكيمي في المادة (٣٣/أ) على أنه: يجوز لكل من الطرفين بشرط إخطار الطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم أن تصحح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة. ويرى الباحث أنه بمفهوم المخالفة، إذا لم يتفق الطرفان، لا تكون لهيئة التحكيم سلطة تفسير أو تصحيح الحكم، وتعود تلك السلطات للمحكمة المختصة أصلاً بالتصديق على الحكم وتنفيذه. ويرى الباحث أن هذا النص يشمل كذلك فرض تعذر اجتماع المحكمين أو أغلبهم عند طلب التفسير لأي سبب، بحيث يكون للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع الاختصاص بتفسير هذا الحكم أو تصحيحه، وهو ما يوضح جلياً ما سبق وأن أشرنا إليه من أن تفعيل دور القاضي في الخصومة التحكيمية وخاصةً "التقاضي عن بعد" خلال أزمة "كورونا" والأزمات المثيلة، وحتى دون أزمات في تيسير خصومة التحكيم والوصول بها وحتى دون أزمات في تيسير خصومة التحكيم والوصول بها إلى حكم منهى للنزاع باعتبار "التقاضي عن بعد" بشكل خاص أثناء أزمة كورونا وبشكل عام يمثل نموذجاً رائعاً في تيسير وتسهيل وتسريع إجراءات التحكيم التي تتطلب تدخل القاضي العادي وفقاً للتشريعات المنظمة للتحكيم في هذا الشأن.

وفي هذا الصدد نعود لنشير إلى منظومة الخدمات العدلية عن "بعد" التي أطلقتها وزارة العدل السعودية(٩٣)، ونتمنى تفعيلها في كل من جمهورية مصر العربية

= الخصوم على ذلك، أو أن يكون ميعاد التحكيم لم ينقضِ بعد، أو أن ذلك حق للمحكمة ولكن يجوز التنازل عنه للمحكمين، وقطعت النقاش حول استنفاد ولاية المحكمين عن نظر الدعوى التحكيمية حيث سمحت لهم بإعادة النظر في تفسير حكمه، فالمحكم لا يقضي في النزاع مرة أخرى، بل يبين المقصود من حكم فيه غموض من شأنه أن يثير صعوبات تحول دون تنفيذه على الوجه الصحيح. وهو ما حكمت به محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (٢٠٠٧/٢٤٠) في جلسة ٢٠٠٨/١/١٣، بعدم اختصاص المحاكم النظامية في تفسير حكم المحكمين مهما شابه من غموض أو إبهام سواء قدم إليها طلب التفسير بدعوى مستقلة أو عند النظر في طلب المصادقة على تلك الأحكام، استناداً إلى نص المادتين ٣٨و ٢١٤ من قانون الإجراءات المدنية. راجع بخصوص هذا الحكم: شعبان رأفت عبد اللطيف، المبادئ والأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بأبو ظبي ومحكمة تمييز دبي في قضايا التحكيم في سبعة عشر عاماً من (١٩٩٢ وحتى ٢٠٠٨)، قضايا التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٧، ص: ٣٨٢-٣٨٣.

(٩٣) https://www.moj.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Pages/NewsDetails.aspx?itemId=1051

ودولة الكويت مع ملاحظة قيام دولة الكويت بتفعيل بعض الخدمات الإلكترونية بشأن منظومة التقاضي(٩٤)، كما نشير إلى تجربة التقاضي عن "بعد" في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي حققت نجاحاً وترتب على تطبيقها عدم تعطل الدولاب القضائي خلال فترة الحظر(٩٥).

المطلب الثاني
مفهوم التحكيم الإلكتروني وإطاره القانوني كأحد آليات فض مشكلات نظر الخصومة التحكيمية خلال أزمة كورونا

ترتب على التطور التكنولوجي تطور في عدد من المجالات كان أهمها المجال القانوني: من حيث طرق ومكان وزمان انعقاد العقد، وظهور صور جديدة لبعض الجرائم، واستحداث وسائل جديدة في الإثبات. وانعكس ذلك بدوره على وسائل تسوية النزاعات في تلك المجالات الجديدة والتي وُصفت بأنها غير تقليدية. فنجد في مجال التحكيم ونتيجة التطور التكنولوجي واستخدام الوسائط الإلكترونية أنه قد نشأت قواعد وأعراف جديدة شكلت نوعاً من الاستقلالية لنوع جديد من التحكيم، فظهر التحكيم الإلكتروني، ذلك النوع الذي يعتمد بشكل أساسي على تسوية النزاعات عبر الإنترنت، تحكيم بلا متطلبات تقليدية مثل الكتابة على الورق، الاجتماعات المادية أي الحضور الشخصي لجلسات التحكيم، وغيرها من مظاهر تقليدية كما سبق وأن رأينا في إجراءات التحكيم التقليدي.

وسنعرض في السطور التالية للتحكيم الإلكتروني(٩٦) ولكن ليس بشيء مفصل

---

(٩٤) https://eservices.moj.gov.kw/

(٩٥) https://www.moj.gov.ae/

(٩٦) في عام ١٩٩٤ أنشأ David Stodolsky مشروعاً عرف باسم شبكة القضاء، وتم إعداد قائمة إلكترونية بأسماء القضاة المشاركين شملت أكثر من ٤٠ قاضياً على أساس صوت لكل قاضي، وكان الهدف من وراء إقامة هذه الشبكة مكافحة عمليات القرصنة، وجرائم التشهير وانتهاكات حقوق المؤلف. كما ظهر برنامج آخر هو خدمة فض المنازعات المتعلقة بالأسماء والماركات الشهيرة، تقدمها مؤسسات معتمدة من قبل هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المشتركة ICANN، ولكن هذا الإجراء كسواه من خدمات التحكيم عبر الإنترنت لا يعد ملزماً لأطراف النزاع. وفي عام ١٩٩٦ كانت نقطة انطلاق مشروع محكمة التحكيم الافتراضية وإن كان هذا المشروع قد تصدى لقضية واحدة لم يتم حتى البت فيها لأن أطراف النزاع كانوا قد حلوا النزاع قبل صدور حكم المحكمين. ويلاحظ أن المؤسسات التي تقدم خدمة التحكيم الإلكتروني بعضها عريقة وذات تاريخ طويل في مجال فض المنازعات التجارية مثل غرفة =

بل سنعرض له فيما يوضح مفهومه ومميزاته وأهم أحكامه وأطره القانونية والمشكلات التي تعترض تطبيق التحكيم الإلكتروني على النحو الذي يبدو معه وسيلة من وسائل القضاء على مشكلات التحكيم التقليدي على النحو الذي أوردناه في المبحث الأول.

أولاً – مفهوم التحكيم الإلكتروني وأهميته: أصبح من المتصور أن يتم التحكيم بشكل كامل أو جزئي عبر الإنترنت أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى، فقد يتم الاتفاق الإلكتروني على إجراء التحكيم سواء فيما بين الأطراف أنفسهم أو فيما بينهم وبين هيئة أو مركز التحكيم وذلك عبر تبادل الرسائل الإلكترونية بين الأطراف ابتداءً، أو فيما بينهم وبين مركز التحكيم الإلكتروني، أو تعبئة نموذج خاص ببعض مراكز التحكيم التي تمارس أعمالها من خلال الإنترنت. وتستكمل إجراءات التحكيم إلكترونياً أيضاً، فتنعقد الجلسات عن طريق الإنترنت بواسطة استخدام الوسائل المرئية أو السمعية، ويتم تبادل المراسلات والمكاتبات إلكترونياً فيما بين أعضاء هيئة التحكيم والخصوم، كما يمكن سماع شهادة الشهود وإصدار القرار التحكيمي.

والتحكيم الإلكتروني لا يختلف مفهومه عن نظيره التقليدي بل ما يميزه هو الكيفية التي يتم بها هذا الإجراء من بدايته إلى نهايته(٩٧) باستخدام الشبكة العنكبوتية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة. وعلى ذلك يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"(٩٨).

= التجارة الدولية ICC والمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية WIPO ونقابة التحكيم الأمريكية AAA، وبعضها لا زال حديث العهد بالتحكيم عن طريق الإنترنت مثل:
Court HouseÀ Virtual MagistrateÀ Cyber CourtÀ On Line ResolutionÀ Innately Court.

راجع في ذلك: دائرة المعارف القانونية على الرابط التالي:
https://e-law.yoo7.com/t778-topic

(٩٧) يوجد خلاف فقهي حول تحديد متى يكون التحكيم إلكترونياً: هل من اللازم تمام التحكيم بأكمله عبر الوسيلة الإلكترونية لاعتباره إلكترونياً أم يكفي لاعتباره كذلك استعمال الوسيلة الإلكترونية في أي مرحلة من مراحله؟ وللإجابة عن هذا الاستفسار راجع: آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٠٩م، ص ٢٠٩-٢١١.

(٩٨) نبيل زيد مقابلة، التحكيم الإلكتروني، مجلة الفقه والقانون العدد الرابع والعشرون أكتوبر ٢٠١٤م، من خلال الرابط التالي:
https://sites.google.com/site/marocsitta/home/adad-almjlte

ويحقق التحكيم الإلكتروني عدداً من المميزات: فبالإضافة إلى الميزات الخاصة بالتحكيم التقليدي والتي تمت الإشارة إليها خلال المبحث التمهيدي من هذه الدراسة(٩٩)، فإن التحكيم الإلكتروني يتميز بدوره بمزايا إضافية أهمها(١٠٠):

١ – عدم التزام الأطراف بالانتقال من بلد إلى آخر من أجل حضور الجلسات وتبادل الوثائق والمستندات مما يترتب عليه قلة التكلفة.

٢ – لا يتطلب التحكيم الإلكتروني سفر الخصوم أو انتقالهم لحضور الجلسات المباشرة للتحكيم، يتم تبادل المستندات بطريقة فورية وآنية على شبكة المعلومات الأمر الذي يتلاءم مع كون الوقت عنصراً جوهرياً في المعاملات خاصةً معاملات التجارة سواء المحلية منها أو الدولية.

٣ – سرعة إصدار الأحكام لسهولة الإجراءات حيث يتم تقديم المستندات والأوراق بالبريد الإلكتروني، ويمكن الاتصال المباشر بين أطراف خصومة التحكيم وبين هيئة التحكم، وتبادل الحديث سوياً عبر الإنترنت من خلال وسائل اتصال متزامنة ودون الحاجة إلى الحضور المادي في ذات المكان.

٤ – يُسهل التحكيم الإلكتروني الاستعانة بالشهود حتى ولو في بلدان أو أماكن مختلفة. وهو ما يترتب عليه القضاء على كافة إشكالات نظر دعاوى التحكيم التقليدية خاصةً في ظل أزمة "كورونا"، ولا شك أنها جميعاً مميزات أصبحنا أحوج ما يكون إليها.

ثانياً – اختيار هيئة التحكيم وسير إجراءات الخصومة التحكيمية:

١ – الإجراءات الواجب اتباعها للبدء في عرض النزاع على التحكيم الإلكتروني: يختلف التحكيم الإلكتروني في إجراءاته عن التحكيم العادي من عدة نواحٍ، أبرزها طريقة التواصل بين الخصوم من جهة، وبين الخصوم وهيئة التحكيم من جهة أخرى، أو بين الشهود وهيئة التحكيم من جهة ثالثة، حيث يتم التواصل بطريقة إلكترونية سواء في طريقة تبادل المستندات عبر البريد الإلكتروني أو في استجواب هيئة التحكيم

(٩٩) إن اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني يجنب أطراف العقد عدم مسايرة القانون والقضاء لعقود التجارة الإلكترونية، حيث يجنبهم عدم كفاية بعض التشريعات لتنظيم مثل هذه العقود أو صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد المحكمة المختصة، راجع: نبيل زيد مقابلة، التحكيم الإلكتروني، المرجع السابق، ص١١ وما بعدها.

(١٠٠) حول المزيد من مزايا التحكيم الإلكتروني، انظر: آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد(٦)، العدد(٢)، ٢٠٠٩م، ص ٢١١-٢١٣.

للشهود أو سماع الخصوم عبر برامج التواصل الحديثة أو غير ذلك من الوسائل الإلكترونية. ويُقرّ القضاء الدولي بدوره بصحة تبليغ المدعى عليه أوراق الدعوى باستخدام البريد الإلكتروني متى اعتاد ذكر عنوان بريده الإلكتروني في جميع الأوراق والمراسلات الصادرة عنه، لأنه يعتبر ذلك بمثابة قبول ضمني على استخدام الآخرين لبريده الإلكتروني لأجل الاتصال به وتبليغه. وإذا ما زعم المدعى عليه بأنه لم يطلع على بريده الإلكتروني ولم تصله أوراق الدعوى، فإن وضع رسالة التبليغ في بريده الإلكتروني واستلام رسالة معاكسة تؤكد استلام المرسل إليه للرسالة يجعل التبليغ صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، وذلك حتى لو لم يكن هو من فتح بريده الإلكتروني.

ويتم هذا النوع من التحكيم – التحكيم الإلكتروني – بشكل مؤسسي(١٠١) فتتم كتابة النموذج الموضوع على موقع الإنترنت والمعد سلفاً من قبل المركز أو الجهة المعنية بالتحكيم، مع استيفاء كافة المتطلبات الأخرى اللازمة لتقديم طلب التحكيم، وتتم إجراءات التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم بطريقة إلكترونية على الموقع الإلكتروني لمركز التحكيم، وفيها تخزن البيانات والمستندات والوثائق المتعلقة بالقضية، ويتم ذلك من خلال إنشاء مساحة إلكترونية تكون مخصصة لقضية معينة وقصر استخدامها على أطراف التحكيم أو وكلائهم وأعضاء هيئة التحكيم(١٠٢).

ولتسهيل إجراءات التحكيم الإلكتروني، تتجه أغلب الأنظمة الخاصة بفض النزاعات عن طريق التحكيم الإلكتروني إلى ضرورة إنشاء موقع إلكتروني خاص بكل نزاع، ويتميز هذا الموقع بعدم استطاعة أحد الدخول إليه سوى أطراف اتفاق التحكيم أو وكلائهم ومحكمة التحكيم، ويكون ذلك من خلال أسماء مستخدمين خاصة وكلمات مرور معينة لا يعرفها سوى أطراف الخصومة. ولا شك أن إنشاء مثل هذا الموقع يسهل إجراءات التحكيم ويُمكن الأطراف من إيداع وتقديم ما يريدون من وثائق ومستندات وطلبات تحت نظر هيئة التحكيم التي تتولى مسألة تحكيم النزاع، وتوفير الإمكانات اللازمة لتسلم المستندات في أي وقت ومن أي مكان عبر شبكة الإنترنت.

وتجدر الإشارة إلى أن رفع النزاع لمركز التحكيم الإلكتروني لا يحتاج إلى مهارة معقدة في صياغة وكتابة طلب التحكيم، إذ تنظم لوائح هيئات التحكيم الإلكتروني كيفية رفع

(١٠١) من بين المؤسسات الدولية التي تطبق تطبيق التحكيم الإلكتروني وتنظم إجراءاته محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) والمحكمة الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

(١٠٢) سالمة فرج الجازوي، "دور التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات التجارية"، المجلة الليبية العالمية، جامعة بني غازي، ليبيا، العدد التاسع والعشرون (٢٠١٧م)، ص٧.

النزاع، وتنص على الأمور الواجب مراعاتها وتوافرها سواء في طلب التحكيم أو في كيفية الرد عليه من قبل المحتكم ضده، حيث تقوم العديد من هذه المراكز بإعداد نموذج يحتوي على فراغات يملؤها الأطراف عند رفع النزاع، وعدد من المتطلبات يتم إرفاقها مع النموذج عند رفع طلب التحكيم من خلال الإنترنت. ويتم في التحكيم الإلكتروني اتباع إجراءات التحكيم العادية، ويضاف إليها باتفاق الأطراف قواعد إضافية خاصة بالتحكيم الإلكتروني لعل أبرزها كيفية التواصل بين المتخاصمين والمحكمين عن بعد عبر شبكة الإنترنت، وكيفية تقديم المستندات إلكترونياً، وأهمية الحفاظ على سرية المعلومات التجارية والصناعية التي تهم الأطراف موضوع النزاع، على النحو الآتي:

- تبدأ إجراءات التحكيم بإرسال طلب التحكيم من المدعي والذي يتضمن اتفاق التحكيم سواء أكان في صورة شرط تحكيم وارد في العقد، أم مشارطة تتضمن اتفاق الأطراف على إحالة منازعتهم إلى المركز عن طريق النموذج المبين على موقع المركز الإلكتروني.
- استيفاء كافة متطلبات النموذج المعلنة من المركز المتفق على إحالة النزاع إليه على موقعه الإلكتروني.
- على المدعي إرسال نسخة من طلب التحكيم إلى المدعى عليه بالطرق المتفق عليها إلكترونياً.
- قيام المركز بإرسال خطاب بدء إجراءات التحكيم وإبلاغ الخصوم بتسلم القضية.
- يقوم المركز بطلب المدعى عليه إرسال بيان برده على طلب التحكيم.
- يتم تحديد أسماء المحكمين من خلال مركز التحكيم الإلكتروني.
- يتم إنشاء موقع إلكتروني لكي يتم من خلاله نظر الخصومة مع إرسال كلمة المرور لأطراف الخصومة والهيئة.
- تتم كافة إجراءات التحكيم بطريقة إلكترونية على موقع المركز الإلكتروني.

وتنص الفقرة (١/٤) من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس على أن يقدم طلب التحكيم من خلال طلب يوجه من المدعي إلى هيئة التحكيم التي تقوم بدورها بإخطار كل من المدعي والمدعى عليه باستلام الطلب في تاريخه(١٠٣). وبدورها أشارت المادة

(١٠٣) حول قواعد التحكيم الصادرة عن المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ICC راجع:
Yves Derains & Eric Schwartz: A Guide to the new ICC Rules of Arbitration, Kluwer Law 1998, P.104.

(٢/٣) من اللائحة ذاتها على أن هذا الإخطار من الجائز أن يتم عبر الإنترنت. أما المادة (١/١٦) من لائحة المحكمة الإلكترونية فقد أوجبت على سكرتارية المحكمة إعلان المدعى عليه بطلب التحكيم المستوفي للشروط القانونية، بحيث يتم الإعلان على عنوان المدعى عليه الوارد في طلب التحكيم، ويجب على المدعى عليه في هذه الحالة الرد على طلب التحكيم المقدم من المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بهذا الطلب مع إرفاق أي طلب يريده مع رده. وتختلف المسألة قليلاً وفقاً للائحة الجمعية الأمريكية للتحكيم (AAA)[١٠٤]، التي توجب على المدعى عليه إرسال رده على طلب التحكيم المقدم من خصمه متضمناً موقفه من طلبات المدعي والبراهين الداعمة لموقفه واعتراضاته عليه من خلال بريده الإلكتروني على الموقع الإلكتروني الخاص بالنزاع، يكون بعدها للمدعي إرسال رده على طلبات المدعى عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بهذه الطلبات. وطبقاً لقواعد الجمعية الأمريكية للتحكيم يقوم المحكم بعد صدور القرار بإرسال رسالة إلى أطراف النزاع بالإضافة إلى نسخة إلى الموقع الذي أنشئ خصيصاً لهذا النزاع، وإعلان الأطراف والمركز بهذا القرار عن طريق البريد الإلكتروني[١٠٥]. وقد أوضح برنامج تحكيم المحكمة الافتراضية[١٠٦] كيفية تقديم طلب التحكيم الإلكتروني وبياناته كالآتي:

---

(١٠٤) تبنت جمعية التحكيم الأمريكية AAA مشروع القاضي الافتراضي على شبكة الإنترنت، فكانت بذلك أحد رواد تسوية النزاعات بالتحكيم الإلكتروني، يقوم مشروع القاضي الافتراضي على شبكة الإنترنت على فكرة قبول الشكاوى التي تتعلق بالتعدي على العلامات التجارية، أو حقوق الطبع والنشر أو إفشاء الأسرار التجارية أو التشهير أو الاحتيال، أو مخالفة الأعراف التجارية أو القضايا التي تتعلق بالمواد المخلة بالآداب العامة، أو التعدي على حق الخصوصية والتصرفات الأخرى غير المشروعة. تقدم الشكاوى وفقاً لنظام القاضي الافتراضي عبر شبكة الإنترنت إلى الموقع المخصص لهذا المشروع، ويقوم القاضي الافتراضي بإجراء التحكيم الإلكتروني بشكل حقيقي، ويعتبر الحكم الصادر في قضية تيرني (Tierny and E.Mail america) بتاريخ ٨ مايو ١٩٩٦م، أول حكم صدر بموجب نظام القاضي الافتراضي، انظر: محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٨٦.

(١٠٥) راكان بن حمد بن عبد الله، "خصوصية إجراءات التحكيم في مرحلة الخصومة" مرجع سابق، ص٥٢.

(١٠٦) نشأت هذه المحكمة وتكونت في كندا بمركز بحوث القانون العام بكلية الحقوق بجامعة مونتريال في (Centre de Recherches en Droit Publique) سبتمبر ١٩٩٦، ووفقاً لنظام هذه المحكمة تتم كافة الإجراءات إلكترونياً على الموقع الشبكي للمحكمة ابتداء من طلب التسوية، ومروراً بالإجراءات اللازمة لسير القضية، وانتهاء بإصدار الحكم وقيده على الموقع =

أ – عندما ينشأ نزاع يتعلق بمعاملة أو بنشاط ناشئ عن استخدام شبكة الإنترنت، يقوم المتضرر بزيارة موقع البرنامج على العنوان التالي: www.Vmag.org لتقديم ادعاء عن طريق الضغط على العبارة، " fill a complaint " والتي ستوصل المدعي إلى نموذج ليملأ الفراغات الموجودة فيه والتي تشمل:

- المعلومات المتعلقة بالمدعي من ناحية اسمه كاملاً، وعنوانه الإلكتروني واسم الشركة التي يمثلها – إن وجدت – وعنوان الشركة كاملاً.
- المعلومات المتعلقة بالمدعى عليه من ناحية اسمه كاملاً، وعنوانه الإلكتروني واسم الشركة التي يمثلها – إن وجدت – وعنوانها كاملاً.
- المعلومات المتعلقة بالنزاع، وظروف نشأته (وقائع النزاع) بالتفصيل الممكن وحسب التاريخ، وسبب الدعوى، وفيما إذا كانت تتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو بالأسرار التجارية أو أي سبب آخر يؤسس عليه دعواه.
- الطلبات المتعلقة بحسم النزاع، ويمكن أن يطلب المدعي أن تكون المعلومات المتعلقة بادعائه سرية.

ب – يقوم المدعى عليه بعد ملء النموذج بالضغط على عبارة عرض النزاع في نهاية النموذج.

ج – بعد أن يستلم مركز التحكيم هذا الطلب، يبدأ في استكمال إجراءات التحكيم والاتصال بالمدعى عليه.

ولا تخضع إجراءات التحكيم الإلكتروني للقواعد النظامية المعروفة في نظم التقاضي الداخلية فيما يتعلق بالإعلانات والتبليغات والإخطارات، حيث تلعب إرادة الأطراف في التحكيم بشكل عام دوراً كبيراً في تنظيم تلك الإجراءات وتتابعها، ومن ثم فللأطراف الحرية الكاملة في تحديد كيفية الإعلان أو الإخطار أو الوسيلة التي يتم بها تبليغ الطرف الآخر بطلب التحكيم، وكذلك التبليغ لأي أوراق أو مستندات يقدمها أحد الطرفين إلى علم الطرف الآخر.

= الإلكتروني للمحكمة، ورغبة من المحكمة في بث الثقة في نظامها أصدرت شهادات مصادقة على المواقع الإلكترونية التي تتعامل بالتجارة الإلكترونية، والتي تستوفي شروط المحكمة المطلوبة، وذلك تعبيراً عن التزام هذه المواقع أو المسؤولين عنها بتسوية منازعاتهم مع المستخدمين، وفقاً لنظام وإجراءات هذه المحكمة. راجع: محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق ٣٨٨.

وفي هذا الصدد نود أن نُشير إلى ما أطلقه مركز التحكيم السعودي بشأن إمكانية تقديم طلب التحكيم أو الوساطة إلكترونياً، وهو ما يمثل تطوراً ملحوظاً في أداء المركز واستجابة للمتغيرات التي تمت بسبب جائحة كورونا، حيث حدد المركز أربع خطوات لتقديم طلب التحكيم أو الوساطة إلكترونياً، وتتمثل هذه الخطوات في:

أ – **تقديم القضية إلكترونياً:** والتي تبدأ بالنقر على رابط موضح بموقع المركز لإتمام عملية جمع المعلومات والمستندات المطلوبة وفق النموذج الموضوع على موقع المركز الإلكتروني(١٠٧)، وفي حال رغبة المدعي في تقديم طلب تدبير مستعجل (محكَّم طوارئ) وفقاً للمادة (٦) من قواعد المركز للتحكيم، فيجب أن تتم الإشارة إلى ذلك عند تعبئة النموذج. كما تتضمن عملية تقديم القضية ما يلي من متطلبات:

- بمجرد تقديم طلب التحكيم أو طلب الوساطة إلكترونياً، فإنه يجب على المدعي وفقاً للقواعد تقديم نسخة من طلب التحكيم أو طلب الوساطة – مع جميع الوثائق التي تم تحميلها وتزويد المركز بها – إلى الأطراف المعنيين في هذه القضية.
- بمجرد انتهاء المدعي من تقديم الطلب الإلكتروني يرسل المركز بشكل آلي نسخة من طلب التحكيم أو طلب الوساطة المقدم إلى المدعي.

ب – **مراجعة الطلب:** يُراجع المركز الطلب للتأكد من اكتماله، ليتابع بناءً على ذلك إجراءات تسجيل القضية.

ج – **دفع رسوم الطلب:** يجب على المدعى القيام بسداد الرسوم المفروضة من المركز عند تقديم الطلب.

د – **البدء في إجراءات القضية:** بمجرد أن يقوم المدعي بتسليم وسداد رسوم التحكيم، يقوم المركز بتسجيل الطلب وتعيين رقم للقضية، وسيستلم الطرفان كلاهما في ذلك الحين خطاباً رسمياً لتزويدهم بالمزيد من المعلومات بشأن الخطوات التالية للسير في نظر الخصومة.

وتشير إحدى الدراسات الحديثة بشأن التحكيم وما أحدثته أزمة "كورونا" إلى العديد من التغييرات الإيجابية التي أحدثتها جائحة COVID-19، بناءً على دراسة استقصائية شملت تسع عشرة مؤسسة تحكيم. حيث استجابت مؤسسات التحكيم

(١٠٧) https://sadr.org/ADRService-arbitration-arbitration-request?lang=ar

هذه بشكل فعال للعواقب المدمرة الناتجة عن الوباء من خلال اعتماد إجراءات للسماح بإدارة القضايا "عن بُعد" ومن خلال تنفيذ منصات اتصال وتبادل معلومات آمنة عبر الإنترنت(١٠٨).

ونظراً لتعدد الأماكن الموجود بها الأطراف وهيئة التحكيم في التحكيم الإلكتروني، يرى البعض أنه لا يوجد مكان تحكيم حقيقي، بل يحدد هذا المكان مجازاً أو افتراضاً ولا يلتقي فيه الأطراف أو المحكمون، بل يتم ذلك عبر شبكة الإنترنت، وهو ما يثير مشكلة المكان والوقت اللذين يعتبر حكم التحكيم الإلكتروني قد صدر فيهما. وخاصة إذا علمنا أن الاتفاقيات الدولية وقوانين التحكيم الوطنية تبني الكثير من أحكامها بالاستناد إلى مكان التحكيم(١٠٩). ونذكر هنا لبيان أهمية تحديد مكان التحكيم حكم محكمة استئناف باريس في قضية (SPPB Libye) الصادر بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٧م، والتي قضت فيه برفضها قبول الطعن بالبطلان على الرغم من صدور حكم التحكيم في باريس، نظراً لأن شرط التحكيم قد حدد مكان التحكيم بجنيف، وبررت ذلك في قولها: "إن مكان التحكيم لا يعد سوى فكرة قانونية بحتة ترتب نتائج هامة خاصة من ناحية اختصاص جهات الدولة القضائية، وليس فكرة مادية تقوم على الموقع الذي يتم فيه انعقاد الجلسات أو المكان الفعلي للتوقيع على الحكم، وهو قابل للتغيير وفقاً لإرادة المحكمين، وإذا كانت القرارات الإجرائية قد صدرت في باريس، وانعقدت بها الجلسات، فهذا ليس من شأنه إحداث تغيير في مكان التحكيم(١١٠).

وتتنوع الآراء الفقهية(١١١) بشأن تحديد مكان حكم التحكيم الإلكتروني، ونحن نرى أن ذلك المكان يتحدد في حالة التحكيم الإلكتروني الذي يتعدد فيه المحكمون

---

(١٠٨) International Arbitration and the COVID-19 Revolution (Part 1 of 2) Maxi Scherer (WilmerHale & Queen Mary University of London), Niuscha Bassiri (Hanotiau & van den Berg), and Mohamed S. Abdel Wahab (Zulficar & Partners)/October 8, 2020:
http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2020/10/08/international-arbitration-and-the-covid-19-revolution-part-1-of-2/

(١٠٩) ومثال هذه الأحكام تمتع التحكيم بالصفة الدولية من عدمه، ومكان انعقاد جلسات التحكيم، ومكان إخطار الأطراف، ومكان إصدار الحكم كبيان إلزامي في حكم التحكيم.

(١١٠) أمينة خبابة، التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص١١٧.

(١١١) للاطلاع على هذه الآراء الفقهية راجع: نبيل زيد مقابلة، التحكيم الإلكتروني، ص ١٦، ١٧.

ويكون كل محكم في دولة، بمكان وجود رئيس هيئة التحكيم وبمكان تواجد المحكم الفرد في حال المحكم الفردي(١١٢).

وننوه هنا إلى أن تسمية المحكمين في منظومة التحكيم الإلكتروني تتم بمعرفة محكمة التحكيم، ومثال ذلك ما تقرره المادة الثامنة من لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية، التي تقرر في فقرتها الأولى أن تشكيل محكمة التحكيم يتم بتسمية محكم واحد أو ثلاثة محكمين، واختيار المحكمين وتحديد عددهم تتولاه السكرتارية، والمقصود بذلك أنه يكون بمعرفة سكرتارية المحكمة. أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فتقرر أنه في حالة تعدد المحكمين يتولى هؤلاء مهمة تعيين محكم يتولى رئاسة المحكمة، فإن تعذر عليهم ذلك أو كانوا غير قادرين على هذا التحديد تولت هذا الأمر السكرتارية، كما قضت المادة نفسها في فقرتها الثالثة بأنه تختص سكرتارية محكمة التحكيم بمنح كل محكم دليل الدخول (Un Code Daccès) وكلمة مرور (Un Mot de Passe)(١١٣).

٢ – سير إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني وتبادل الوثائق والمستندات: في البداية نود أن نشير إلى أن المبادئ العامة لقضاء التحكيم والتي أشرنا إلى ضرورة احترام هيئة التحكيم لها وإلا تعرض حكمها للبطلان في التحكيم التقليدي(١١٤)، هي نفسها المبادئ التي يجب على هيئة التحكيم الإلكتروني الالتزام بها. وليس من الصعب عدم تصور تحقق هذه المبادئ عن بعد، حيث ظهرت من خلال الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) وسائل حديثة للاتصال تسمح بتبادل الصورة والصوت بشكل متزامن، كما أن البريد الإلكتروني يسمح بنقل النصوص وكذلك المستندات والوثائق المسموعة والمرئية. ولا أدل على تحقيق هذه المبادئ من تطبيق قضاء الدولة العادي لها من خلال التقاضي عن بعد، ففي دولة الإمارات العربية المتحدة وبعد تعليق مرفق القضاء بسبب أزمة "كورونا" تم تفعيل خدمة التقاضي عن بُعد باستخدام تقنيات الاتصال السمعي البصري، حيث تم التقاضي عن بُعد في القضايا المدنية والجزائية والأحوال الشخصية عبر تقنية "Video Conference" وعبر التواصل المرئي، وأن كل القضايا المسجلة، تم اتخاذ إجراءات فيها بالنظام الجديد، حيث تم الفصل في

(١١٢) يتفق معنا في هذا الرأي: سالمة فرج الجازوي، دور التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات التجارية، المجلة الليبية العالمية، المجلد (ع ٢٩) جامعة بنغازي ٢٠١٧م، ص ١٢.

(١١٣) أمينة خبابة، التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية مرجع سابق، ص١٠٧.

(١١٤) راجع: مبادئ قضاء التحكيم في المبحث الأول من هذه الدراسة.

٧٠٪ من القضايا المسجلة، و٣٠٪ منها قيد الجلسات. وفي الكويت تمت إتاحة خدمة رفع صحف الدعاوى عن بعد. وباستقراء أنظمة مراكز التحكيم عن بعد نجد أنها قد أعطت لطرفي النزاع الحرية في الاستعانة بشهادة الشهود لإثبات أية واقعة تؤيد ادعاءهم، مع تحديد آلية سماع الشهود والاتصال بهم عن طريق الهاتف أو من خلال المؤتمرات الافتراضية التي تنقل الصوت والصورة للأطراف

كما تجدر الإشارة إلى أن القواعد الخاصة بالتحكيم التقليدي والمتعلقة ببدء إجراءات التحكيم يمكن تطبيقها في التحكيم الإلكتروني أيضاً مع تطويع بعضها بما يتناسب وخصوصية التحكيم الإلكتروني. فإرادة الأطراف التي أعلتها النظم التشريعية للتحكيم التقليدي في كل من مصر والكويت والسعودية والإمارات العربية المتحدة بأن سمحت لها بالاتفاق على إجراءات التحكيم، يتم تطبيقها كذلك في مجال التحكيم الإلكتروني، فالأطراف في التحكيم الإلكتروني لهم كذلك السلطة الكاملة في تحديد وتنظيم سير هذه الإجراءات والمتعلقة بتحديد كيفية الإعلان أو الإخطار أو الوسيلة التي يتم بها تبليغ الطرف الآخر بطلب التحكيم. وفي هذا الصدد حكمت محكمة التمييز الكويتية في حكمها الصادر ١٩٩١/١١/١١م طعن رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١م تجاري ما هو مفاده أنه وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي بموجب حكم المادة (١٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي التي نصت في فقرتها الأولى على أن: "يصدر المحكم حكمه غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب – باب التحكيم..." . قد أعفى هيئة التحكيم من تنفيذ إجراءات المرافعات، إلا أنه من المقرر أن هذا الإعفاء لا يسري على المبادئ الأساسية في التقاضي(١١٥). وكذلك حكم محكمة التمييز الكويتية بضرورة قيام المحكم باحترام القواعد المقررة في باب التحكيم واحترام الأصول العامة في قانون المرافعات وحماية حقوق الدفاع(١١٦).

ووفقاً لنص المادة (١٦) من القانون النموذجي(١١٧) فإن العملية التحكيمية تبدأ

(١١٥) منشور في مجموعة المكتب الفني سنة ٢٢ ص ١٧٩.

(١١٦) الطعن رقم ١٩٩٦/٤٤٤م، تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١م مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٦٣.

(١١٧) القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بصيغته التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في (٢١) حزيران /يونية ١٩٨٥م.

إلكترونياً بإبـــلاغ المدعـــي طلبـــه إلى هيئة التحكيم[١١٨]. وتفتح هيئة التحكيـــم ملفاً للقضية على موقع إلكتروني خاص بما لا يمكن دخوله إلا بمفتاح سري تـــزود الأمانة الأطراف وهيئة التحكيم به. ووفقاً للائحة تحكيم المحكمـــة الإلكترونية Cyber-tribu nal[١١٩] فإن إجراءات التحكيم تبدأ منذ اللحظة التي يتم فها تعيين محكم متخصص لنظر النزاع إلكترونياً[١٢٠].

أما بالنسبة إلى تبادل المستندات والأدلة بين الأطراف وهيئة التحكيم فإن نظام المحكمة الإلكترونية يسمح بذلك عبر الإنترنت، عن طريق جهة معتمدة من هيئة التحكيم، ويتم ذلك من خلال نظام تشفيري لتأمين نقل المستندات إلكترونياً. وفي هذا الشأن أيضاً تنص المادة (٤٨) من لائحة المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية المتعلقة بتسوية نزاعات العناوين الإلكترونية، على أن الجلسة تشمل الاجتماعات بين الأشخاص الطبيعيين والمداولات التليفزيونية والمرئية، بالإضافة إلى تبادل الوثائق والمستندات بشكل موثق ومتزامن.

وفي التحكيم الإلكتروني يتم عقد المداولات وتقديم المرافعات وحضور الجلسات إلكترونياً، فقد جاء نص المادة (٤٨) من لائحة المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بتسوية نزاعات أسماء النطاق[١٢١] موضحاً أن مصطلح الجلسة يشمل – فضلاً عن الاجتماعات بين الأشخاص الطبيعيين – المداولات التلفازية والمداولات المرئية والتبادل الفوري الموثق للبلاغات الإلكترونية.

ثالثاً – المشكلات التي تعترض تطبيق التحكيم الإلكتروني: تتمثل المشكلات الرئيسية في تطبيق نظام التحكيم الإلكتروني في عدم ملاءمة التشريعات الداخلية للتحكيم الإلكتروني، كعدم مواكبة النظم القانونية الحالية للتطور الإلكتروني السريع، وكذا وجود قيود شكلية تفرضها بعض التشريعات الداخلية مثل ما يتعلق بشرط

(١١٨) ووفقاً للائحة غرفة التجارة الدولية بباريس (مادة ٤ فقرة ١): فإنه يتم تقديم طلب التحكيم إلى هيئة التحكيم التي تقوم بدورها بإخطار كل من المدعي والمدعى عليه بتسلمها الطلب، ويجوز أن يكون هذا الإخطار إلكترونياً. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني نظام غرفة التجارة الدولية بباريس، دار النهضة العربية٢٠٠٩م.

(١١٩) أنشئت بكلية الحقوق بجامعة مونتريال بكندا، عام ١٩٩٨م، وهي توضح وتحدد كافة الإجراءات الإلكترونية.

(١٢٠) انظر: مساعد صالح العنزي، خصوصية الإجراءات في التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق العدد رقم (٢) جامعة الكويت -مجلس النشر العلمي، ٢٠١٢م، ص٥٧.

(١٢١) https://www.wipo.int/amc/en/domains/rules/

الكتابة الذي يحتاج إلى تطوير ليشمل تطور صور الكتابة إلكترونياً، وجود بعض العقبات الإجرائية ومن أهمها عقبات إجراءات إخطار الأطراف بالتحكيم عن طريق البريد الإلكتروني، وكذا كيفية تحديد وقت وصول الإخطار خاصة في ظل اختلاف التوقيت بين مكان المرسل والمستقبل لهذا الإخطار، وكذا عقبات متعلقة بالإثبات في ذات الشأن. وسنعرض تلك العقبات في كل من التشريع الكويتي، المصري، الإماراتي، والسعودي على التفصيل التالي:

١ – اتفاق التحكيم الإلكتروني:

إن اتفاق التحكيم الإلكتروني هو كأي عقد من العقود يخضع لعدد من الشروط الموضوعية وكذلك الشكلية وفق بعض القوانين المنظمة لهذا الاتفاق سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لذا سنتطرق في اتفاق التحكيم الإلكتروني إلى إشكاليتين هما: شكلية اتفاق التحكيم الإلكتروني، والأحكام الموضوعية المطلوبة لصحة الاتفاق من الناحية الموضوعية على التفصيل التالي:

أ – شكلية اتفاق التحكيم الإلكتروني: معظم التشريعات المنظمة للتحكيم التقليدي تتطلب شكلية معينة في اتفاق التحكيم وهو أن يكون مكتوباً، وهو ما نصت عليه كذلك المادة (٢٧) من قانون التحكيم النموذجي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية سنة ١٩٨٥م، وذلك بنصها على أنه: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً ويعتبر الاتفاق مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق"(١٢٢).

وفي عصرنا الحالي الذي يواجه التقدم العلمي في مجال وسائل الاتصالات، فقد استقر العرف التجاري الدولي على إمكان إبرام العقود دون أن يلتقي الطرفان وبمجرد وجود تبادل للمستندات المكتوبة أياً كانت وسيلة هذا التبادل في صورة رسائل أو

(١٢٢) الكتابة هي: مجموعة الرموز المرئية التي تعبر عن القول أو الفكر، ويمكن أن تتم الكتابة بأية وسيلة وبأية لغة، أو حتى بالرموز المختصرة مادامت مفهومة من الطرفين وليس هناك في اللغة أو القانون ما تطلب أن تكون الكتابة على الورق فقط، بل يجوز أن تكون على الخشب أو الحجر أو الجلد... إلخ، وبالتالي عدم وجود ارتباط بين فكرة الكتابة والورق، ولا يشترط أن تكون دائماً على دعائم ورقية بالمفهوم التقليدي، وإنما تكون على أي شيء آخر يحقق الوظيفة القانونية للكتابة، وهذا يفتح المجال لقبول كل الدعامات مهما كانت مادة صنعها في الإثبات. انظر في هذا المعنى: آلاء يعقوب، مرجع السابق، ص ٣٢٣.

كانت عبر الإنترنت. وتعتبر الرسائل المتبادلة بين طرفين بهذه الوسائل عقداً ملزماً للجانبين، رغم أن هذه الرسائل المتبادلة لم تكن موقعة من طرفيها في أغلب الأحوال، فإن ذلك لا يقلل من أهميتها باعتبارها عقوداً ملزمة.

وبخلاف قانون التحكيم الإماراتي الذي تضمن نصوصاً واضحة بشأن تبني التحكيم الإلكتروني أو اعتماد الكتابة الإلكترونية لاستيفاء شرط كتابة اتفاق التحكيم، فإن نصوص كل من قانون التحكيم المصري والكويتي قد خلت من النصوص الصريحة التي تُفيد ذلك. ففيما يتعلق باتفاق التحكيم الإلكتروني نص قانون التحكيم المصري على أن اتفاق التحكيم يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً. ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة، مما يفهم منه أن اتفاق التحكيم الذي يتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية يكون مكتوباً باعتبارها ضمن وسائل الاتصال المكتوبة(١٢٣).

وبدوره جاء نص المادة (١٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م والمتضمن أحكام التحكيم، بالنص على أنه لا يثبت حكم التحكم إلا بالكتابة، ومن ثم وبتحليل هذا النص فلا تُعد الكتابة ركناً من أركان اتفاق التحكم، ولكن فقط شرطاً لإثبات الاتفاق، لكن يظل التساؤل قائماً في ظل أحكام القانون الكويتي عن مدى إمكانية اعتبار الكتابة الإلكترونية وسيلة من وسائل الإثبات؟ وبالرجوع إلى نص المادة (٣) من قانون المعاملات الإلكترونية للإجابة عن هذا التساؤل يكون المستند الإلكتروني والرسالة الإلكترونية في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجاً لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حجيته متى جاء وفقاً لأحكام هذا القانون، وبذلك يكون القانون الكويتي قد جارى التحكيم الإلكتروني فيما يتعلق بكيفية انعقاد اتفاق التحكم إلكترونياً(١٢٤).

هذا في الوقت الذي جاء فيه قانون التحكيم الإماراتي وكذلك نظام التحكيم السعودي – وحسناً فعلا – بنص أكثر وضوحاً في تقرير إمكانية إبرام اتفاق التحكيم إلكترونياً، حيث يُعد الاتفاق على التحكيم مستوفياً لشرط الكتابة إذا تضمنه محرر

(١٢٣) مادة (١٢) من قانون التحكيم المصري.

(١٢٤) والأمر كذلك فيما يتعلق بمقترح قانون بشأن التجارة الإلكترونية، في المادتين الأولى والثانية منه، ومشروع قانون التجارة الإلكترونية في بعض مواده.

وقعه الأطراف أو ورد فيما تبادلوه من رسائل أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة أو تم بموجب رسالة إلكترونية[١٢٥].

فحيث أصبحت الكتابة من الشروط الشكلية في ظل قانون التحكيم الإماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م، ونظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤. فبنص المادة التاسعة من الأخير يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم، أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية، أو المكتوبة. وتعد الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم، بمثابة اتفاق تحكيم. كما يُعدّ في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

وفي المادة (٧) من قانون التحكيم الإماراتي والتي تنص على أنه: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً"، جاء نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها موضحاً أنه يعد الاتفاق على التحكيم مستوفياً لشروط الكتابة في الحالات الآتية:

أ – إذا تضمنه محرر وقعه الأطراف أو ورد فيما تبادلوه من رسائل أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة، أو تم بموجب رسالة إلكترونية وفقاً للقواعد النافذة في الدولة بشأن المعاملات الإلكترونية.

ب – إذا أُحيل في عقد ثابت بالكتابة إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم، وكانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

ج – إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة المختصة بنظره، تصدر المحكمة حكمها بإثبات اتفاق التحكيم ويترك للخصوم مباشرة إجراءات التحكيم في المكان والوقت اللذين يتم تحديدهما وبالشروط التي تحكمه، والقضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

د – إذا ورد في المذكرات الخطية المتبادلة بين الأطراف أثناء إجراءات التحكيم أو الإقرار به أمام القضاء، والتي يطلب فيها أحد الأطراف إحالة النزاع إلى التحكيم ولا يعترض على ذلك الطرف الآخر في معرض دفاعه.

(١٢٥) مادة (٢/٧) من قانون التحكم الإماراتي، والمادة رقم (٩) من نظام التحكيم السعودي.

وبتحليل نص المادة السابعة من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية[١٢٦] والتي تنص على: "إذا اشترط القانون في أي بيان أو مستند أو سجل أو معاملة أو بينة أن يكون مكتوباً، أو نص على ترتيب نتائج معينة على عدم الكتابة، فإن المستند أو السجل الإلكتروني يستوفي هذا الشرط إذا تم الالتزام بأحكام الفقرة (١) من المادة (٥) من هذا القانون". نجد أن شرط الكتابة في اتفاق التحكيم يُعد مستوفياً إذ ما تم من خلال المستندات أو السجلات الإلكترونية طالما تم حفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات في شكل سجل إلكتروني، شريطة أن يكون حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت في الأصل، أو ببقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد، أو أخيراً لو تم حفظ المعلومات – إن وجدت – التي تمكن من تحديد منشأ الرسالة الإلكترونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها. ووفقاً لنظم التعاملات الإلكترونية المشار إليها جميعاً بالبنود أعلاه، فإنه يمكن استخلاص مجموعة من الشروط لكي يحوز التوقيع الإلكتروني على نفس حجية التوقيع الخطي، وتتمثل أهم هذه الشروط فيما يلي:

١ – ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع نفسه: يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بشخص موقعه وحده دون غيره، بما يؤكد إرادته في إبرام التصرف القانوني حتى يحوز على الحجية القانونية، وأن يكون له شفرته الخاصة به.

٢ – إمكانية تحديد هوية الموقع: من خلال ما يعرف بشهادة المصادقة الإلكترونية التي يصدرها مزود خدمات التصديق والذي يفيد بمقتضاها تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة. فبمثل هذه الطريقة تحدد هوية الموقع خاصة وأن المعاملات الإلكترونية تتم عبر شبكة الإنترنت بين أفراد غالباً لا تربطهم أي صلة ولا يعرف بعضهم البعض. وكان هذا سبباً رئيسياً لظهور التوقيع الإلكتروني، كما أن عدم التأكد من هوية المتعاقدين يؤثر سلباً على حجية التوقيع الموضوع على الصفقة، ويكون محل تنازع وشك. ويمكن التعرف على هوية الموقع بفضل ما يدعى المفتاح الخاص الذي يعد في مكانة القلم، وينتج عن استعماله من طرف

(١٢٦) منشور على الرابط التالي:
http://rakpp.rak.ae/ar/Pages/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D9%8A-1-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2006-.aspx

الموقع آثار التوقيع، ويدعم برقم سري يحتفظ به الموقع دون سواه والذي يسمح بالدخول إلى المفتاح الخاص.

٣ – سلامة مضمون الرسالة الإلكترونية التي ارتبط بها التوقيع: يقصد بهذا الشرط أنه بوضع التوقيع الإلكتروني على الرسالة الإلكترونية، فهذا يعني بالضرورة أن الرسالة الإلكترونية لن يطرأ عليها أي تغيير، فمثلاً إذا أبرم عقد إلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية فإن الموقع على هذا العقد يكون ملزماً بما ورد فيه، وإذا ما تم تغيير مضمون الرسالة الإلكترونية بعد التوقيع عليها فإن التوقيع الإلكتروني يفقد أهميته.

٤ – إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات التوقيع الإلكتروني: تكتمل حجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني عند النأي به عن أي تعديل أو تبديل في رسالة البيانات بما لا يخالف اتفاق المتعاقدين، إذ يلتزم الموقع بموجبها في الحفاظ على صحة بيانات التوقيع الإلكتروني الذي يكون بحوزته، كما يقع على عاتق المتعامل أن يتحقق من صحة التوقيع المقدم له، وذلك بطلب الشهادة الخاصة بالتوقيع من طرف مزود الخدمات.

٥ – التحقق من هوية أطراف الاتفاق عن طريق شخص ثالث وهو المعروف بمزود الخدمة، ومهمته التأكيد على أن المتعامل الإلكتروني قد قدم بيانات دقيقة عن هويته الشخصية يطلق عليه اسم "مقدم خدمة التصديق"، وبهذه الصورة يمكن التأكد من أن الشخص الذي يبرم اتفاق التحكيم حائز لأهلية التصرف.

يتضح مما سبق إمكانية استيفاء الشكلية التي يقررها القانون لإبرام اتفاق التحكيم أو لتنفيذه عن طريق المستندات الإلكترونية متى توافرت فيها الشروط المحددة قانوناً، لهذا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود لعام ٢٠٠٥، حيث نصت المادة التاسعة منها على أنه:"... حينما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابياً أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة، يعتبر ذلك الاشتراط قد تحقق بالخطاب الإلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه ميسراً على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليه لاحقاً"، وبالرجوع إلى أحكام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، يلاحظ انسجام نصوصه مع تطور وسائل الاتصال واعترافها بالمحررات الإلكترونية بشكل واضح وصريح.

ب – الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني: واتفاق التحكيم الإلكتروني شأنه كشأن أي عقد من العقود، لهذا لابد أن ينشئ التزامات على عاتق أطرافه، لذلك لابد أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية اللازمة لصحة هذه الالتزامات،

وهي لا تختلف عن الشروط الموضوعية في التحكيم التقليدي، لكن إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية يضفي خصوصية معينة خاصة من ناحية كيفية التعبير عن الإرادة، ومدى اعتداد القانون بهذا التعبير وإذا أمكن التعبير عن إرادة الأطراف إلكترونياً إذ إن من أهم مشكلات التحكيم الإلكتروني الأهلية ومدى توافرها في طرفي النزاع، خاصة وأن مجمل أنظمة وتشريعات التحكيم قد اشترطت وجوب توافر الأهلية في طرفي النزاع، وإلا كان اتفاق التحكيم باطلاً لنقص أو انعدام أهلية أحد طرفي النزاع عند توقيعه، إضافة إلى بطلان حكم التحكيم الصادر بمقتضاه، ويمكن التغلب على هذه المشكلة بأن يحتوي الموقع الإلكتروني تصميماً يلزم الطرف الذي ينوي الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم الإلكتروني بالكشف عن هويته والإفصاح عن عمره، فإذا أغفل تحديد ذلك فلا يسمح له بالمضي قدماً أو استكمال اتفاقه، أو من خلال الاستعانة بجهات التصديق الإلكتروني، وهي جهات تسمح بالتحقق من هوية أطراف الاتفاق والتأكد من أن المتعامل قدم بيانات دقيقة عن هويته الشخصية، أو باستخدام البطاقات الإلكترونية حيث يمكن من خلالها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها والمعلومات الشخصية والرقم السري، وهذه الوسائل تضفي نوعاً من المصداقية أمام طرف النزاع وتبتعد باتفاق التحكيم الإلكتروني عن شبح البطلان. وتعنى الاتفاقات الدولية بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ومنها اتفاقية نيويورك بإحالة ما يتعلق بتحديد أهلية أطراف اتفاق التحكيم للقاضي الوطني طبقاً للقانون الذي تشير إليه قاعدة التنازع في قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ حكم التحكيم.

وفيما يتعلق بالتعبير عن الإرادة إلكترونياً والمتمثل في تبادل الإيجاب والقبول من خلال الوسائط الإلكترونية، يعرف التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلكين الإيجاب في العقود المبرمة عن بعد بأنه: "كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه الإيجاب من أن يقبل التعاقد. بالتالي فالإيجاب في العقود التي تبرم عبر الإنترنت ينبغي أن يتضمن البيانات التي تدل على هوية الموجب أو مقدم الخدمة، وجميع ما يفيد تحقيق قناعة القبول للطرف الآخر، وحتى تتحقق خصوصيات الإيجاب الإلكتروني لابد أن تكون أيضاً نية الموجب جازمة في الالتزام بالعرض بشكل كامل ومحدد، ودال على العزم والتصميم النهائي على إتمام التعاقد. كما أقر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية تبادل التعبير عن الإرادة من خلال تبادل البيانات إلكترونياً في الأعمال التجارية، حيث نصت المادة ١١ منه على أنه: في سياق تكوين العقود وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل

البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام بيانات في تكوين العقد لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ بمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك العرض".

وقد نظمت قوانين كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والكويت وجمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية بشأن المعاملات الإلكترونية مسألة تبادل القبول والإيجاب بين طرفي التعاملات الإلكترونية، فنصت المادة (١٣) من قانون التعاملات الإلكترونية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢[١٢٧] على أنه: "لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية" وتنص الفقرة الثانية على أنه: "لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر". وهي الصياغة التي تتشابه مع نص المادة العاشرة من نظام التعاملات الإلكترونية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، إلا أن صياغة الأخيرة جاءت أكثر شمولاً في كيفية تبادل القبول والإيجاب إلكترونياً حيث لم يُكتفَ بذكر المراسلة الإلكترونية كوسيلة من وسائل تبادل التعبير عن الإرادة – كما يفهم من ظاهر نص المادة – بل نص على أنه يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بواسطة التعامل الإلكتروني، أياً كانت صورته أو وسيلته[١٢٨].

وبتحليل نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية (٢٠/٢٠١٤) الكويتي نجد أن المشرع ذكر كل ما يتعلق بالتعبير عن الإرادة سواء ما تعلق بالإصدار الأول للإيجاب والقبول أو حتى إذ كان التعبير عن الإرادة للرجوع فيهما أو تعديلهما، وفي هذا نصت المادة على أنه: يجوز التعبير كلياً أو جزئياً عن الإيجاب والقبول وجميع الأمور المتعلقة بالتعاقد بما في ذلك أي تعديل أو رجوع في الإيجاب أو القبول عن طريق المعاملات الإلكترونية، ولا يفقد التعبير صحته أو أثره أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر[١٢٩].

ومن ثم فيتضح لنا في ضوء العرض السابق لبعض القوانين الدولية والأنظمة

---

(١٢٧) https://dlp.dubai.gov.ae/Legislation%20Ar%20Reference/2002/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%B1%D9%82%-D9%85%20(2)%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%202002.html

(١٢٨) https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/6f509360-2c39-4358-ae2a-a9a700f2ed16/1

(١٢٩) https://www.moj.gov.kw/AR/Documents/MojDocs/016.pdf

الوطنية أنه وفي سياق تكوين اتفاق التحكيم أياً كانت صورته وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك فيجوز استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية لتبادل التعبير عن الإرادة وإبرام اتفق التحكيم الإلكتروني. ونود أن نشير هنا إلى أنه يجب كما في اتفاق التحكيم التقليدي أن تكون الإرادة خالية من أيةً عيوب جوهرية تؤثر على صحة هذا التعبير كالتدليس أو الغلط أو الإكراه، فمثل هذه العيوب متصور حدوثها أيضاً في التعاقد الإلكتروني، ومن ثم فإن اتفاق التحكيم المبرم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، إذا اقترن بعيب جوهري من عيوب الإرادة واتصل به علم المتعاقد الآخر يكون موقوفاً على إجازة من تعيبت إرادته(١٣٠).

وفيما يتعلق بمحل اتفاق التحكيم وسببه فيتحدد نطاق التحكيم بمنازعات معينة لا يتعداها وهي تلك التي يجوز فيها الصلح، فلا يجوز التحكيم سواء التقليدي أم الإلكتروني في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وعليه فإن محل التحكيم هو موضوع المنازعة أو المنازعات التي يطرحها الاتفاق على هيئة التحكيم، ويتعين أن يكون هذا الموضوع من المسائل التي يجوز تسويتها بطريق التحكيم.

أما ما يتعلق بسبب الاتفاق على التحكيم فهو اختيار الأطراف استبعاد طرح النزاع على القضاء وعرضه على محكمين يفوضونهم في حسمه، وهذا السبب مشروع لأن القانون يقره ويعترف به وينظمه بقواعد مكملة في الغالب لإرادة أطراف النزاع التحكيمي، كما يفترض أن هذا السبب مشروع دائماً إلا إذا ثبت خلاف ذلك(١٣١).

٢ – بعض العقبات الإجرائية: تبدأ إجراءات التحكيم التقليدي كما سبق القول بتسلم طلب التحكيم أو بتشكيل هيئة التحكيم على اختلاف في ذلك بين النظم التشريعية، وقل مثل ذلك في شأن التحكيم الإلكتروني، ففي قانون التحكيم السعودي وكذلك المصري والكويتي تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي

(١٣٠) للمزيد حول انعقاد العقد الإلكتروني راجع: نزيه محمد الصادق المهدي، "انعقاد العقد الإلكتروني"، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية . الحكومة الإلكترونية)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث ٢٠ مايو ٢٠٠١م.

(١٣١) وهناك تفصيلات عديدة فيما يتعلق بالشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم التقليدي أو الإلكتروني نحيل فيها القارئ إلى عدد من المراجع التالية: محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق. وكذلك أحمد مخلوف " اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م. وسامي عبد الباقي صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠م.

التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، ويكون الإعلان وفقاً لأحكام كل من القانون المصري والسعودي في حال لم يكن هناك اتفاق خاص بين طرفي التحكيم في شأن البلاغات، فيتم تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه شخصيّاً – أو من ينوب عنه – أو إرساله إلى عنوانه البريدي المحدد في العقد محل المنازعة، أو المحدد في مشارطة التحكيم، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم، وإذا تعذر تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه يعد التسليم قد تم إذا كان الإبلاغ بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه"، وهو ما يعني عدم إمكانية تطبيق أحكام التحكيم الإلكتروني التي تتيح إرسال الإخطار إلكترونياً(١٣٢).

ووفقاً لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية الكويتي فإنه تبدأ إجراءات التحكيم بإخطار هيئة التحكيم الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع دون تقيد بالقواعد المقررة في هذا القانون للإعلان(١٣٣)، والتي تتطلب أن يكون الإعلان بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ، مما يتصور معه أن يتم إخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة إلكترونياً إذ كان بين بيانات الخصوم عناوين إلكترونية.

وفي قانون التحكيم الإماراتي تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي لاكتمال تشكيل هيئة التحكيم أو بدء الإعلان بطلب التحكيم، وتعد أي رسالة كتابية مستلمة: إذا سلمت إلى المرسل إليه شخصياً، أو إذا سلمت في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين، ويشمل مصطلح "العنوان البريدي" أي رقم فاكس أو عنوان بريد إلكتروني سبق للأطراف استخدامه في تعاملاتهم مع بعضهم أو سبق لأحد الأطراف إعلان الطرف الآخر به في رسائله. وبذلك يكون قانون التحكيم الإماراتي قد تبنى بما لا يدع مجالاً للشك مبدأ الإعلان الإلكتروني. كما قضى القانون الإماراتي على عقبة تحديد وقت وصول الإخطار خاصة في ظل اختلاف التوقيت بين مكان المرسل والمستقبل لهذا الإخطار، حيث اعتبر الرسالة المرسلة بالفاكس أو البريد الإلكتروني في حكم المستلمة في التاريخ الذي يظهر على بياناتها بأنها أرسلت فيه، على أن يكون هناك ما يدل على عدم حدوث خطأ في الإرسال، وفي كل الأحوال يعتبر الاستلام قد تم إذا تم

(١٣٢) المادة (٦) من نظام التحكيم السعودي وكذلك المصري.

(١٣٣) المواد من ٤-١٢. وتجدر الإشارة إلى موافقة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية على الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتي تسمح بالإعلان الإلكتروني:
https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2891661

استلامها أو إرسالها قبل الساعة السادسة مساءً في البلد الذي استلمت فيه المراسلة، وبخلاف ذلك يعد الاستلام قد تم في اليوم التالي. ويسري ذلك على كافة الإعلانات التي يجب إجراؤها في تطبيق أحكام هذا القانون.

وفيما يتعلق بجلسات التحكيم والمرافعات والمداولات فقد تماشى قانون التحكيم الإماراتي تماماً مع متطلبات التحكيم الإلكتروني، حيث أجاز المشرع عقد الجلسات من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي تتطلب حضور الأطراف بشكل شخصي للجلسات. كما نص على إمكانية عقد جلسات التحكيم مع الأطراف أو المداولة عن طريق وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، وتقوم هيئة التحكيم بتسليم أو إرسال محضر الجلسة إلى الأطراف(١٣٤).

إلا أنه تبقى مشكلة فيما يتعلق بتنظيم الجلسات "عن بعد" تتمثل في توفير "الإطار القانوني لجلسات الاستماع عن بُعد" والتي تتطلب قيام السلطات التشريعية بوضع الأساس القانوني لتلك الجلسات، مع تقديم إرشادات حول ما إذا كان ينبغي عقد جلسة استماع عن بُعد في سيناريوهات مختلفة وقائمة على سيناريوهات مختلفة. على سبيل المثال، تنظر في الحالات التي يؤيد فيها أحد الأطراف جلسة استماع عن بُعد، في حين لا يقبل الطرف الآخر(١٣٥).

وفي مجال الإثبات وتبادل الوثائق والمستندات جاء قانون الإمارات بنهج حديث تبنى فيه تقديم شهادة الشهود عن بُعد، فلهيئة المحكمة الاستماع للشهود بمن فيهم شهود الخبرة، من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي لا تتطلب حضورهم بشكل شخصي للجلسة(١٣٦). كما خول القانون هيئة التحكيم سلطة تقديرية في تحديد قواعد الإثبات الواجبة الاتباع، ومدى قبول أو ارتباط أو تقدير البينة التي يقدمها أي من الأطراف حول واقعة أو رأي الخبرة، ولها كذلك أن تحدد الوقت والطريقة والصيغة التي يتم فيها تبادل مثل هذه البينة بين الأطراف وكيفية تقديمها إلى الهيئة(١٣٧).

---

(١٣٤) مادة رقم (٨/٣٣).

(١٣٥) International Arbitration and the COVID-19 Revolution (Part 1 of 2) Maxi Scherer (WilmerHale & Queen Mary University of London), Niuscha Bassiri (Hanotiau & van den Berg), and Mohamed S. Abdel Wahab (Zulficar & Partners)/October 8, 2020:
http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2020/10/08/international-arbitration-and-the-covid-19-revolution-part-1-of-2/

(١٣٦) مادة رقم (٣٥).

(١٣٧) مادة رقم (٣٣).

كما وقد قام المشرع الإماراتي بموجب القانون الاتحادي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بإضافة المادة (١٧) مكرراً والتي نصت على ما يلي:

١ – يعتبر توقيعاً إلكترونياً كل أحرف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو صور أو أصوات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره على النحو الوارد في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

٢ – يعتبر محرراً إلكترونياً كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تجري من خلال وسيلة تقنية معلومات.

٣ – للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

٤ – للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والسجلات والمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

ومفاد ذلك أنه وحتى في مجال التحكيم التقليدي أعطى المشرع الإماراتي لكافة المحررات الإلكترونية والسجلات والمستندات وما تتضمنه من توقيعات إلكترونية يتم تداولها بين أطراف التحكيم ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية وفق أحكام الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م.

ويصعب القول بتبني كل من التشريع المصري والسعودي والكويتي لذات الأحكام، فكل ما يمكن فرضه في ظل عدم وضوح نصوص هذه التشريعات وخلوها مما يشير إلى تبنيها وسائل الإثبات الإلكترونية أو إجراء المداولات وسماع الشهود إلكترونياً، هو تساوي كلمة "كتابة" أينما وردت في تلك التشريعات مع "المستند أو التوقيع الإلكتروني" استناداً إلى نصوص قوانين

المعاملات الإلكترونية في هذه البلدان(١٣٨). ففي القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية الكويتي في المادة رقم (٣) يكون كل من السجل الإلكتروني والمستند الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والمعاملة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجاً لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حجيته متى أجريَ وفقاً لأحكام هذا القانون. وفي نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٤٢/٣/٨ ت ص المادة السابعة منه "إذا اشترط أي نظام في المملكة أن تكون الوثيقة أو السجل أو المعلومة المقدمة إلى شخص آخر مكتوبة، فإن تقديمها في شكل إلكتروني يفي بهذا الغرض. وأخيراً جاء نص المادة (١٥) من القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ليدور في ذات المضمار، حيث نص على أن للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣ – إصدار حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه: لا يوجد اختلاف في محتوى حكم التحكيم الإلكتروني عن حكم التحكيم التقليدي إلا من حيث الشكل وطريقة الصدور والتبليغ، حيث إن حكم التحكيم الإلكتروني يصدر بعد مداولات إلكترونية بين المحكمين إن تعددوا، ويتم تبليغ الحكم للمحتكمين إلكترونياً بعد توقيعه إلكترونياً كذلك.

والتوقيع بصفة عامة هو علامة أو إشارة خاصة مميزة للشخص الموقع والذي يضعها على مستند أو وثيقة، تعبيراً عن إرادته في الالتزام بمضمون المستند وإقراره لمحتواه وبواقع صدوره عنه، فهو إذن وسيلة للتعرف على الموقع وتحديد هويته وشخصيته. أما التوقيع الإلكتروني فقد عرفه البعض بأنه: "عبارة عن بيانات قد تتخذ شكل

(١٣٨) انظر: قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتي، وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني (١٥) لسنة ٢٠٠٤م المصري، نظام التعاملات الإلكترونية بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ)، على الروابط التالية بالترتب:
https://www.e.gov.kw/sites/kgoArabic/Forms/MagazineA.pdf
http://www.mcit.gov.eg/Ar/Media_Center/Press_Room/Press_Releases/1158
https://www.citc.gov.sa/ar/RulesandSystems/CITCSystem/Pages/ElectronicTransactionsLaw.aspx

حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو صوتي أو أيةً وسيلة أخرى مستحدثة، تثبت شخصية الموقع وتميزه عن غيره وتنسب إليه قراراً أو محرراً بعينه". كما عرفه البعض الآخر بأنه: "اتباع مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يتاح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام أو الشفرات، بقصد إخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة التي نقلت إلكترونياً[١٣٩]. أما فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني فقد عرفته أنظمة المعاملات الإلكترونية لكل من دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والكويت والمملكة العربية السعودية على النحو التالي:

عرف نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ في المادة الأولى منه بند (١٤) التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيّا تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه".

أما قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية (٢٠/٢٠١٤) الكويتي فقد عرفه بأنه: "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل إلكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره"، كما أضاف القانون بيان التوقيع الإلكتروني المحمي وهو التوقيع الإلكتروني المستوفي لشروط المادة (١٩) من هذا القانون بما يعطيه القوة في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الكتابي المنصوص عليها في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعيَ في إنشائه وإتمامه الضوابط الفنية الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية[١٤٠]. واقتصر نظام المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي في بيانه للتوقيع الإلكتروني على بيان مفهوم التوقيع الإلكتروني المحمي فقط وهو التوقيع المستوفي للشروط الآتية[١٤١]:

---

(١٣٩) انظر: جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤ م، ص ٢٢٥.

(١٤٠) مادة رقم (١٨) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية (٢٠/٢٠١٤) الكويتي.

(١٤١) مادة رقم (٢٠) من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي.

أ – ينفرد به الشخص الذي استخدمه.

ب – ومن الممكن أن يثبت هوية ذلك الشخص.

ج – أن يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة استعماله وقت التوقيع.

د – ويرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيداً يعول عليه حول سلامة التوقيع، بحيث إذا تم تغيير السجل الإلكتروني فإن التوقيع الإلكتروني يصبح غير محمي.

كما عرفه القانون المصري في المادة الأولى المخصصة للتعريفات على أنه: "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره"، وهو في ذلك يساير التشريعات الحديثة الخاصة بالتجارة الإلكترونية. فقد عرفه قانون "الأونسترال" النموذجي في المادة الثانية فقرة (أ) بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

ويتضح من خلال العرض السابق والتشريعات الوطنية للدول محل الدراسة أنها قد أقرت بحجية التوقيع الإلكتروني متى استوفى الشروط اللازمة وفق نصوصها التشريعية، مما دعا البعض إلى تسمية تلك التوقيعات المستوفية للشروط بأنها توقيعات محمية لما لها من حجية في الإثبات تضاهي ذات الحجية المقررة للتوقيع الكتابي المنصوص عليه في قوانين الإثبات في المواد المدنية والتجارية لتلك الدول، وأهم الشروط اللازمة لإعمال هذه القوة وفق هذه التشريعات تتلخص في ضرورة أن يكون التوقيع الإلكتروني يمثل شخص الموقع ويعبر عن رغبته في الالتزام بمضمون ما وقع عليه، وكذلك أن يكون التوقيع موثقاً ومحدداً لشخص الموقع(١٤٢). ومن ثم فلا محل لما كان يثار قديماً من وجود إشكالية تتعلق بالسؤال حول اختلاف الحكم في

(١٤٢) وحتى بفرض عدم استكمال متطلبات التوقيع الإلكتروني لكافة الشروط النظامية المطلوبة لجعله حجة في الإثبات تساوي التوقيع التقليدي، يظل للتوقيع الإلكتروني دور في الإثبات ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة فقرة (٢) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي حيث نصت على: "يجوز قبول التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني قرينة في الإثبات، حتى وإن لم يستوف سجله الإلكتروني بمتطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام". وهو ما يعني تحول التوقيع الإلكتروني غير المستوفي للشروط إلى قرينة يمكن للقاضي أو المحكم الاستدلال بها في تكوين عقيدته في المسألة المعروضة عليه.

شكله الإلكتروني عن التقليدي، وعجز الأول عن تلبية متطلبات الشكل الكتابي والدعامات الورقية والنسخ الأصلية في إطار الاتفاقات الدولية والتشريعات التقليدية.

ففي كل من قانون التحكيم المصري، والكويتي، والإماراتي، وكذلك نظام التحكيم السعودي يجب أن يكون حكم التحكيم مكتوباً وموقعاً، مجاراةً لقانون "الأونسيترال" النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥م، وقد تم حل هذه الإشكالية من خلال إصدار قوانين المعاملات الإلكترونية في هذه البلدان التي ساوت بين المحررات والتوقيعات المكتوبة والمحررات والتوقيعات الإلكترونية. أضف إلى ذلك أن قانون التحكيم الإماراتي قد اعترف بإمكانية توقيع حكم التحكيم من قبل هيئة التحكيم إلكترونياً حيث نص على: يعتبر حكم التحكيم صادراً في مكان التحكيم وفقاً لما تنص عليه المادة (٢٨) من هذا القانون، ولو تم توقيعه من قبل أعضاء هيئة التحكيم خارج مكان التحكيم، وبغض النظر عن كيفية توليه، سواء تمت من قبل أعضاء هيئة التحكيم حضورياً أو أرسل الحكم لتوقيعه من كل عضو بشكل منفرد، أو تم بالطرق الإلكترونية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

جدير بالذكر أن تعديلات القانون النموذجي عام ٢٠٠٦م، وكذلك معاهدة استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية قد نصتا على اعتبار النسخ الإلكترونية تقوم مقام الكتابة، كما نص القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦م على اعتبار أن الصور تقوم مقام النسخ الأصلية. كما أن مركز التحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)[١٤٣] قد نحى نفس النحو؛ تسهيلا منه لحصول المحتكمين على نسخة مصدقة للحكم الإلكتروني لاستخدامها في بعض الأنظمة القانونية التي لا تعترف بالتوقيعات الإلكترونية[١٤٤].

وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونية فقد نصت اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م في مادتها الرابعة فقرتها الأولى على ما مفاده: "على من يطلب الاعتراف

(١٤٣) قد اشتهرت "ويبو" بأنها المنظمة التي تقدم خدماتها السريعة في فض النزاعات المتعلقة بالتسجيل، أو سوء استخدام الأسماء على شبكة الإنترنت، وتعرض هذه الخدمات على نطاقات دولية وكذلك على النطاقات المحلية. راجع: خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص٢٦٢.

(١٤٤) مساعد صالح العنزي، خصوصية الإجراءات في التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٧٦. راجع أيضاً للمزيد حول التنظيم الذاتي للتحكيم الإلكتروني في تنفيذ الأحكام الصادرة عن مراكز التحكيم الإلكتروني: رجاء نظام حافظ، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني: دراسة مقارنة للحصول على درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، (٢٠٠٩م)، ص١٣٥.

والتنفيذ لحكم التحكيم أن يقدم مع الطلب: أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط الرسمية للسند، وأصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية، أو صورة تجمع الشروط الرسمية للسند".

الشيء نفسه نصت عليه المادة (٣٥) فقرة ٢ من قانون "الأونسيترال" النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥ الذي جاء فيه:" على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلباً لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي الموثق حسب الأصول أو صورة منه مصدقة حسب الأصول، واتفاق التحكيم الأصلي المشار إليه في المادة السابعة من قانون "الأونسيترال"، أو صورة له مصدقة حسب الأصول، وإذا كان قرار التحكيم غير صادر بلغة رسمية لهذه الدولة وجب على ذاك الطرف تقديم ترجمة له إلى هذه اللغة مصدقة حسب الأصول"، كما سار على هذا النهج كل من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في المادة (٥٦)، ونظام التحكيم السعودي في المادة (٥٣)، وقانون التحكيم الإماراتي في المادة (٥٥)، وقانون المرافعات الكويتي في مادته (١٨٥)[١٤٥]، حيث جاءت معظم أحكام هذه القوانين مشابهة لنصوص القانون النموذجي.

ويلاحظ من النصوص السابقة أنه يجب للحصول على الصيغة التنفيذية على قرار التحكيم أن يتم تقديم الصورة الأصلية للحكم، وهو ما يثير مشكلة في نطاق التحكيم الإلكتروني، حيث لا يميز نظام المعلوماتية الإلكترونية بين الأصل والصورة. وفي هذا الصدد نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة ٢٠٠٥م[١٤٦]، قد قدمت حلاً لمشكلة تقديم صورة مطابقة لأصل الوثيقة الإلكترونية، حيث اشترطت الاتفاقية في المادة (٩) منها أنه: "حيثما

(١٤٥) وقد جاء نص المادة ١٨٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي مغايراً بعض الشيء في صياغته عن غيره من قوانين التشريعات العربية المذكورة بالمتن، حيث يفهم من النص ضمناً وليس صراحةً أنه يوجب إيداع الحكم التحكيمي إدارة كتاب المحكمة المختصة بطلب التنفيذ، وكذلك اتفاق التحكيم. حيث تنص المادة على:" لا يكون حكم المحكم قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع الحكم إدارة كتابها بناء على طلب أحد ذوي الشأن، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من انتفاء موانع تنفيذه، وانقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلاً له وغير مشمول بالنفاذ المعجل، ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم".

(١٤٦) تهدف اتفاقية الخطابات الإلكترونية إلى تسهيل استخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية عن طريق التأكّد من أن العقود المبرمة وغيرها من الخطابات المتبادلة إلكترونياً صحيحةٌ وقابلةٌ للتنفيذ بقدر مثيلاتها من العقود والخطابات الورقية التقليدية. للاطلاع على كامل نصوص هذا القانون وأهميته وأحكامه الرئيسية راجع الرابط التالي:
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/conventions/electronic_communications

يشترط القانون وجوب إتاحة الخطاب أو العقد أو الاحتفاظ به في شكله الأصلي أو ينص على عواقب لعدم وجود مستند أصلي يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفى فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

١ – وجدت وسيلة موثوقة تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ الوقت الذي أنشئ فيه أولاً في شكله النهائي كخطاب إلكتروني أو غير ذلك.

٢ – وكانت المعلومات الواردة فيه حيثما يشترط أن تكون متاحة، قابلة للعرض على الشخص الذي يتعين أن تتاح له.

كما قدم القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦[١٤٧] حلاً لمشكلة تقديم صورة مطابقة لأصل الوثيقة الإلكترونية، وذلك من خلال المادة (٨/١) التي نصت على ما يلي: "عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، تستوفي رسالة البيانات "الصورة" هذا الشرط إذا:

أ – وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات عند الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك.

ب – كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات".

كما تنص المادة (٨) فقرة (٣) من القانون نفسه على أنه: "يكون معيار تقييم سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير وأي تغيير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض، وتقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة". فبتطبيق هذه النصوص على ما تستلزمه القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية من شروط لإضفاء الحجية لحكم التحكيم، لن تكون أية عقبة تمنع من الأمر بالتنفيذ، إذا استطاع طالب تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني تقديم ما يؤكد سلامة اتفاق التحكيم وحكم التحكيم، واستطاع تأكيد ذلك لقاضي التنفيذ. إن قبول المستندات

(١٤٧) يهدف القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (قانون التوقيعات) إلى التمكّن من استخدام التوقيعات الإلكترونية وتيسير استخدامها عن طريق وضع معايير بشأن الموثوقية التقنية اللازمة لتحقيق التكافؤ بين التوقيعات الإلكترونية والخطية. وهكذا، فقد يساعد قانون التوقيعات الدول على وضع إطار تشريعي حديث ومنسّق وعادل يعالج موضوع المعاملة القانونية للتوقيعات الإلكترونية معالجة فعّالة ويضفي اليقين على وضعيتها القانونية. للاطلاع على كامل نصوص هذا القانون وأهميته وأحكامه الرئيسية راجع الرابط التالي:
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures

الإلكترونية ومساواتها في الإثبات بالمحررات المكتوبة، ومنح التوقيع الإلكتروني الحجية نفسها التي يتمتع بها التوقيع الخطي، واتجاه معظم التشريعات إلى مساواة الكتابة الإلكترونية بالكتابة التقليدية ومنحها ذات الحجية القانونية من شأنه التسليم بضرورة إعطاء القرار التحكيمي الإلكتروني الصيغة التنفيذية من قبل المحاكم الوطنية المختصة.

ولا توجد إشكالية في تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني في كل من مصر والإمارات والسعودية والكويت طالما اعترفت تلك التشريعات لتلك الدول بالمحررات الإلكترونية وصورها ومساواتها بالمحررات المكتوبة، حيث يتعين بشكل أساسي على من يرغب في تنفيذ حكم التحكيم أن يتقدم بطلب المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه إلى رئيس المحكمة، على أن يرفق به أصل الحكم أو صورة معتمدة منه، وصورة من اتفاق التحكيم.

وبخصوص تنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونية التي صدرت في كل من مصر والسعودية والإمارات والكويت، ويراد لها أن تنفذ في دولة لا تعترف بأحكام التحكيم الإلكترونية، فإنه يمكن طباعة هذه الأحكام وتذييلها بتوقيعات المحكمين يدوياً ومصادقة مركز التحكيم الذي أصدر الحكم وفقاً للقواعد التقليدية قبل عملية مسحه ضوئياً عن طريق ما يُسمى بالماسح الضوئي (Scanner)، وإرساله لأطراف النزاع(١٤٨). فبالتالي يمكن اعتبار حكم التحكيم الإلكتروني مساوياً في القيمة القانونية لحكم التحكيم التقليدي، وبمقدور المحكمين استخدام التوقيعات الإلكترونية لتوقيع أحكام التحكيم الإلكترونية، وهذا راجع إلى وجود اعتراف قانوني واسع النطاق بصلاحية كل من الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني عند تحرير اتفاق التحكيم، ولما كان من الإمكان التوفيق والملاءمة بين الكتابة في اتفاق التحكيم التقليدي وكذلك الإلكتروني على النحو المتقدم، فإن بالإمكان تطبيق ذلك على حكم التحكيم الإلكتروني. وخلاصة ذلك؛ إمكانية الأخذ بحكم التحكيم الإلكتروني في ظل الكتابة والتوقيع الإلكترونيين بذات الحجية المقررة للكتابة والتوقيع التقليديين.

الخاتمة:

تناول البحث مشكلات نظر الدعوى التحكيمية في ظل جائحة كورونا، وما قد يترتب على تبني قواعد التحكيم التقليدية من عقبات يترتب عليها تعطل نظر الدعوى وتأخر صدور الحكم الخاص بالفصل في المنازعة التحكيمية، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات نبرزها في السطور التالية:

(١٤٨) مساعد صالح العنزي، خصوصية الإجراءات في التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٧٧.

أولاً – النتائج:

١ – بات للتحكيم دور كبير في تسوية المنازعات بديلاً عن قضاء الدولة العادي، ليس فقط على مستوى موضوعات التجارة الوطنية أو الدولية، وإنما امتد ذلك الدور ليظهر جلياً في تسوية المنازعات ذات الطبيعة المدنية أو الإدارية.

٢ – اكتسب التحكيم هذه المكانة في تسوية المنازعات لما له من مميزات عديدة كان على رأسها قدرته على تسوية المنازعات في إطار من حرية الأطراف والسرية والتخصص والسرعة الناجزة.

٣ – لا يختلف التحكيم التقليدي الذي تناولته بالتنظيم التشريعات الوطنية الحالية لكل من دولة الإمارات العربية المتحدة، والكويت، وجمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية عن التحكيم الإلكتروني إلا من حيث توظيف الوسائل التي هيأتها ثورة المعلومات والاتصالات الحديثة بشكل كلي أو جزئي في مراحل دعوى التحكيم بدءاً من الاتفاق ومروراً بإجراءاته وانتهاءً بصدور حكمٍ فيه. حيث إن أهم ما يميز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي هو الطابع غير المادي للأول، وكونه يتم باستخدام وسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً، وذلك نتيجة البعد المكاني للخصوم والمحكمين عن بعضهم بعضاً.

٤ – اجتاح العالم في نهاية عام ٢٠١٩، وبداية عام ٢٠٢٠ جائحة سميت بـ "Covid-19" ترتب عليها توقف العمل القضائي بكافة صوره التقليدية والبديلة، مما ترتب عليه تعطل نظر العديد من الدعاوى التحكمية، وفقدان التحكيم بذلك لأهم مميزاته وهي سرعة الفصل في المنازعة، بالإضافة إلى ظهور عدد من الإشكالات القانونية الأخرى.

٥ – التحكيم الإلكتروني يلعب دوراً أساسياً في تسوية منازعات التجارة الدولية بصورة عامة ومنازعات التجارة الإلكترونية بصورة خاصة؛ إلا أنه في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، وفي ظل النتائج التي ترتبت على أزمة "كورونا" فالتحكيم الإلكتروني يمكن استخدامه كوسيلة لفض إشكالات وقف نظر الدعوى التحكيمية جراء الأزمة.

٦ – تبنت جمهورية مصر العربية، وعدد من دول مجلس التعاون الخليجي متمثلة في الكويت والإمارات والسعودية أنظمة قانونية حديثة فيما يتعلق بتنظيم التحكيم الوطني والدولي، حيث أفردوا جميعاً لها تنظيماً تشريعياً مستقلاً، عدا دولة الكويت التي ضمنت هذه الأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٧ – على الرغم من أن معظم الأحكام التي تناولت تنظيم التحكيم في هذه البلدان كان

قانون "الأونسترال" النموذجي عام ١٩٨٥ هو المرجعية لها، إلا أنه لم تقم أي من هذه التشريعات بتبني التحديثات التي نص عليها قانون "الأونسترال" النموذجي في تعديلاته ٢٠٠٦م وعام ٢٠١٠م عدا دولة الإمارات العربية المتحدة.

٨ – كان من شأن تبني التحديثات التي نص عليها قانون "الأونسترال" النموذجي في تعديلاته ٢٠٠٦م، وما تلاها، مواجهة بعض إشكاليات نظر الدعوى التحكيمية في ظل أزمة "كورونا" حيث خلت التشريعات المنظمة للتحكيم في كل من جمهورية مصر العربية والكويت والمملكة العربية السعودية، من استخدام وسائل الاتصال الحديثة كوسيلة لرفع الدعوى التحكيمية وتبادل الوثائق والمستندات، وعمل المداولات وغيرها من أوجه سير الدعوى التحكيمية، ونتج عن ذلك فوات فرصة تطويع النظم التشريعية الحالية لتبني منظومة التحكيم عن "بعد". وذلك على الرغم من الأهمية التي أصبح يكتسيها قضاء التحكيم الإلكتروني في الوقت المعاصر والتي كشفت عنها أزمة "كورونا".

٩ – تضمنت التشريعات الوطنية لكل من جمهورية مصر العربية والكويت والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية عدداً من العقبات الإجرائية التي مثلت عائقاً في استخدام وسائل الاتصال الحديثة لبدء إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها دون توقف أو صدور حكم التحكيم وتنفيذه. وأصبح لزاماً على هذه الدول تعديل أنظمتها التشريعية بما يتناسب وأفضل الممارسات الدولية في هذا الصدد وبما يسمح بعقد التحكم عن "بعد".

ثانياً – التوصيات:

١ – وضع نص قانوني في نظام المرافعات المدنية والتجارية الكويتي يسمح لهيئة التحكيم بمد أجل صدور الحكم في حال الظروف الاستثنائية، أو اللجوء إلى المحكمة المختصة بناءً على طلب أحد الخصوم أو هيئة التحكيم لمد أجل حكم التحكيم.

٢ – تعديل كل من نظام التحكيم السعودي والمصري بما يسمح باستخدام وسائل الاتصال الحديثة في نظر الدعاوى التحكيمية، وبما يتوافق مع الممارسات الدولية الحديثة في هذا الصدد كأحكام القانون النموذجي "الأونسترال" ٢٠٠٦م. وبحيث تتلاءم والطبيعة الافتراضية للتحكيم الإلكتروني وبشكل مستقل دون الحاجة للرجوع إلى التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية في كل منهما.

٣ – استصدار تشريع كويتي مستقل يتناول بالتنظيم التحكيم بنوعيه التقليدي وعن

"بُعد"، أو تعديل التشريع الحالي بما يسمح باستخدام وسائل الاتصال الحديثة في نظر المنازعات التحكيمية.

٤ – تفعيل منظومة التقاضي عن "بُعد" في كل من جمهورية مصر العربية والكويت كما فعلت كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، بأن تقوم كل من جمهورية مصر العربية والكويت بتعديل أنظمتها التشريعية على النحو الذي يلزم بإقرار التقاضي عن "بُعد"، وكذلك تفعيل المتطلبات الإدارية والتنظيمية اللازمة لذلك حتى لا يتعطل دور القاضي المساعد لهيئة التحكيم خلال توقف المنظومة القضائية التقليدية.

٥ – تكثيف جهود الدولة في كل من مصر والسعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة لدعم مؤسسات التحكيم الموجودة على أراضيها بما يؤهلها لتطبيق منظومة التحكيم الإلكتروني.

٦ – الاستفادة من القواعد الإجرائية التي سنتها مراكز التحكيم والمحاكم الافتراضية الدولية أو المحلية والتي مثلت بالفعل نماذج ناجحة في تطبيق منظومة التحكيم الإلكتروني.

٧ – بخصوص كل من الكويت والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، فيوصى بإنشاء مسار خاص للتحكيم الإلكتروني على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي يُعنىَ بهذا النوع من التحكيم، وتسوية المنازعات باستعمال الوسائل الإلكترونية والرقمية المختلفة بشكل يدعم أُطر التعاون بين هذه الدول.

٨ – تحسين الأطر التنظيمية والمؤسسية لمؤسسات التحكيم الحالية، وتدريب الكوادر القانونية الوطنية لمحاكاة أحسن الممارسات الدولية في الطرق الودية وغيرها من الطرق البديلة لتسوية النزاعات التقليدية والإلكترونية، على غرار مراكز التحكيم والوساطة الدولية التي لها باع في هذا الشأن.

٩ – الانضمام إلى الاتفاقات الدولية بشأن قواعد التحكيم الإلكتروني، وكذلك اتفاقات الأمم المتحدة المتعلقة بالتجارة الدولية الإلكترونية كاتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك ٢٠٠٥)، قانون "الأونسترال" النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، وقانون "الأونسيترال" النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وذلك لإيجاد نصوص قانونية موحدة بين الدول، في إطار تبني التحكيم الإلكتروني الذي لا يعترف بالحدود بين الدول.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

الكتب:

- أحمد أبو الوفاء، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.
- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١م.
- أحمد صالح مخلوف، قانون التجارة الدولية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مكتبة دار الإجادة، الطبعة الثانية، ٢١٠٩م.
- أحمد مخلوف " اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
- إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني نظام غرفة التجارة الدولية بباريس، دار النهضة العربية (٢٠٠٩م).
- جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.
- حسام الدين سليمان توفيق، الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، دار الكتاب الجامعي (٢٠١٧م).
- خالد السيد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى (٢٠١٤م).
- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- سامي عبد الباقي صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠م.
- طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.
- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
- محمد القليوبي "نظم التحكيم المقارنة في منازعات العلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

- محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي دراسة قانونية مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية (٢٠١١م).
- محمود مختار البريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٩٩٩م).
- فيصل بن منصور الفاضل، الوسيط في قانون التحكيم السعودي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى (٢٠١٨م).

الرسائل العليمة:

- آسيا خلف الدعجة، "الإجراءات المستعجلة في التحكيم"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠١٥م).
- خالد محمد محمد غرايبة، "عوارض خصومة التحكيم التجاري وانتهاء الإجراءات التحكيمية – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن (٢٠١٥م).
- راكان بن حمد بن عبد الله، "خصوصية إجراءات التحكيم في مرحلة الخصومة" رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية (٢٠١٦م).
- رجاء نظام حافظ، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني: دراسة مقارنة للحصول على درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا فلسطين، ٢٠٠٩م.
- عبد الله خالد علي، "التدخل القضائي في إجراءات التحكيم: دراسة نظرية مقارنة"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد الرابع (٢٠١٠م).
- محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥.
- يوسف حسني الحر، "صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية في الأعمال التحكيمية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن (٢٠١٥م).

دراسات وأوراق عمل:

- أحمد السيد الصاوي، "إجراءات التحكيم طبقاً لقانون التحكيم المصري ووفقاً لأهم قواعد وأنظمة التحكيم الدولية" ندوة التحكيم في عقود الأشغال والمقاولات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، ٢٠٠٥م.

- أمينة خبابة، التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- أمين دواس، دور المحكمة المختصة في تعيين المحكم ورده، مادة تدريبية مقدمة في ورشة تدريبية لنقابة المحامين الفلسطينيين، شباط . نيسان ٢٠٠٧.
- أكثم أمين الخولي، "بدء التحكيم وسيره طبقاً لنظام التوفيق والتحكم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي"، دبي، دائرة العدل، ٢٠١٥م.
- آلاء يعقوب النعيمي، "الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني"، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٨م.
- سالمة فرج الجازوي، "دور التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات التجارية"، المجلة الليبية العالمية، جامعة بني غازي، ليبيا، العدد التاسع والعشرون (٢٠١٧م).
- عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٨م.
- فايز نعيم رضوان، تشكيل هيئة التحكيم: دراسة مقارنة بين التشريعات ولوائح التحكيم في مراكز التحكيم التجاري الدولي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠م.
- مساعد صالح العنزي، " خصوصية الإجراءات في التحكيم الإلكتروني"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الثالث (٢٠١٢م).
- ناصر محمد عبد العزيز، "بطلان أحكام التحكيم وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي: دراسة مقارنة" مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد الواحد والثلاثون (٢٠١٨م).
- نبيل زيد مقابلة، "التحكيم الإلكتروني"، مجلة الفقه والقانون، العدد الرابع والعشرون، ٢٠١٤م.
- نزيه محمد الصادق المهدي، "انعقاد العقد الإلكتروني"، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية . الحكومة الإلكترونية)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث ٢٠ مايو ٢٠٠١ م.

أحكام قرارات قضائية:

- قرارات محكمة النقض المصرية والدستورية العليا منشورة على الرابط التالي: https://www.cc.gov.eg/
- أحكام محكمة التمييز الكويتية: مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣، ٢٠٠٨م، وكذلك مجموعة المكتب الفني، محكمة التمييز وزارة العدل.
- وكذلك:

http://almanzuma.laa-eg.com/KTash/kwtAhkamTameezByCircle

أحكام محكمة النقض الإماراتية:

- https://www.adjd.gov.ae/AR/Pages/courts/Court-of-Cassation.aspx

أحكام محكمة النقض الفرنسية:

- المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص – ١٩٦٣م – مجلة التحكيم ١٩٧٢.

مواقع إلكترونية:

- https://www.moj.gov.ae/
- http://www.jp.gov.eg/ar/Default.aspx
- https://www.moj.gov.sa/ar/pages/default.aspx
- https://www.kuwaitcourts.gov.kw/
- https://uncitral.un.org/ar
- https://www.wipo.int/amc/ar/domains/
- https://www.e.gov.kw
- http://www.mcit.gov.eg/ar
- https://www.mcit.gov.sa/
- https://iccwbo.org/
- http://www.gcccac.org/ar/

ثانياً – مراجع أجنبية:

- Aesaam Abd Alaziz Al Sheikh Court Intervention in Commercial Arbitration Proceeding in Saudi Arabia, University of Portsmouth, School of Law, 2011.

- Fraser. Davidson. Arbitration, Sctotish Universities Law Institute. LTD. Edinburgh W. Green 2000.
- Huleatt-James, M. & Gould, N., International Commercial Arbitration: A Handbook 2nd ed., LLP-. London. Hong Kong 1999.
- Lew, J.D.M., Mistelise, L., Kroll, S. Comparative International Commercial Arbitration, (Kluwer 2003).
- Rene David LArbitrage dans Le Commerce International, Economica, Parise 1982.
- Yves Derains & Eric Schwartz: A Guide to the new ICC Rules of Arbitration, Kluwer Law 1998.
- International Arbitration and the COVID-19 Revolution (Part 1 of 2), (Part 2of 2) Maxi Scherer (WilmerHale & Queen Mary University of London), Niuscha Bassiri (Hanotiau & van den Berg), and Mohamed S. Abdel Wahab (Zulficar & Partners) / October 8, 2020.

The Barriers of Arbitral Lawsuits Hearing In Light of Covid-19 Pandemic and The Legislative Requirements to overcome.

Dr. Bouthaina Ali Noureldeen Atwan

Many Arab countries have recognized the importance of arbitration as an alternative settling disputes method; Not only for international trade disputes but to facilitate all types of commercial, civil, and administrative disputes as well.

In fact, legislations have been made to resolve the arbitration cases in normal Conditions, not to facing exceptional instances, and the corona pandemic (Covid-19) formed an example of exceptional conditions. While the tribunal enforced to stopping hearing the dispute because of COVID 19 quarantine": Debating about arbitration tribunal Appointments might arise as well as Dates of submission of notes and the agreed-upon date to take the final decision.

This demonstrates the need to modify the provisions of arbitration laws with taking into account relevant international experiences in order to be able to come up with the above-mentioned challenges in a number of Arab countries. Those obstacles shaped the core of the study, and the researcher relied on the analytical, inductive approach to extrapolating and analyzing legal provisions.

The study aims to indicate the necessary legislative and legal requirements to confront the problems of proceeding the arbitration lawsuit during the Corona pandemic or after the pandemic The study concluded with a number of findings and recommendations. Among these recommendations was the intensification of the states efforts in Egypt, Saudi Arabia, Kuwait, and the United Arab Emirates to support the arbitration institutions located on their territories to qualify them to implement the electronic arbitration system.

Key words: Corona-COVID 19, arbitration, litigation, traditional, procedures, electronic arbitration, tribunal, court, legal requirements.